



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي ميلة

الرقم التسلسلي:

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية، التسيير والتجارة
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية

مذكرة بعنوان

الجباية وأثرها على التنمية الاقتصادية في الجزائر
دراسة حالة الجزائر (دراسة تحليلية)

تخصص مالية

إشراف الأستاذ

حروش صلاح الدين

إعداد الطلبة

- لبصير ياسمين
- دويس نجوى
- مولة حنان

كلمة شكر

الحمد لله الذي من علينا بنعمة العقل و الصبر و ارشدنا طريق العلم نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساهم من قريب او بعيد انجاز هذا العمل المتواضع، الى الاسناد المشرف والمحترم « كروش صلاح الدين » على كل توجيهاته ونصائحه القيمة طيلة فترة الاشراف، الى كل أساتذة المركز الجامعي وعمال المكتبة وكل من علمنا وله فضل علينا، الى كل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة . وفي الاخير نسأل المولى عز وجل ان يجعلنا ممن يكثر ذكره فينال فضله ويحفظ امره، وأن يغمر قلوبنا بمحبته ويرضى علينا .

العلم من فضله لمن خدمه
فواجب صونه عليه كما
فمن حوى العلم ثم اودعه
أن يجعل الناس كلهم خدمه
يصون في الناس عرضه و دمه
بجهله غير اهله ظلمه

فهرس المحتويات

I.....	كلمة شكر
VI.....	قائمة الجداول:
VI.....	قائمة الأشكال:
VI.....	قائمة الملاحق:
I.....	المقدمة العامة:
2.....	الفصل الأول: نظرية الضرائب
2.....	تمهيد الفصل
3.....	المبحث الأول: ماهية الضرائب
3.....	المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها
3.....	أولا: تعريف الضريبة:
4.....	ثانيا: خصائص الضريبة

المطلب الثاني: الأساس القانوني للقواعد الأساسية للضريبة	6
أولاً: الأساس القانوني للضريبة	6
ثانياً: القواعد الأساسية للضريبة	7
المبحث الثاني: آليات تحصيل الضريبة	9
المطلب الأول: خطوات تحصيل الضريبة	9
أولاً: تحديد وعاء الضريبة	9
ثانياً: طرق تقدير وعاء الضريبة	14
ثالثاً: ربط الضريبة	16
رابعاً: تحصيل الضريبة:	19
المطلب الثاني: مزايا وعيوب الضرائب المباشرة والغير المباشرة	21
أولاً: مزايا وعيوب الضرائب المباشرة	21
ثانياً: مزايا وعيوب الضرائب الغير مباشرة	21
المطلب الثالث: مشاكل الضريبة عند التحصيل	22
أولاً: العبء الضريبي	22
ثانياً: التهرب الضريبي	24
ثالثاً: الازدواج الضريبي	29
المبحث الثالث: الأهداف والآثار الاقتصادية المتعلقة بالضريبة	34
المطلب الأول: أهداف الضريبة	34
أولاً: أهداف مالية	34
ثانياً: الأهداف الاجتماعية	34
ثالثاً: الأهداف الاقتصادية	35
رابعاً: الأهداف السياسية للضريبة	36
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية المباشرة للضريبة	36
أولاً: آثار الضريبة على الاستهلاك	36
ثانياً: آثار الضريبة على الإدخار	37
ثالثاً آثار الضريبة على الإنتاج	37
رابعاً: آثار الضريبة على التوزيع	39
خامساً: آثار الضريبة على الأسعار	39

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للضريبة	39
أولاً: استقرار الضريبة	39
ثانياً: إنتشار الضريبة	40
ثالثاً: التخلص من عبء الضريبة	40
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: التخلفو التنمية الاقتصادية	44
تمهيد الفصل:	44
المبحث الأول: نظرة عن التنمية الاقتصادية	45
المطلب الأول : ماهية التنمية الاقتصادية	45
أولاً: تعريف التنمية الاقتصادية ومؤشر اتقياسها	45
ثانياً: أهمية التنمية الاقتصادية ومحدداتها ⁰	50
ثالثاً: أهداف التنمية الاقتصادية ⁰	53
رابعاً: النمو والتنمية الاقتصادية ⁰	55
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتنمية وأبعادها ومستلزماتها ⁰	56
أولاً: المبادئ الأساسية للتنمية الاقتصادية	56
ثانياً: أبعاد التنمية ⁰	57
ثالثاً: مستلزمات التنمية الاقتصادية	60
المبحث الثاني: الإستراتيجيات النظرية الأساسية	63
المطلب الأول: استراتيجيات التنمية الاقتصادية	63
أولاً: تعريف استراتيجية التنمية الاقتصادية	63
ثانياً: أدوار استراتيجيات التنمية الاقتصادية	63
ثالثاً: العناصر الأساسية التي تتضمنها استراتيجية التنمية الاقتصادية	70
المطلب الثاني: نظريات التنمية الاقتصادية	71
أولاً: التنمية من وجهة نظر علماء الاقتصاد ⁰	71
ثانياً: التنمية من وجهة نظر علماء الإدارة:	78
ثالثاً: التنمية من وجهة نظر علماء الاجتماع	80
المبحث الثالث: تمويل التنمية الاقتصادية وعقباتها	83

المطلب الأول: تمويل للتنمية الاقتصادية:	83
أولا: مصادر التمويل الداخلية:	83
ثانيا: مصادر التمويل الخارجية	86
المطلب الثاني: عقبات التنمية الاقتصادية ⁽⁰⁾	90
أولا: العقبات الاقتصادية	90
ثانيا: العقبات الاجتماعية	93
ثالثا: عقبات الحكومة في طريق التنمية	93
رابعا: عوائق دولية في طريق التنمية	94
خلاصة الفصل	95
الفصل الثالث: الإصلاحات الضريبية وأثرها على التنمية في الجزائر	97
تمهيد الفصل	97
المبحث الأول: الإصلاحات الجبائية في الجزائر	98
المطلب الأول : مفهوم وأسباب الإصلاحات الجبائية في الجزائر	98
أولا : مفهوم الإصلاحات الجبائية	98
ثانيا : أسباب الإصلاحات الجبائية ⁽⁰⁾	99
المطلب الثاني : أهداف ودوافع الإصلاحات الجبائية	103
أولا : أهداف الإصلاحات الجبائية	103
ثانيا: دوافع الإصلاحات الجبائية	108
المبحث الثاني: سياسات الإصلاحات الجبائية في الجزائر	112
المطلب الأول: الإصلاحات الجبائية من حيث التنظيم وإعادة التنظيم	112
أولا: إصلاح الإدارة الجبائية ⁽⁰⁾	112
ثانيا : تنظيم الإدارة الجبائية ⁽⁰⁾	113
المطلب الثاني : إصلاح التشريعات الجبائية	117
أولا: الإصلاحات المؤسساتية الأساسية	117
ثانيا : الإصلاحات المؤسساتية الأخرى ⁽⁰⁾	123
المبحث الثالث: آثار الإصلاحات الجبائية على تمويل للتنمية الاقتصادية في الجزائر	126

المطلب الأول: أثار الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها على عملية التنمية في الجزائر	126
أولاً: تحقيق التوازن المالي والاقتصادي	126
ثانياً: تحقيق مردودية جبائية	128
المطلب الثاني: التخفيف من الغشوات التهربية بمستوى الضغط الضريبي	129
أولاً: التخفيف من الغشوات التهربية بالضريبة	129
ثانياً: مستوى الضغط الضريبي ⁽¹⁾	130
خاتمة الفصل:	131
الخاتمة العامة	132
قائمة المراجع	134
الملاحق	138

قائمة الجداول:

رقم الشكل	عنوان الجدول	الصفحة
(1-2)	<u>الفصل الثاني:</u> تدفق رؤوس الأموال نحوى الدول النامية (1996-1997)	52
(1-3)	<u>الفصل الثالث:</u> التدابير الإصلاحية الجبائية مقترحة من طرف صندوق النقد الدولي	101
(2-3)	جدول الضريبة على الدخل الإجمالي (1992-1993)	118
(3-3)	جدول حسابات الضريبة على الدخل الغجمالي (1994-1998)	118
(4-3)	جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمال (ابتداء من 1999)	119
(5-3)	نسبة الضرائب على الأملاك	124
(6-3)	الاقتطاعات الضريبية المحصلة من استهلاك الممتلكات والخدمات	127
(7-3)	تطور الجباية العادية بالنسبة لإجمالي الإيرادات	128

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	<u>الفصل الأول</u> إرتفاع الضرائب على دخول العاملين وأثرها على إنتاجياتهم	38
(2-1)	التنظيم الهيكلي للمديرية العامة للضرائب	42
(1-2)	<u>الفصل الثاني:</u> حلقة الفقر المفرغة	91
(1-3)	التنظيم الجديد للمديريات الجهوية والولائية للضرائب	114

قائمة الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الشكل: مصادر الإيرادات الضريبية في إطار النظام الضريبي الجديد.	138
2	جدول: يوضح هيكل النظام الضريبي لسنة 2004.	139
3	جدول: يوضح تطور إيرادات الموازنة خلال الفترة 1999-2004.	140
4	جدول: يوضح تطور معدلات العبء الضريبي خلال الفترة 1990-2004	141
5	جدول: يوضح مساهمة الجباية البترولية في إيرادات الموازنة خلال الفترة 1990-2004	141
6	جدول: يوضح مساهمة الجباية العادية في إيرادات الموازنة خلال الفترة 1990-2004	142

المقدمة العامة:

يعتبر النظام الضريبي من أهم عناصر السياسة المالية ومنذ العصور الأولى عرف الإنسان الضريبة التي كانت تتمثل في قيم عينية يدفعه الفرد جبرا إلى السلطة العامة كنوع من المشاركة في تغطية النفقات العامة. وحاليا تعتبر إحدى الأدوات التي تتدخل بها الدولة لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وتتخذ أيضا كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية

والتنمية الاقتصادية هي ذلك التطور البياني أو التغيير البنائي للمجتمع بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع

ويؤكد البعض بأنه ليس هناك عامل واحد مسؤول عن حالة التخلف وليس هناك استراتيجية أو سياسة واحدة يمكن أن تحرك العملية المعقدة للتنمية الاقتصادية وهناك تفسيرات وحلول مختلفة لمشكلة التنمية، يمكن أن تكون مقنعة إذ وضعت في موضعها الصحيح فقد لا تكون مقنعة إذا وضعت في موضوع آخر.

وفي ظل التغييرات الجديدة للإقتصاد الوطني عمدت الدولة الجزائرية إلى إجراء تعديلات إصلاحات قانونية في النصوص المالية وكذا التشريعات الضريبية وكذا من أجل زيادة الفعالية للأنشطة الاقتصادية ومحاولة دفع عجلة التقدم الإقتصادي كون النظام الجبائي قبل 1991 لم يسمح بتحقيق الأهداف المنشودة وهذا بسبب الفراغ الذي عم الهياكل الجبائية، مما أدى لظهور بوادر عمليات الغش والتهرب الضريبي الذي أصبح يشكل إحدى المعوقات الأساسية للتنمية الاقتصادية.

إشكالية الدراسة:

تناولنا في موضوع هذه المذكرة الجبائية وأثرها على التنمية الاقتصادية وهنا يمكن طرح إشكالية البحث والمتمثلة في:

- مدى تأثير الجبائية والإصلاحات الجبائية على التنمية الاقتصادية في الجزائر.

ويشق من صميم هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية أخرى تدور تتمحور في الدراسة شكلا ومضمونا وتحليلا في الإجابة عليها ومنها على سبيل المثال:

- ماهي الضريبة؟ وما هي أسس تحديدها وأليات تحصيلها؟
- ماهي التنمية وماهي أهم العقبات التي تقف في طريقها.
- ماهي أهم التحولات التي طرأت على الإقتصاد من خلال الإصلاحات الضريبية
- كيف تؤثر الإصلاحات الضريبية على التنمية الاقتصادية في الجزائر.

فرضيات الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على عدة فرضيات نذكر منها:

- تعتبر الضرائب إحدى الأدوات الأساسية لتحقيق أهداف المجتمع
- تلعب الضرائب دورا مهما في تمويل التنمية الاقتصادية
- الإصلاح الجبائي لم يكن عميق بنسبة كافية لمواكبة التغيير الإقتصادي السريع الحاصل في العالم وفي الجزائر خاصة

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها:

- الرغبة الشخصية للبحث في ظل هذا الموضوع؛
- حب التعرف على مفهوم الضرائب وما مدى تدخل الدولة فيها؛
- إظهار أهمية الموارد الضريبية بالنسبة للأفراد والحكومة؛
- البحث على التنمية الاقتصادية والتعرف على كل ماواجهها من عقبات ؛
- الإطلاع على مضمون الإصلاحات الضريبية في الجزائر؛
- قلت الدراسات التي تولت هذا الموضوع، وكمساهمة متواضعة من رأينا أن نكتب في هذا الموضوع؛
- أهمية الموضوع، وجعله مرجعا لإخواننا الطلبة.

أهمية البحث:

البحث في هذا المجال الهام والذي له علاقة وطيدة بالإقتصاد الوطني حيث يساعد في تنميته وإنعاشه وكذلك لإظهار الحقيقة التي دفعت بالجزائر إلى إحداث الإصلاح في نظامها الجبائي.

منهج وأدوات الدراسة:

قمنا باتباع المنهج الوصفي التحليلي والإحصائي وهذا من خلال تقسيمنا لموضوع البحث إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة. حيث تناولنا في الفصل الأول نظرية الضرائب وذلك من خلال تعريفها، وأسس فرضها وأليات ومشاكل تحصيلها والأهداف والآثار المترتبة عليها. أما في الفصل الثاني تناولنا التخلف والتنمية الاقتصادية وذلك من خلال تعريفها وأهم المبادئ و الأبعاد والاستراتيجيات المتبعة فيها، ومصادر تمويلها والعقبات التي واجهتها. وفي الفصل الأخير تناولنا إصلاحات الضريبة وأثرها على التنمية الاقتصادية في الجزائر وذلك من خلال ذكر مفهوم الإصلاح الجبائي والأهداف والأسباب وأهم السياسات الإصلاحية وفي الأخير تطرقنا إلى آثار الإصلاح الجبائي على تمويل التنمية وأضفنا بعض الجداول وقمنا بتحليل بعضها. أما الخاتمة فقد تضمنت خلاصة الدراسة مشفوعة ببعض النتائج والتوصيات. كما لا ننسى في الأخير أن نذكر بمجموعة من الصعوبات التي وجدها في سبيل أعدادنا لهذه المذكرة وهي:

- قلة المراجع في الجامعة وخاصة في موضوع الإصلاح الضريبي في الجزائر؛
- ضيق الوقت وصعوبة التنقل بين الجامعات الأخرى؛
- صعوبة الحصول على الجداول إحصائيات الجباية العادية والبتروولية للسنوات الأخيرة من وزارة المالية.

الفصل الأول: نظرية الضرائب

تمهيد الفصل

تعد الضرائب من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة، وقد مثلت الضريبة خلال مراحل طويلة أساس الدراسات المالية ولا يرجع لكونها تعد مصدرا رئيسيا من مصادر الإيرادات العامة فقط ولكن لأهمية الدور الذي تلعبه لتحقيق أغراض السياسة المالية من جهة، ولما تنثيره من مشكلات فنية واقتصادية متعلقة بفرضها أو بآثارها من جهة أخرى، ونظرا لأهمية الضرائب نجد أنشراح المالية العامة يخصصون جانبا كبيرا من بحوثهم النظرية العامة في الضريبة وقواعدها وأحكامها الفنية وآثارها والمشكلات التي تنثيرها.

من خلال ما سبق ذكره خصصنا هذا الفصل لنتحدث فيه عن الضرائب وقسمناه إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول: ماهية الضرائب، و المبحث الثاني: آليات تحصيل الضرائب أما في المبحث الثالث فنتناولنا الأهداف والآثار الاقتصادية المتعلقة بالضرائب.

المبحث الأول: ماهية الضرائب

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى النقاط الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة بموضوع الضريبة حتى نتمكن فيما بعد فهم دورها في الفضاء الاقتصادي، على هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف الضريبة واستعراض خصائصها والأساس القانوني والقواعد الأساسية لها.

المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها

أولاً: تعريف الضريبة:

- تعرف الضريبة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة⁽¹⁾.
- يعرفها جستون جيز: الضريبة أداء نقدي تفرضها الدولة على الأفراد بطريقة نهائية بلا مقابل قصد تغطية الأعباء العامة.
- يعرفها الاقتصادي ميل "Mehl" بأنها استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لقدراتهم التكلفة بطريقة نهائية بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة.
- من خلال هذا التعريف يبرز تطور و تباين مفهوم الضريبة فإلى جانب تغطية النفقات العامة للدولة أي تمويل ميزانية الدولة تبرز الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للضريبة وذلك باعتبارها وسيلة تدخل من طرف الدولة.
- ويعرفها الأستاذ ديفرجيه "Duverger" بأنها مبلغ من المال تفرضه وتقتطعه الدولة مباشرة وتجنبه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية وبدون مقابل في سبيل تدخل الدولة فقط⁽²⁾.
- هي اقتطاع مالي من دخول وثروات أفراد المجتمع تقوم به الحكومة جبراً من أجل تحقيق الخدمات العامة التي تقدمها الدولة دون أن يكون هناك عائد مباشر للفرد⁽³⁾.
- وتعرف كذلك بأنها اقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية⁽¹⁾.

¹ - سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ، ص 117.

² - لوعيل سمية، أثر الجباية على التنمية الاقتصادية، مذكرة نهاية التخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية وبنوك، المركز الجامعي يحيى فارس، الدفعة الثانية 2006-2007، ص ص 3-4.

³ - محمود حسين الوادي و آخرون، مبادئ المالية العامة، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007 ، ص 55.

- تعرف الضريبة بأنها فريضة مالية نقدية تأخذها الدولة جبرا من الوحدات الاقتصادية حسب مقدرتها التكاليفية من غير مقابل وبصورة نهائية لتمويل النفقات العامة، ولتحقيق أهداف الدولة النابعة من فلسفتها السياسية⁽²⁾.

ثانيا: خصائص الضريبة

1- الضريبة اقتطاع مالي يتم بصورة نقدية:

- تطالب الحكومة الأفراد بأن يسلموا جزءا من قوتهم الشرائية من أجل الاستخدام العام خلافا لما كان سائد في السابق عندما كانت الضريبة التزاما عينيا، كتقديم مجموعة من السلع أو بعض الخدمات لفترة مؤقتة، وقد تلجأ الدولة إلى الضريبة النقدية لأنها تحقق المزايا التالية:
- تحقق عدالة أكبر للفرد حيث يمكن احتساب أعباء المكلف الشخصية؛
- تعتبر المبالغ النقدية أكبر حصيلة وأسهل في الجباية وأقل تكلفة؛
- لا يتم التلاعب بحصيلتها؛
- أما عيوب الضريبة العينية:
- ارتفاع تكاليف نقلها و تخزينها؛
- خطر انخفاض قيمتها نتيجة التلف أو انخفاض القيمة السوقية؛
- قد يتم استبدالها بأصناف أقل جودة أو التلاعب في الأسعار عند البيع والرقابة صعبة ومرتبعة التكاليف⁽³⁾.

وتعني أيضا تشكيل إقطاعا ماليا من ثروة المكلف بها وليس عينا يتجسد في كمية حاصلات الأرض أو في عدد من ساعات العمل.

2- الضريبة تفرض جبرا:

تتولى السلطة العامة وضع النظام القانوني للضريبة من حيث فرضها وجبايتها، فهي التي تضع طرق تحصيلها وميعادها دون اتفاق مع الممول، ولا يخل هذا بعنصر الديمقراطية حيث يتولى ممثلي الشعب (البرلمان) مهمة مناقشة مسألة فرض الضرائب ويجب الحصول على موافقتهم، ومن مظاهر

¹ - محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، 2008، ص145.

² - سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، عمان، دار دجلة، الطبعة الأولى، 2011 ص118.

³ - محمود حسين الوادي وآخرون، نفس المرجع السابق، ص ص 55-56.

السلطة العامة قيام الدولة بتحصيل الضريبة بالطرق الجبرية في حالة امتناع الممول عن تسديد الضريبة وإلا تعرض لعقوبات⁽¹⁾.

3- الضريبة فريضة دون مقابل:

فالضريبة تدفع لتحقيق ما تسعى الدولة إليه من أهداف، وغالبا ما يكون إنفاق حصيللة الضرائب على الخدمات التي لم يستثمر فيها، لو تركت للقطاع الخاص لعدم جدواها الاقتصادية، ولعجزه عن تقديم مثل هذه الخدمات والتي هي خدمات عامة والاستفادة منها غير مقتصرة على فئة دون أخرى في أغلب الأحيان مثل خدمات الأمان، الدفاع، التعليم، الصحة⁽²⁾.

4- الضريبة لتحقيق النفع العام:

إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة كما رأينا مقابل نفع خاص لدافعها، فإن الدولة تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق منفعة عامة.

وقد درجت الدساتير والقوانين على تأكيد هذا المعنى منذ القرن 18 (وخصوصا بعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية) منعا لفرض الضرائب أو استخدام حصيلتها في إشباع الحاجات الخاصة بالملوك والأمراء.

وفي العصر الحديث فقد استقر مبدأ المنفعة العامة للضريبة وأصبح من المبادئ الدستورية العامة التي يتعين اتباعها حتى دون النص عليها⁽³⁾.

5- الضريبة تدفع بصورة نهائية:

إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية بمعنى الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو بدفع أية فوائد عنها، وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين فيه كما تلتزم بدفع فوائد عن قيمة القرض⁽⁴⁾.

¹ - محمد الصغير بعلي وآخرون، المالية العامة، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2003، ص59.

² - عزمي أحمد يوسف خطاب، الضرائب ومحاسبتها، عمان، دار الإحصاء العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008، ص27.

³ - محمد الصغير بعلي وآخرون، نفس المرجع السابق، ص60.

⁴ - سوزي عدلي ناشد، نفس المرجع السابق، ص120.

فلا يترتب عنها أي رد، إذ تمثل تضحية نهائية للمكلف لصالح الجماعة وبهذا تتميز أيضا عن القرض⁽¹⁾.

6- الضريبة فريضة ذات أهداف:

قد تفرض الضريبة لتحقيق أهداف مالية، أي لتوفير إيرادات عامة للدولة لتغطية نفقاتها، وقد تفرض لتحقيق أهداف اقتصادية مثل تحقيق التنمية الاقتصادية أو زيادة إنتاج بعض السلع أو تقليل استهلاك بعضها الآخر وقد تفرض لتحقيق أهداف اجتماعية تتمثل في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي من خلال إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات الأقل دخلا⁽²⁾.

7- الضريبة أداة تدخلية:

توظفها الدولة في خدمة الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية وذلك استجابة من الدولة بدورها المرصود في التدخل والعناية وتحقيق النفع العام والرفاهية العامة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني والقواعد الأساسية للضريبة

أولاً: الأساس القانوني للضريبة

عملت النظرية المالية العامة في إيجاد نقطة الارتكاز القانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب والتزام المواطن بآدائها، ويمكن إرجاع هذه المحاولات إلى تيارين كبيرين أولهما نظرية العقد الاجتماعي والمنفعة، وثانيهما نظرية التضامن الاجتماعي⁽³⁾.

1- نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي:

يذهب بعض مؤيدي النظرية إلى أن دافع الضريبة يحصل على منفعة الخدمات التي تقدمها الدولة، وإن هناك عقد ضمني بين الطرفين هما الدولة والأفراد، ويلتزم بموجبه الفرد بدفع الضريبة، وتلتزم الدولة بتقديم الخدمات التي ينتفع بها.

وإذا ما اعتبرنا أن هذا العقد ذو طبيعة مالية، فسيطلق عليه اسم «العقد المالي»، أما البعض الآخر من مؤيدي هذه النظرية كآدم سميث فقد اعتبر بأن هذا العقد هو عقد بين الدولة بخدماتها والمكلفين بدفعهم للضريبة.

¹ - أكرم يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة - النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة- الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 91.

² - سعيد علي العبيدي، نفس المرجع السابق، ص ص 119-120.

³ - محرز محمد عباس، نفس المرجع السابق، ص ص 153-154.

أما آخرون فينظرون بأنه عقد إيجار يتم بموجبه تأجير الدولة بخدماتها إلى دافعي الضرائب. كما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن العقد هو عقد شراكة بين الدولة والمكلفين بدفع الضريبة⁽¹⁾.

2- نظرية التضامن الاجتماعي:

تقول هذه النظرية أن قيام الدولة ضرورة اجتماعية، لذا يجب تضامن الأفراد كل حسب مقدرته في تحمل أعباء التكاليف العامة، لكي تتمكن الدولة من القيام بواجباتها في تقديم الخدمات العامة لكل المواطنين بغض النظر عن مدى إسهام كل منهم في تحمل تكاليف إنتاج هذه الخدمات، ومن غير العملي أن يترك تحديد حجم إسهام الأفراد أنفسهم بل من الأفضل أن تحدد الدولة حجم مساهمة كل فرد مسترشدة في ذلك بمقدرته التكليفية ويترتب على هذه النظرية عدة نتائج هي:

- أن قيام الدولة لم يكن نتيجة لعقد اجتماعي؛
- أن فرض الضريبة عمل من أعمال السيادة، وتقوم الدولة ومن طرف واحد بتحديد وعائها وسعرها ووقت دفعها؛
- يتحدد مقدار الضريبة حسب المقدرة المالية للفرد وليس على أساس ما يعود عليه من منافع⁽²⁾.

ثانياً: القواعد الأساسية للضريبة

يقصد بالقواعد الأساسية للضريبة مجموع القواعد والأسس التي يتعين على المشرع اتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة، فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، ويعتبر آدم سميث من قام بوضع أربع قواعد صاغها في كتابه «بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم» ونستخلص هذه القواعد فيما يلي⁽³⁾.

1- قاعدة العدالة:

تنطلق هذه القاعدة من القدرة المالية التكليفية لدافع الضريبة (المكلف) في المساهمة في الأعباء العامة، بحث تكون مساهمة أعضاء الجماعة في الأعباء العامة متناسبة مع دخولهم، فمن يحصل على دخل وفير يحصل بالمقابل على حماية الدولة ولدخله، فعليه أن يساهم فينفقات الدولة بقسط أكبر وأوفر، مما يساهم المكلف به الذي لا يحصل إلا على دخل قليل ومن لا دخل له يعفى من دفع الضريبة.

¹ - سوزي عدلي ناشد، نفس المرجع السابق، ص ص 122- 124.

² - سعيد علي العبيدي، نفس المرجع السابق، ص 122.

³ - محرز محمد عباس، نفس المرجع السابق، ص ص 155-156.

2- قاعدة الوضوح و اليقين:

يقصد بهذه القاعدة أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب، الفترة، النمط، حجم الدفع، الوعاء، الجهة الإدارية المتخصصة بالتحصيل وطرق الإدارة والقضاء. يؤدي احترام هذه القاعدة إلى وضوح الالتزامات الممول اتجاه الخزينة العامة من جهة والجهة الإدارية المختصة بالتقيد بالقانون وعدم التعسف في استعمال السلطة من جهة أخرى⁽¹⁾.

3- قاعدة الملائمة في الدفع:

على الضريبة أن تجبى في أكثر الأوقات ملائمة للمكلف، وبالكيفية الأكثر تيسيراً له، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضريبة، كأن تجبى ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية في نهاية الدورة المالية وعند تحقيق الربح⁽²⁾.

4- قاعدة الاقتصاد في النفقة:

يجب أن تحصل كل ضريبة بطريقة تجعل أقل حجم ممكن من النقود تخرج من أيادي الشعب مقارنة بما يجب أن يرد إلى الخزينة العمومية.

هذه هي القواعد الأربعة، الأولى تتعلق بتوزيع الضريبة، فهي قاعدة نظرية تم انتقادها في الكثير من الأحيان.

أما القواعد الثلاثة الأخرى فهي قواعد تطبيقية ممالات من طرف الحس الجيد وتطبيقها لا يتضمن الكثير من الصعوبات⁽³⁾.

¹ - محمد الصغير بعلي وآخرون، نفس المرجع السابق، ص64.

² - أحمد زهير شامية وآخرون، أسس المالية العامة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2005، ص159

³ - محمد محرز عباس، نفس المرجع السابق، ص156.

المبحث الثاني: آليات تحصيل الضريبة

المطلب الأول: خطوات تحصيل الضريبة

أولاً: تحديد وعاء الضريبة

يقصد بوعاء الضريبة الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أي المادة التي تفرض الضريبة عليها. ولتحديد هذا الوعاء لابد من التمييز بين.

1- نظام الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة.

2- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.

3- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

1- نظام الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة:

إن نظام الضريبة كان الطابع المميز للأنظمة الضريبية البدائية، ويقصد بنظام الضريبة الوحيدة اعتماد الدولة في إيراداتها على ضريبة واحدة فقط.

ويقوم نظام الضريبة الوحيدة على ضريبة واحدة تفرض على موضوع واحد أي وعاءها واحد بصفة أساسية كنتاج الأرض أو الثروة.

أما نظام الضرائب المتعددة فهو ما تأخذ به النظم الضريبية الحديثة، يقوم على تنوع الضريبة وتعدد الأوعية الضريبية بحيث يضم الوعاء الضريبي على كل أوجه النشاط الاقتصادي ومن أمثلتها، الضرائب على دخول الأفراد، الضرائب على الأعمال، الضرائب على الإنفاق.

والضريبة الوحيدة أسهل من ناحية التنظيم والإدارة والجبائية، وفي واقع الأمر أن هذا النظام لا يقوم على أي منطق اقتصادي سليم، ذلك أن هذا النظام ينصب على نوع واحد من النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى عدم مرونة هذه الضريبة من جهة وانخفاض حصيلتها من جهة أخرى، بالإضافة إلى شعور الخاضعين لها بثقل عبئها مما يدفعهم إلى محاولة التهرب منها، بينما نظام الضرائب المتعددة أقرب إلى تحقيق العدالة من الضريبة الوحيدة و إن الضرائب المتعددة تستطيع تحقيق الأهداف المتعددة للسياسة المالية⁽¹⁾.

¹ - محمد طاقة وآخرون، إقتصاديات المالية العامة، عمان، دار المسيرة والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 94.

2- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:

أ- الضرائب على الأشخاص:

المقصود بالضريبة على الأشخاص هي الضريبة التي تفرض على الأفراد كوجود طبيعي أي تتخذ الأشخاص ذاتهم موضوعاً لها لذا سميت بضريبة الرؤوس أو الفردة، وتتقسم ضريبة الفردة إلى قسمين:

- الفردة الموحدة أو المبسطة.

- الفردة المتدرجة.

• ضريبة الفردة الموحدة:

تفرض بسعر واحد على جميع الأفراد دون التفرقة، أي لم تأخذ بعين الاعتبار ظروفهم الشخصية ومقدرتهم المالية، وانتشر استخدام ضريبة الفردة الموحدة في العصور القديمة والوسطى وذلك لسهولة تحصيلها وإدارتها وتقديرها، إلا أنها تميزت بعدم عدالتها ويكاد يختفي هذا النوع من الضرائب في العصر الحديث لولا استخدام حزب العمال البريطاني حيث وصل إلى الحكم عام 1964 لضريبة الرأس على العاملين في قطاع الخدمات بهدف حث العمال للانتقال من قطاع الخدمات الذي كان يعاني من تضخم الأيدي العاملة إلى القطاع الصناعي الذي يعاني من ندرة عنصر العمل.

• ضريبة الفردة المتدرجة:

تفرض بأسعار مختلفة تبعاً لتعدد الطبقات وبذلك تتطلب ضريبة الفردة المتدرجة تقسيم المجتمع إلى طبقات اجتماعية تبعاً للثروة التي تملكها ولكل طبقة سعرها الخاص بها دون تمييز بين أفرادها وبذلك تكون أقرب إلى العدالة من ضريبة الفردة الموحدة، ورغم ذلك فإن هذا الأسلوب الضريبي لا يحقق العدالة حيث أن الأفراد في المجتمعات الحديثة غير متساوية في الكفاءة المالية، كما أن حصيلتها ليست كبيرة بالإضافة إلى زيادة نفقات جبايتها.

لذا فإن هذا النوع من الضرائب لا وجود له في الدول الحديثة وأصبحت الأموال وحدها هي المادة التي تفرض عليها الضريبة⁽¹⁾.

¹ - محمد طاقة وآخرون، نفس المرجع السابق، ص ص 95-96.

ب- الضرائب على الأموال:

أصبحت الضريبة على الأموال ميزة الأنظمة الحديثة، والأموال قد تكون رأسمال يملكه الشخص، فتقع عليه ضريبة رأس المال، أو دخلا يحصل عليه الشخص مصدره العمل أو العمل ورأس المال معا، فتقع عليه بدوره ضريبة الدخل وبمناسبة استخدام الدخل أو رأسمال تقع الضريبة على الإنفاق.

• الضريبة على الدخل:

الدخل هو ما يحصل عليه الشخص من أموال تأتي بصفة دورية ومنتظمة، من مصادر دائمة ومستمرة كالعمل أو رأس المال أو كالأههما معا.

يتفق الماليون، وهم بصدد تحديد وعاء ضريبة الدخل على أن تفرض الضريبة على الدخل بعد أن يخضع الدخل الذي يحصل عليه الشخص للضريبة حسب الشكليات التالية:

- ضريبة وحيدة على مجموع الدخل:

وتسمى بالضريبة على الدخل العام، حيث يفترض إخضاع الدخول التي يتحصل عليها المكلف في مجموعها إلى ضريبة واحدة سنوية، وهذا الشكل نجده معتمد حاليا من طرف المشرع الجزائري حتى يخضع الأشخاص الطبيعيون إلى ضريبة واحدة على مجموع دخولهم.

- الضريبة على فروع الدخل أو الضريبة النوعية:

حسب هذا الشكل تخضع كل فئة من فئات الدخل بصورة مفصلة و مستقلة إلى ضريبة واحدة خاصة بها، وتسمح هذه الطريقة في الإخضاع بعين الاعتبار طبيعة الدخل الخاضع مما يؤدي إلى اختلاف المعدل المطبق باختلاف طبيعة الدخل، مما يسمح بتحقيق نوع من العدالة في المعاملة المالية.

• الضريبة على رأس المال:

الأنظمة الضريبية من رأس المال وعاء ويمكن تعريف رأس المال بأنه مجموع الأموال العقارية منقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء أكانت منتجة لدخل نقدي أم غير منتجة لأي دخل.

في مجال الضريبة على رأسمال جرت العادة أن نفرق بين نوعين من الضرائب وذلك حسب أهمية القطاع و هما:

- الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل "الضريبة على الثروة":

هي ضرائب دورية متجددة، تفرض بنص القانون فيكون معدلها منخفض بحيث لا يستطيع المكلف بالضريبة أن يدفعها دون أن يضطر إلى اقتطاع جزء من رأسماله لأداء الضريبة.

- الضريبة العرضية على رأس المال:

هي التي ينتقي فيها عنصر الدورية والتجدد، وتفرض بناء على نص القانون كما أن معدلها يكون مرتفعاً بالصورة التي يضطر فيها المكلف بالضريبة إلى التصرف في جزء من رأس المال ليتمكن من دفعها، بالإضافة إلى أنها تدفع مرة واحدة في مناسبة معينة.

- الضريبة على الإنفاق:

عندما يستخدم الشخص رأس المال أو الدخل الذي يحصل عليه تقع على الإنفاق والإنفاق عملية كافية للدلالة على المقدرة التكاليفية للشخص المنفق، لأنها تفسر ذلك الارتباط الموجود بين المدراء والنفقات، تدمج الضرائب على الانفاق دائماً مع الأسعار ويتحملها المستهلك وهي تتميز خاصة بارتفاع مردوديتها لذلك فهي تحتل مهمة ضمن الموارد الضريبية.

3- الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة:

تعتبر الدخل والثروات الأوعية الحقيقية لكافة الاستقطاعات الضريبية، وعليه يلجأ المشرع الضريبي إلى الاستعانة بصورة فنية مختلفة للإخضاع الضريبي، الأمر الذي يتطلب فرض ضرائب مباشرة على الدخل و الثروة وضرائب غير مباشرة على الإنفاق والتداول، كما أن تفاوت نسب المزج بين هذين النوعين من الضرائب يختلف من دولة لأخرى باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، فبعض الدول تلجأ إلى زيادة الضرائب المباشرة والأخرى تميل إلى زيادة الضرائب الغير مباشرة.

أ- الضرائب المباشرة:

• **الضرائب على الدخل:** إن ضريبة الدخل كانت معروفة في الفكر المالي القديم، أما في الفكر المالي الحديث فإنها تعتبر أهم الأدوات المالية وأكثرها مرونة لتمويل النفقات العامة، وتفسر هذه الأهمية بسبب انتشار التجارة والصناعة ودخول أنواع جديدة من دخول الثروة المنقولة⁽¹⁾.

ونقدر على أساس ما يحققه المكلف من عناصر خاضعة للضريبة خلال فترة زمنية سواء كانت شهراً أو سنة، وقد تكون نوعية أو عامة⁽²⁾.

¹ - محمد طاقة وآخرون، نفس المرجع السابق، ص96.

² - عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، 2008، ص19.

- **الضريبة على رأس المال:** تفرض هذه الضريبة على رأس المال، وعلى الثروة التي يمتلكها الفرد منتجة كانت أم غير منتجة، وتتميز بأنها تفرض على ما يملكه المكلف من أموال ثابتة أو منقولة في لحظة زمنية معينة.

ب- الضرائب غير المباشرة:

- **الضريبة العامة على المبيعات:**

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع الصناعية المستوردة والمصنعة محليا، وعلى مجموعة من الخدمات، وتستوفي في المرحلة الأولى من تطبيقها من المستورد مباشرة، ومن المصانع عند البيع ومؤيدي الخدمات عند تقديمها، ويستثنى من ذلك السلع المعفاة المنصوص عليها في قائمة الإعفاء، وقد فرضت لتحل محل الضريبة على الاستهلاك.

- **الضريبة على الإنتاج:**

وهي ضرائب تفرض على أنواع معينة من السلع المنتجة أو المستهلكة محليا، وتسمى بالضرائب الانتقائية على المبيعات *Sélectivesalestaxes* وكانت في الماضي تفرض بمعدلات محدودة على وحدة مادية مثل الوزن، الحجم، ووحدة الإنتاج.

- **الضريبة على القيمة المضافة (Value-Added Tax):**

تفرض ضرائب على الإنتاج في جميع مراحلها، ولكن تصيب فقط القيمة المضافة التي تتمثل بالزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحلها عن قيمتها في بداية هذه المرحلة، وهذه الضريبة تتميز بصعوبة التهرب منها وأنها ذو رقابة عالية ولكن أهم الانتقادات الموجهة لها بأن إجراءاتها طويلة ومعقدة.

- **الضرائب على الواردات أو الرسوم الجمركية Import taxes:**

وتفرض على السلع المستوردة عند دخولها إلى البلاد، وتشكل نسبة جيدة من إيرادات الدولة النامية بسبب ارتفاع نسبة الواردات من السلع في تلك البلدان بالإضافة إلى ارتفاع معدل استهلاكها⁽¹⁾.

¹ - محمود حسين الوادي وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 60.

ثانيا: طرق تقدير وعاء الضريبة

1- التقدير الغير مباشر:

أ- التقدير بواسطة المظاهر الخارجية:

تتمثل هذه الطريقة في اعتماد الإدارة الضريبية عند تحديد الضريبة على بعض المظاهر الخارجية التي تتعلق بالمكلف بالضريبة والتي يكون من السهل على الإدارة الضريبية تقديرها على سبيل المثال ذلك، تقدير دخل المكلف على أساس القيمة الإيجارية لمنزله، أو عدد النوافذ والأبواب، أو عدد العمال أو الآلات المستخدمة وعدد السيارات التي يمتلكها وغيرها من المظاهر الأخرى.

تمتاز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق، والتقليل من حالات الغش والتهرب من دفع الضريبة وخصوصا إذا أحسن اختيار المظاهر الخارجية.

ويعاب عليها أنها تؤدي إلى فرض ضريبة على أساس قد يبتعد عن الواقع.

ب- طريقة التقدير الجزافي:

حسب هذه الطريقة يتم تقدير وعاء الضريبة بطريقة جزافية بالاستناد إلى بعض القرائن والأدلة التي لها صلة بوثيقة المادة الخاضعة للضريبة.

إن القرائن التي يعتمد عليها التقدير الجزافي قد تكون قانونية يحددها النظام الضريبي ويقتصر دور الإدارة الضريبية على تطبيق تلك القواعد، ومن بين ذلك الأرباح التجارية للممول بنسبة معينة من رقم الأعمال، وهذا ما يسمى بالجزافي القانوني (forfait légal)، أما إذا ترك تقدير وعاء الضريبة للاتفاق بين الممول والإدارة الضريبية على رقم معين يمثل مقدار دخله، فهذا يسمى بالجزافي التقديري وفي بعض الأحيان يسمى بالجزافي الإداري.

يعاب على هذه الطريقة عدم قيامها على أساس التحديد الدقيق ومن تم بعدها عن الحقيقة والعدالة.

2- التقدير المباشر:

أ- التقدير بواسطة المكلف:

حسب هذه الطريقة يلتزم المكلف بتقديم إقرار (تصريح) للإدارة الضريبية عن نتيجة أعماله كما هو مثبت في دفاتره ومستنداته، وتصطدم هذه الطريقة بإمكانية لجوء الممول للتقليل من قيمة المادة الخاضعة للضريبة المصرحة وبذلك يتهرب جزئيا من الضريبة وعليه يخضع القانون الضريبي تصريحات الممولين لرقابة الإدارة الضريبية للتأكد من صحتها.

ب- التصريح المقدم من الغير:

بمقتضى هذه الطريقة تلزم الإدارة الضريبية شخصا آخر غير المكلف بتقديم تصريح يحدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة، والأصل في ذلك أن يكون هذا الغير مدين للممول بمبالغ تعتبر من ضمن الدخل الخاضع للضريبة، ومثال على ذلك: حالة صاحب العمل الذي يقدم تصريحا عن قيمة ما يدفعه للموظفين والعمال من رواتب وأجور، والمستأجر الذي يقدم تصريحا عن قيمة الإيجار الذي يدفعه لصاحب العقار. وفي هذا الصدد، وعلى سبيل المثال نجد في القانون الضريبي الجزائري مايلي:

"يلزم سنويا كل شخص طبيعي أو معنوي فيما يتعلق بالعمليات التي تتم وفق شروط البيع بالجملة، تقدم إلى مفتش الضرائب المباشرة كشف مفصل عن زبائنهم رفقة بيان أسمائهم وألقابهم، وعناوينهم، وأرقام تسجيلهم في السجل التجاري وكذا مبلغ العمليات المحققة مع كل واحد منهم"⁽¹⁾.

ونظرا لأهمية هذا التصريح في تقرير المادة الخاضعة ومحاربة التهرب الضريبي، فقد شدد القانون الضريبي الجزائري على التلاعب بهذه الكشف في حالة عدم صحة المعلومات الموجودة فيها⁽²⁾.

¹ - المادة (224) من قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة.

² - حميد بوزيد- جباية المؤسسات- دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة: دراسة نظرية وتطبيقية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007، ص ص 31-34.

ثالثاً: ربط الضريبة

1- تعريف ربط الضريبة:

يقصد بربط الضريبة تحديد مبلغ الضريبة، والتزامات المكلف بالضريبة، ويتحصل الربط بعد تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، وبعد تحديد الضريبة بصورة دقيقة بعد إنزال الخصومات والإعفاءات المقررة، وبعد تحديد سعر الضريبة وحساب مبلغها أي بتقديرها بالنسبة للمكلف وإخطاره بموجب آدائها⁽¹⁾. وقد يتم الربط للضريبة بواسطة المكلف نفسه، وذلك في حالة قيامه بالإقرار والتقدير المباشر للضريبة.

2- خطوات ربط الضريبة:

تتم عملية ربط الضريبة من خلال مجموعة من الخطوات يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- تحديد برنامج الفحص والمراجعة:

تقوم عملية الفحص على أساس العينة، وتظهر أهمية تحديد برنامج الفحص والمراجعة في تحقيق أكفاً استخدام ممكن لحجم ونوعية الإمكانات الجبائية، يحتوي برنامج الفحص طريقة اختبار العينة، نطاق الفحص والمراجعة وتقييم جميع الحالات على أساس نوع الضريبة ونوع نشاط الممول.

ب- الإجراءات التمهيدية:

يقوم المفتش بجمع كافة المعلومات عن الممول قبل إجراء أي إتصال بهذا الأخير، حيث يطلع هل هناك أحكام قضائية سابقة بخصوص هذه الحالة، وهل سبق للممول محاولة التهرب من دفع الضريبة والإلمام بالبيانات الواردة في هذا الإقرار الخاص بالمول.

ج- التقدير المبدئي:

من خلال البيانات المتوفرة للمفتش يقوم بإعداد تقرير مبدئي يحتوي على ملخص عن تاريخ الممول، نشاطه وحجم أعبائه العائلية المسموح له بها، وكذلك قيمة الضرائب التي سدها العام الماضي كما

¹ - حامد عبد الحميد دراز، النظم الضريبية، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2003، ص190.

يحتوي التقرير كافة الخطوات التي ستقوم بها والتوقيت الزمني التقديري لها، والبيانات المهمة التي يرجح صحتها ويبين طرق التوصل إليها.

د - مرحلة الفحص:

يقوم المفتش بزيارة الممول عند مزاولته نشاطه، ويوجه له أسئلة قصد التعرف على نشاطه، وفي حالة عدم تجاوب الممول مع المفتش يقوم هذا الأخير بتوجيه أسئلة كتابية للممول حتى يوضح صحة إقراراته الضريبية، وهذا خلال فترة زمنية لا تتجاوز 20 يوما، كما يقوم الإداريون بمراقبة محاسبة الممول وصحة دفاتره ومدى كتابة اعتمادها لتقرير الوعاء الضريبي، ففي حالة صحتها يقوم المفتش بلقاء ختامي مع الممول تمهيدا لكتابة تقرير نهائي، كما قد يقوم المفتش بإصدار الدفاتر المحاسبية للممول إذا كانت دفاتر المحاسبة لا تعمل وفق المخطط المحاسبي الوطني أو إذا كانت الدفاتر المحاسبية تبني على تقديرات احتمالية خالية من المستندات التي تبررها، أخيرا إذا كانت المحاسبة تكتنفها أخطاء بسبب الأهمال وعدم الدقة، وسيقوم الإداريون الماليون بزيارات مراقبة لنشاط الممول والاتصال مع المتعاملين معه حتى يتمكنوا من تحديد الوعاء الضريبي بدقة.

هـ - التقرير النهائي:

يقوم المفتش بكتابة تقريره النهائي والذي يحتوي على ملخص واقعي عن الحالة بذكر اسم الممول عنوانه، نشاطاته المختلفة، الضرائب الخاضع لها ومقدار الأرباح أو الدخل الذي أثبتته الممول في إقراره وقيمة الأعباء العالية المسموح له بخصمها ونتائج زيارته ومناقشته للممول، وما تكشف له من الفحص الميداني وبعد انتهاء من كتابته يحول إلى المراجعة.

و - المراجعة:

قبل إخطار الممول بنتيجة الفحص، يجب التأكد من مصداقية ودقة التقرير النهائي من طرف المراجع، وعلى المراجع التأكد من أن المفتش قد درس ملف الممول وأنه راعى الغرف والتعليمات المعمول بها في تقرير الوعاء دون تعسف أو إهذار لحقوق الخزينة، كما يتم التأكد من صحة الاستنتاجات التي توصل إليها المفتش.

ز - إخطار الممول بنتيجة الفحص:

عقب اعتماد المراجع للتقرير النهائي للفحص يقوم المفتش بإخطار الممول بنتيجة الفحص ومقدار الضريبة التي استحققت عليه ومبررات التعديلات التي أحدثت في كل بند من بنود إقراره الضريبي، فإذا ما تلقت الإدارة موافقة على كافة التعديلات التي أجرتها تم ربط الضريبة على هذا الأساس وقام المفتش بتحويل الملف إلى قسم التحصيل.

ح- اعتراضات الممول:

إذا عارض الممول التقرير الضريبي وكان مبني على أسس فإن المفتش يعيد النظر في تقريره حتى يقرب وجهات النظر بين الطرفين، وبعد التعديل يتم إخطار الممول برأي الإدارة وأن يثبت تاريخ الرد على اعتراضات الممول إذا اقتنع الممول برد الإدارة على اعتراضاته وتلقت الإدارة موافقته أو لم يرد في الموعد المحدد اعتبر عدم رده على الإخطار الثاني للإدارة موافقته منه على ما جاء فيه، وربطت الضريبة على هذا الأساس وحول الملف للتحصيل، أما إذا اعترض الممول للمرة الثانية فإن المفتش يعرض على اللجنة الداخلية للإدارة التنفيذية وهي مكونة من موظفين ذوي الخبرة والحكمة والتي تهدف إلى إتاحة فرصة ثانية لإعادة النظر في مواقفهم المتباينة، حيث يحضر الجلسة الممول أو المندوب عنه والمأمور الفاحص، أما إذا لم تتمكن اللجنة الداخلية من التوصل إلى اتفاق فإن الأمر يرفع إلى لجان الطعن.

ط- لجان الطعن:

تتكون اللجنة الداخلية للطعن من أفضل موظفي الإدارة الضريبية على مستوى الدولة، إذ تعقد لجنة واحدة بالإدارة المركزية أو تتم بشكل مصغر حسب المناطق الجغرافية، كما أن قرارات هذه اللجنة تنصف بالموضوعية، وتتولى لجنة الطعن مهمتها في جلسات مغلقة للحفاظ على سر ومستندات مهنتهم ويدعى كل من الممول والمفتش إلى هذه اللجنة التي يدرس خلالها موضوع الجدل بإصدار لجنة الطعن إقرار في الطعن المعروض، فإن على الطرفين الالتزام بالقرار وعلى المفتش تعديل ربط الضريبة، وتصبح الضريبة واجبة وهي تقضي بالدفع ثم المقاضاة.

ي- القضاء في حالة اعتراض أحد الطرفين على قرار لجنة الطعن:

في حالة اعتراض أحد الطرفين على قرار لجنة الطعن فإن المفتش يحيل الملف إلى قسم المتابعة والمراقبة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لرفع الدعوى ومتابعة القضية على كافة المستويات وينتهي الحكم هنا كما يحدث في كافة القضايا المعروضة في المحكمة⁽¹⁾.

رابعاً: تحصيل الضريبة:

1- مفهوم تحصيل الضريبة:

يطلق مصطلح تحصيل الضريبة على مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبلغ الضريبة من جيوب المكلف إلى صناديق الخزينة⁽²⁾.

ومرحلة التحصيل لدين الضريبة تعتبر أهم مرحلة لأنه يترتب فيها جمع الحصيلة التي تم تقديرها أما عن كيفية تحصيل الضريبة فيتم نقداً أو بشيكات مصرفية أو بحوالة بريدية، والضريبة كما يحددها القانون واجبة الأداء في مقر الإدارة الضريبية ودون الحاجة لإعلان المكلف.

2- طرق تحصيل الضريبة: هناك عدة طرق لتحصيل الضريبة ومن أهمها:

- التوريد المباشر (طريقة الوفاء المباشر)؛

- طريقة الأقساط المقدمة؛

- طريقة الحجز من المنبع.

أ- التوريد المباشر:

بعد قيام مصلحة الضرائب بتقدير الضريبة تخطر الممول بدين الضريبة ومواعيد الوفاء بها ومقر الإدارة الضريبية المختصة، فيقوم الممول بتوريد الضريبة في الأوقات المحددة، كما قد يتم الوفاء المباشر عن طريق شراء أوراق مدموغة أو طوابع دموغة تلصق عن طريق المحررات و الوثائق التي يطلبها المكلف من الإدارات الحكومية المختلفة، كالشهادات الإدارية أو طلبات إستخراج وثائق السفر للخارج أو وثائق الملكية⁽³⁾.

¹-Direction général des impôts: code de impôt sur le revenu global et l'impôt sur les bénéfices sociales. Alger، imprimerie officielle، 1991، pp 92-99.

² - حميد بوزيدة، نفس المرجع السابق، ص39.

³ - محمد حمو وآخرون، محاضرات في جباية المؤسسة، الجزائر، مكتبة الشركة بوداود، الطبعة الأولى، 2009، ص43.

ب- طريقة الأقساط المقدمة:

يدفع المكلف بمقتضاها أقساط دورية خلال السنة المالية طبقاً لإقرار يقدمه عن دخله المتوقع أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة، على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها، بحيث يسترد المكلف ما قد يزيد عن قيمة الضريبة المربوطة أو يدفع ما قد يقل عنها، وأن ميزة هذه الطريقة تكمن بتزويد الخزينة العامة بسيل متدفق من الإيرادات على مدار السنة⁽¹⁾.
يمتاز هذا الأسلوب من أسباب التحصيل بالميزات التالية:

- يخفف من وقع الضريبة على الممول، ويجعل آداءها سهلاً وميسوراً، بعكس الحال لو انتظر الممول نهاية السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة، وقد يتعذر عليه دفعه في ذلك الوقت فيلجأ إلى كافة الوسائل للتحايل والتهرب.
- يتضمن الخزينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة، بما يتناسب مع احتياجات الدولة للأموال بعكس الحال لو تركت كافة إيرادات الضريبة في نهاية السنة المالية⁽²⁾.

ج- طريقة الحجز من المنبع:

قد تلجأ الإدارة الضريبية بصدد تحصيل بعض الضرائب إلى طريقة الحجز من المنبع بأن يلزم شخصاً ثالثاً تربطه بالمكلف الحقيقي علاقة دين أو تبعية بحجز قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها رأساً إلى الخزينة العمومية، ولهذه الطريقة مزايا وعيوب وهي تسهل العمل على الإدارة الضريبية، وتكون نفقات الجباية قليلة بالإضافة إلى الحد من التهرب الضريبي، ولكن من عيوبها كونها تعتمد في جبايتها على شخص ثالث غير الإدارة الضريبية قد يكون غير ملم بالقوانين الضريبية وأحكامها، مما يؤدي إلى احتمال حدوث خطأ في تقدير قيمة الضريبة التي يتعين استقطاعها⁽³⁾.

¹ - محمد طاقة وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 113.

² - حميد بوزيدة، نفس المرجع السابق، ص 37.

³ - محمد طاقة وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 114.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب الضرائب المباشرة والغير المباشرة

أولاً: مزايا وعيوب الضرائب المباشرة

1- مزايا الضرائب المباشرة:

- الثبات النسبي لحصيلة الضرائب المباشرة وانتظامها، وذلك كونها تفرض على كل عناصر معظمها ثابتة نسبياً؛
- تحقق هذه الضرائب نوعاً من العدالة في توزيع العائدات العامة، وذلك لما تتمتع به من مسايرة لظروف الممولين، وفيها تنقرر الإعفاءات الاجتماعية وإعفاءات غير القادرين عليها؛
- هناك علاقة مباشرة بين الدولة و الممولين، فهي على بينة بظروفهم وتحديد مواعيد الدفع الملائمة لهم أو تقسيطها؛
- بسبب وضوحها وثبات حصيلتها نسبياً فإن الدولة تستطيع أن تزيد من سعرها فتزداد حصيلتها خاصة في أوقات الحروب أو حدوث عجز في ميزانيتها؛
- تتميز بمرونة كبيرة، كونها تتميز بديمومة طرحها الضريبي، وكذا بإمكانية الحساب المسبق بمقدار المداخل الجديدة في حين رفع معدلها.

2- عيوب الضرائب المباشرة:

- تحصيل هذه الضريبة يتطلب جهازاً إدارياً واسعاً، مما يزيد في أعباء تحصيلها؛
- قد يؤدي إحساس المكلف بتحميله عبئاً مالياً يدفعه مرة واحدة في وقت معين من السنة إلى التملص من دفع الضريبة.

ثانياً: مزايا وعيوب الضرائب الغير مباشرة

1- مزايا الضرائب غير المباشرة:

- سهولة دفعها من طرف المكلف بها، خاصة أن ثمن السلعة يتضمنها، وهذا ما لا يجعل للمواطن مجالا للتهرب منها؛
- نطاقها واسع، حيث يشمل الإنتاج والاستهلاك والمعاملات، وهذا ما يفسر ازدياد حصيلتها؛
- تمتاز بمرونة كبيرة تؤثر مباشرة من خلال ارتفاع الأسعار، وبالتالي فإنها تؤدي في بعض الأحيان إلى حد استهلاك المواطنين للسلع التي يكون لها مرونة معينة، كما أنها تدفع من قبل المستهلكين بما في ذلك المعفيين من الضرائب المباشرة؛

- نظرا لأهمية مداخيلها المالية فإنها مرتبطة بالاستهلاك والانتاج والخدمات المتاحة، وهذا ما يجعل تمويلها للميزانية دائما وبدون تأجير.

2- عيوب الضرائب غير المباشرة:

- عدم العدالة وعدم مراعاة الظروف المالية لدافعيها، فالجميع يدفعها دون الأخذ بعين الاعتبار درجة عسرهم أو يسرهم؛
- هذا النوع من الضرائب صعب المراقبة، وهو يحتاج لعدد كبير من المالىين وبالتالي فإنها تعتبر ضريبة مكلفة لكي تتم جبايتها؛
- السلع الضرورية هي أكثر السلع ملائمة لزيادة حصيلتها، وقد تضطر الدولة في حالات خاصة لتمويل الخزينة العامة بزيادة نسبة فرض الضرائب على هذه السلعة، وهذا ليس في صالح الطبقات الفقيرة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مشاكل الضريبة عند التحصيل

تتعرض الضريبة عند فرضها إلى عدة مشاكل التي تحول دون مفعولها في الاقتصاد الوطني، وهذه المشاكل تتمثل في:

- العبئ الضريبي؛
- التهرب الضريبي؛
- الازدواج الضريبي.

أولاً: العبء الضريبي

إن معنى انتقال عبئ الضريبة، هو أن المكلف الذي يدفعها للخزينة لا تتحمل بها نهائياً بل يحاول نقلها إلى غيره، ومعنى راجعيتها أي استقرارها بشكل نهائي على عاتق شخص معين.

1- مفهوم العبئ الضريبي:

تخلق الضريبة عبئاً يتحمله من يستقر عليه في النهاية، ويتمثل هذا العبئ في مقدار الضريبة التي ينبغي على المكلف أن يدفعها للدولة كما تخلق الضريبة عبئاً إضافياً يتمثل في النقص في المنافع الكلية

¹ - رجال نصر وآخرون، نفس المرجع السابق، ص ص 6-10.

التي كان يحصل عليها العاملين المستهلكين والمستثمرين قبل فرض الضريبة والتي لا تعوضها الحصيلة الضريبية التي تحصل عليها الدول⁽¹⁾.

وهناك أثران رئيسيان للعبء الضريبي هما:

- أ- فقدان القطاع الخاص لجزء من قوته الشرائية، إذ تحول إلى الحكومة على شكل ضرائب؛
- ب- العبء الضريبي الإضافي: يتمثل العبء الضريبي الإضافي في الأثر السلبي الذي تحدثه الضرائب على مستوى الكفاءة الاقتصادية، ويكون ذلك من خلال تغيير هيكل الأسعار بسبب الضرائب مما يؤدي إلى إنسياب الموارد إلى الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بإعفاء ضريبي أو ضرائب بمعدلات منخفضة وتتوقف أنشطة نافعة بسبب هذه الضرائب، وقد لا تعوض منافع الأنشطة الأولى الخسائر الناجمة عن توقف الأنشطة الثانية، أي تكون هناك خسارة في مستوى الكفاءة الاقتصادية على صعيد الاقتصاد القومي⁽²⁾.

2- نقل عبء الضريبة:

يقصد به إمكانية المكلف قانوناً بدفع الضريبة من نقل عبئها كلها أو جزء منها إلى شخص آخر، وبذلك يكون لدينا مكلفان.

المكلف القانوني هو الذي فرضت عليه الضريبة قانوناً وهو يتحمل العبء القانوني أما المكلف الاقتصادي فهو الذي يقوم بدفع الضريبة فعلاً. يأخذ نقل عبء الضريبة عدة أنواع هي:

- أ- **النقل الكلي والنقل الجزئي:** أي يتمكن المكلف القانوني من نقل كل أو بعض الضريبة إلى غيره؛
- ب- **النقل إلى الأمام وإلى الخلف:** إذا نقلت الضريبة من المنتج إلى المستهلك من خلال رفع سعر السلعة فيسمى النقل إلى الأمام، أما إذا تمكن من خفض تكاليف الإنتاج بخفض عوائد عناصر الإنتاج تسمى النقل إلى الخلف، وقد يحدث النوعان في آن واحد وهذا يعتمد على الظروف الاقتصادية السائدة من حيث الرخاء والكساد ففي حالة الرخاء يتم النقل إلى الأمام، وفي حالة الكساد يتم النقل إلى الخلف؛
- ج- **النقل المقصود وغير المقصود:** يكون النقل مقصوداً عندما تهدف الدولة إلى تقليل إنتاج واستهلاك سلعة معينة، حيث تفرض ضريبة مرتفعة على إنتاجها أو استهلاكها أو استيرادها ويكون النقل غير مقصود عندما يتم نتيجة لعوامل اقتصادية أو اجتماعية.

¹ - المراسي سيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، بيروت، الدار الجامعية، 2002، ص 140.

² - سعيد علي العبيدي، نفس المرجع السابق، ص 151.

3- العوامل المؤثرة في نقل عبء الضريبة:

هناك عدة عوامل تؤثر في نقل عبء الضريبة:

- أ- **طبيعة السوق الذي يعمل به المنتج:** إذا كان المنتج في حالة احتكار فمن الصعب نقل عبء الضريبة لأن المحتكر يحدد العرض بالسعر الذي يحققه له أقصى ربح ممكن أما في حالة المنافسة فإن المنتج يستطيع نقلها لأن السعر يتحدد بنفقة المنتج الحدي الذي يتمكن فقط من تغطية تكاليف الانتاج، فإن لم يتمكن من نقلها فسوف يضطر للانسحاب من السوق بحيث يقل عرض السلعة إلى الحد الذي يرفع سعره لكي يستوعب الضريبة.
- ب- **مرونة العرض:** كلما كان العرض مرنا زادت إمكانية نقل عبء الضريبة والعكس بالعكس.
- ج- **سعر الضريبة:** كلما قل سعرها قلت رغبة المكلف في نقلها⁽¹⁾.
- د- **عمومية الضريبة:** إذا شملت الضريبة أموالاً محددة أمكن نقلها بسهولة مثل نقل ضريبة العقار على المستأجرين، أما إذا فرضت على قاعدة عريضة الأوعية فمن الصعوبة نقلها.
- هـ- **مرونة الطلب:** إذا كان الطلب على السلعة مرناً يكون من الصعوبة نقل عبء الضريبة، أما إذا كان الطلب غير مرناً فيكون بالإمكان نقل عبء الضريبة.
- و- **العلم بمقدار الضريبة:** إذا كان مقدار الضريبة معروف أمكن نقلها مقدماً، كما في الضرائب المباشرة، أما إذا كان مقدارها غير معروف كما هي في الضرائب غير المباشرة فمن الصعوبة نقل عبئها.

ثانياً: التهرب الضريبي

يوجد التهرب الضريبي عندما يتخلص المكلف القانوني من عبء الضريبة (كلياً أو جزئياً) دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر، في هذه الحالة لا تحصل الإدارة أية ضريبة، ويتعين عدم الخلط بين التهرب الضريبي والغش الضريبي⁽²⁾.

تعتبر ظاهرة التهرب الضريبي من أهم انشغالات المشرع، حيث أنها تقلص أهمية النظام الضريبي وتهدد وجوده، إن ظاهرة التهرب الضريبي قديمة بحيث اقترن وجودها بوجود الضريبة نفسها، كما أنها ظاهرة عالمية إذ نجدها في جميع الدول مع اختلاف مستوياتها، ومنذ نهاية السبعينات إزدادت أهمية ظاهرة التهرب بسبب النمو السريع للنشاط الاقتصادي الموازي وزيادة العجز الميزاني.

¹ - سعيد علي العبيدي، نفس المرجع السابق، ص ص 151-153.

² - محمد دويدار، في نظرية الضريبة والنظام الضريبي- مع قراءة خاصة للقانون الضريبي اللبناني، بيروت، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ص 69.

ونظرا للدور الهام الذي تؤديه الضريبة في المجال الاقتصادي والاجتماعي إذ تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل خزينة الدولة، ومسأمتها في صياغة السياسة التنموية، لذلك يترتب على التهرب عدة انعكاسات سلبية تضر بالاقتصاد الوطني، مما يستوجب مكافحة هذه الظاهرة والتخفيف من حدتها، وعلى هذا الأساس نميز بين شكلين للتهرب الضريبي هما:

- تهرب ضريبي بدون انتهاك القانون الضريبي وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي.
- تهرب ضريبي بانتهاك القانون الضريبي وهو ما يعرف بالغش الضريبي.

1- التجنب الضريبي:

يقصد بتجنب الضريبة أن يتخلص المكلف القانوني من دفع الضريبة دون مخالفة أحكام التشريع الضريبي القائم، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين ثلاثة حالات لذلك التهرب هي⁽¹⁾:

- تهرب ضريبي ناتج عن تغير سلوك المكلف؛
- تهرب ضريبي ينظمه التشريع الضريبي؛
- تهرب ضريبي ناتج عن أهمال المشرع الضريبي.

2- الغش الضريبي:

الغش الضريبي هو عبارة على تهرب من الضريبة بطريقة غير مشروعة أي بمخالفة مباشرة للقانون الضريبي، فهو تخلص من الضريبة وإعطاء عرض خاطئ للواقع، أو تفسير مضل ومن أجل ذلك يستعمل المكلف طرق الغش والاحتيال مرتكب بذلك جرائم مالية يعاقب عليها القانون، في هذا المجال توجد عدة مظاهر للغش الضريبي تتمثل فيما يلي:

- عدم تقديم المكلف القانوني تصريح ضريبي عن النشاط الخاضع للضريبة؛
- إدخال السلع المستوردة من الخارج خفية أي عدم التصريح بها لدى الجمارك حتى لا يدفع عليها الضريبة الجمركية؛
- هروب المكلف خارج البلاد وبالتالي يصعب على إدارة الضرائب تحصيل الضريبة المترتبة عليه؛
- المبالغة في تقدير التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة، مما يؤدي إلى تقليص الأرباح المفروضة عليها الضريبة وبالتالي تخفيض الضريبة المستحقة⁽²⁾.

¹ - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، الجزائر، دار هومة، 2003، ص ص 153-154.

² - ناصر مراد، نفس المرجع السابق، ص ص 154-156.

أسباب التهرب الضريبي: (1) نذكر منها:

- ضعف الوعي الضريبي الوطني؛
- إرتفاع أسعار الضرائب؛
- عدم الثقة بسياسة الدولة الإنفاقية؛
- عدم التشديد في فرض الجزاء على المتهربين من دفع الضريبة؛
- ضعف الرقابة والكفاءة والنزاهة في إدارة الضرائب.

صور التهرب الضريبي:

لا يمكن في الواقع حصر صور التهرب من الضريبة حصرا دقيقا ومن أهم صور التهرب من الضرائب المباشرة إنكار المكلف تحقق الواقعة المنشئة للضريبة كما لو تمثلت هذه الواقعة في بلوغ دخل المكلف قدرا معيناً من الدخل، أو برفض تقديم الإقرارات التي يتم على أساسها ربط الضريبة، أما التهرب من الضرائب غير المباشرة فيكون بإخفاء المكلف للمادة المفروضة كإخفاء المستورد للسلع الخاضعة للضريبة الجمركية أو التصريح بأقل من قيمتها الحقيقية، ويتم التهرب بإخفاء طبيعة التصرف القانوني الخاضع للضريبة غير المباشرة وقد يأخذ التهرب الضريبي أبعاداً دولية كأن يلجأ المكلف بالضريبة إلى نقل أمواله إلى الخارج للإفلات من الضريبة قبل ربطها عليه أو بعد ربطها عليه وقبل تحصيلها⁽²⁾.

آثار التهرب الضريبي⁽³⁾:

للتهرب الضريبي آثار سلبية، وذلك على كل المؤسسات وفي كل الميادين:

- أ- الآثار الاقتصادية: من الآثار الاقتصادية للتهرب الضريبي هو أن هذه الظاهرة تحدث إعوجاجا بالنسبة للاقتصاد الوطني وتتمثل فيما يلي:
- إرتفاع معدلات الضرائب وأسعارها؛
- إعاقة المنافسة الاقتصادية؛
- إعاقة التقدم الاقتصادي؛
- التوجيه الوهمي للنشاط الاقتصادي؛
- ظهور أزمة رؤوس الأموال.

¹ - سعيد علي العبيدي، نفس المرجع السابق، ص 149.

² - علي زغودو، المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010-2011، ص 211.

³ - حميد بوزيدة، نفس المرجع السابق، ص ص 49-50.

• إرتفاع معدلات الضرائب وأسعارها:

تؤدي ظاهرة التهرب الضريبي إلى إنقاص الإيرادات الضريبية فتلجأ الدولة بذلك إلى رفع معدلات الضرائب لتغطية ذلك النقص في الإيرادات وبزيادة في عدد الضرائب وارتفاع معدلاتها، فإن التهرب الضريبي سوف يتسبب في تحويل الضغط الضريبي ووقوعه على المكلفين الذين يؤدون واجباتهم الضريبية، وبذلك تغيب العدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية.

• إعاقة المنافسة الاقتصادية:

إن المؤسسة التي تتخلص من دفع الضرائب تحقق أرباحا وتكون وضعيتها المالية أحسن من المؤسسة التي تدفع الضرائب بصفة منتظمة فالمؤسسات الأقل إنتاجية هي التي تقوم في أغلب الأحيان بعملية التهرب من دفع الضرائب فهي لا تحاول تحسين الانتاجية أو تحقيق التقدم الاقتصادي لتحقيق أرباح أكبر، وإنما تقوم بعملية التهرب الضريبي للحصول على موارد للتمويل وبذلك تباع منتوجاتها بأسعار منخفضة مقارنة مع الأسعار المعمول بها في السوق وذلك للحاق بالمستوى العالي الذي تتميز به نظيراتها أي المؤسسات الأخرى التي تسعى إلى تحسين وضعيتها الاقتصادية والمالية عن طريق الزيادة في الانتاجية أو تحسين مستوى الانتاج.

• إعاقة التقدم الاقتصادي:

إن الأثر المتمثل في إعاقة المنافسة والذي يترتب عليها التهرب الضريبي، يؤدي بدوره إلى تأخير التطور الاقتصادي وإعاقة التقدم الاقتصادي.

• التوجيه الوهمي للنشاط الاقتصادي:

قد يلجأ الأعوان الاقتصاديون إلى أنشطة اقتصادية في القطاعات الأكثر حساسية للتهرب الضريبي ولا يأخذون بعين الاعتبار الأنشطة التي تساعد في التنمية الاقتصادية وتزيد القيمة المضافة والدخل الوطني، أي أنهم لا يتوجهون إلى الأنشطة الاقتصادية التي تخلق ثروات إضافية، وبذلك فالتهرب الضريبي يصبح سبب في الركود الاقتصادي والتخلف.

• ظهور أزمة رؤوس الأموال:

إن عملية التهرب الضريبي تتمثل في أغلب الأحيان في إخفاء المكلف رقم أعماله أو أرباحه الحقيقية وتتم هذه العملية إما عن طريق الاكتناز، أو على شكل أوراق نقدية أو على شكل معادن كالذهب بالإضافة إلى ذلك فإن بعض المكلفين يقومون بفتح حسابات بنكية خارج الوطن وتهرب رؤوس الأموال الشيء الذي يؤدي إلى إنقاص إيرادات الدولة وإضعاف الموجودات الاقتصادية بالإضافة إلى ذلك فإن التهرب الضريبي يضعف من مبالغ الإدخارات العمومية وبالتالي إضعاف الاستثمار والتقليل من إمكانيات الدولة في مجال الإنفاق العمومي مثل التعمير، بناء مساكن، مدارس... إلخ.

ب- الآثار المالية:

تتمثل النتائج المالية للتهرب الضريبي في أنه يلحق بخزينة الدولة خسائر كبيرة تتمثل في الأموال الطائلة التي تضيع منها وتكدس من طرف المكلفين المتملصين من دفع الضرائب، كما أنه يؤدي إلى تخفيض الدخل القومي وحتمًا سيخفض ذلك من مستوى الدخل الفردي، بالإضافة إلى ذلك فإن التهرب الضريبي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية وذلك بسبب عملية اكتناز الأموال غير المصرح بها والتي تسبب بدورها في وجود التضخم النقدي على مستوى السوق النقدية.

ج- الآثار الاجتماعية:

بغياب العدالة الضريبية تغيب العدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك فإن التهرب الضريبي يخل بإعادة توزيع المداخل بين طبقات المجتمع ويزيد الفوارق الطبقة بينها، بالإضافة إلى ذلك فإن التهرب الضريبي يؤثر على سيكولوجيا المكلفين النزهاء نظرا لسقوط العبء الضريبي كله عليهم، فانتشار الغش والخداع بين مختلف طبقات المجتمع يؤدي إلى تدهور الحس الجبائي وغياب الوعي الفردي لدى المكلفين وتغيب الثقة في سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية ويفضل بذلك الممونين النفع الخاص عن النفع العام ويمتنعون عن دفع الضرائب والمشاركة في النفقات العمومية⁽¹⁾.

طرق مكافحة التهرب الضريبي⁽²⁾:

¹ - حميد بوزيدة، نفس المرجع السابق، ص ص 52-53.

² - عبد الناصر نور وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 325.

إن مسؤولية التهرب و تبعاتها تقع على المشرع المالي وعلى الإدارة المالية كما تقع على المكلف نفسه وتختلف وسائل مكافحة التهرب من الضريبة باختلاف النظام المالي في كل دولة كما تختلف من ضريبة لأخرى في النظام المالي الواحد ومن أهم طرق مكافحة التهرب:

أ- **حق الإطلاع:** ويعني أنه يجوز لموظفي دائرة الضريبة الإطلاع على سجلات ودفاتر وملفات المكلف ووثائقه الخاصة لتتمكن من ربط الضريبة بشكل دقيق واكتشاف ما قد يحدث في مخالفات بهدف التخلص من الضريبة؛

ب- **الجباية من المنبع:** حيث يعهد إلى مدين المكلف بدفع الضريبة ويتم تحصيل الضريبة في المنبع على الرواتب وفوائد السندات والأسهم حيث يتم اقتطاعها من الإيراد قبل استلامه من قبل المكلف.

ج- **تقديم إقرار مشفوع باليمين** حيث يلزم المكلف بتقديم الإقرار المؤيد باليمين فإذا كان الإقرار غير صحيح تطبق أحكام العقوبات الخاصة باليمين الكاذبة عند توفر سوء النية في الإقرار؛

د- **التبليغ بواسطة الغير:** وهذا جائز في بعض الدول وفي بعض الأحيان حيث يدلي شخص بمعلومات تكون ذات فائدة في الرقابة على الإقرارات والتأكد من عدم صحتها؛

هـ- **عدم تعدد الضرائب وتنمية الوعي** وتبسيط الإجراءات الخاصة بالتحصيل والتقدير والتطبيق؛

و- **توقيع الجزاءات على المتهرب من الضريبة مالية أو بدنية؛**

ز- **خلق الوعي الضريبي** بين المكلفين مع مراعاة تنظيم وتفسير التشريع الضريبي وتحقيق مزيج من الرقابة على حركة رؤوس الأموال عند دخولها، تلك هي أهم الوسائل التي تهدف إلى مكافحة التهرب من الضريبة وتبقى أهم الوسائل لتحقيق الأهداف العامة من الضريبة ما يتمتع به المواطنون من روح الجماعة والولاء والوعي والاستعداد النفسي للمساهمة في تطوير خدمات الدولة وغاياتها الاقتصادية والمالية والاجتماعية⁽¹⁾.

ثالثاً: الأزواج الضريبي

1- **مفهوم الأزواج الضريبي:** يذهب بعض الكتاب إلى معالجة الأزواج الضريبي من الناحية القانونية والبعض الآخر إلى معالجته من الناحية الاقتصادية، والبعض يعتبره ظاهرة يجب التخلص منها وسنورد فيما يلي بعض تعاريفه:

¹ - عبد الناصر نور وآخرون، نفس المرجع السابق، ص326.

- **تعريف الدكتور محمد مبارك حجير:** يعرف الأزواج الضريبي بأنه ظاهرة تتحقق إذا ما فرضت نفس الضريبة أو ضريبة أخرى شبيهة على جهة ضريبية واحدة، أو من سلطتين ماليتين مختلفتين.
- **تعريف الدكتور محمد حلمي مراد:** يقصد بالأزواج الضرائب فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على نفس المكلف وعلى نفس المال.

ومن التعاريف السابقة نستخلص بأنه يقصد بالأزواج الضريبي دفع المكلف للضريبة أكثر من مرة سواء تعدد دفعها مرتين أو ثلاثة أو أربعة، وأن هذه الظاهرة لا تتحقق إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- وحدة الممول (وحدة الشخص المكلف بدفع الضريبة)؛
- وحدة الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة؛
- وحدة الضرائب المفروضة أي من نفس النوع؛
- وحدة المدة التي يدفع عنها الممول الضريبة⁽¹⁾.

2- شروط الأزواج الضريبي: يشترط مايلي⁽²⁾:

أ- وحدة الضريبة المفروضة:

بمعنى تفرض على المكلف وعلى نفس الضريبة أكثر من مرة أو مرتين أو أكثر، ويتحقق ذلك نتيجة لتعدد السلطات المالية سواء على مستوى الدولة الواحدة أو على مستوى الدول.

ب- وحدة الشخص المكلف بالضريبة:

أي أن نفس الشخص يدفع نفس الضريبة مرتين أو أكثر، وبالرغم من أن الأمر يبدو بسيطاً للشخص الطبيعي إلا أن الآراء قد اختلفت في تكييف الأزواج الضريبي من عدمه بالنسبة للأشخاص المعنويين وخاصة الشركات، لكونها ذات شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء والمساهمين فيها، ويمكن تلخيص كافة هذه الأفكار والآراء التي طرحت في هذا المجال في بعد قانوني وآخر إقتصادي⁽³⁾.

¹ - حميد بوزيدة، نفس المرجع السابق، ص ص 55-56.

² - محمد طاقة و آخرون، نفس المرجع السابق، ص 115.

³ - محرز محمد عباس، نفس المرجع السابق، ص 277.

ج- وحدة المادة الخاضعة للضريبة:

أي عندما يكون المال أو الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة عدة مرات هو نفسه في كل مرة، فإذا فرضت ضريبة على أرض زراعية عائدة لشخص، ثم فرضت ضريبة أخرى عليه لقاء دخله المتأتي من مصنع، فلسنا أمام ازدواج ضريبي.

د- وحدة الواقعة المنشأة للضريبة:

عندما تكون الواقعة المنشأة للضريبة أو التي أدت لدفع الضريبة أكثر من مرة هي نفسها ويحدث هذا الازدواج نتيجة لتعدد السلطات المالية على مستوى الدولة الواحدة (عند وجود سلطة مركزية وسلطات محلية) أو على المستوى الدولي لو فرضت ضريبة على انتقال ملكية أرض زراعية ثم فرضت ضريبة على دخله الزراعي فلسنا أمام ازدواج ضريبي لأننا أمام واقعيتين مختلفتين.

هـ- وحدة المدة المفروضة عنها الضريبة:

فإذا فرضت الضريبة على دخل شخص مرتين وفي سنتين مختلفتين، أي إذا قام المكلف بأداء الضريبة عن دخله لعام 1998 ثم قام هذا المكلف بأداء الضريبة عن دخله لعام 1999، فلسنا أمام ازدواج ضريبي.

3- أنواع الازدواج الضريبي:

أ- الازدواج الضريبي الداخلي: يحصل نتيجة لتعدد السلطات المالية داخل حدود الدولة وتؤدي ممارسة كل من هذه السلطات حقوقها الضريبية إلى تعدد سريان نفس الضريبة على نفس المادة وعن الفترة ذاتها وبالنسبة لنفس الشخص.

ب- الازدواج الضريبي الدولي: يحصل نتيجة لممارسة كل دولة على عدة حقوق سيادتها الضريبية كأن تكون هناك شركة مركزها الرئيسي في دولة ولها فروع في دولة أخرى فتقوم الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي بفرض ضريبة على دخل الشركة بما فيه دخول فروعها في الخارج لأن الشركة تحمل جنسية هذه الدولة.

ج- الازدواج الضريبي المقصود: يكون الازدواج الضريبي مقصودا من قبل المشروع المالي عند فرض نفس الضريبة مرتين على نفس المال العائد لنفس الشخص لأسباب معينة.

- إخفاء حقيقة زيادة سعر الضريبة أو التشديد في معاملة بعض الدخل⁽¹⁾

د- الإزدواج الضريبي غير المقصود

قد يكون الإزدواج الضريبي غير مقصود نتيجة عدم وجود سلطة ضريبية عليا للتشريعات المختلفة، أو قد يحدث هذا الإزدواج دون قصد مثل الإزدواج الضريبي الإقتصادي، يتضح مما ذكر أن الإزدواج الضريبي الداخلي غالباً ما يكون مقصوداً بعكس الإزدواج الضريبي الدولي يكون غير مقصود، نتيجة السيادة المطلقة التي تتمتع بها كل دولة على حدة في تكيف نظامها الضريبي⁽²⁾.

4- أسباب إنتشار الإزدواج الضريبي.

- رغبة الدولة في التوسع في فرض الضرائب لمواجهة الأعباء المالية المتزايدة؛
- رغبة الدولة في إخفاء الإرتفاع في سعر الضرائب عن طريق تقسيم السعر المطلوب بين ضريبتين من نفس النوع؛
- رغبة الدولة في التمييز في المعاملة المالية بين الفئات المختلفة من الممولين عن طريق فرض ضريبة إضافية على فئة منهم؛
- سهولة انتقال اليد العاملة ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة؛
- إنتشار شركات المساهمة التي يتم التعامل فيما تصدره من أسهم وسندات في مختلف الدول؛
- إتساع الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة وهو ما يتطلب تحديد المركز المالي للمول أي مقدرته التكاليفية لكي تفرض الضريبة على الدخل كله وأياً كان مصدره⁽³⁾.

5- طرق مكافحة الإزدواج الضريبي.

يؤدي الإزدواج الضريبي على المستويين الداخلي والدولي إلى آثاراً ضارة على الإقتصاد الوطني بشكل عام، وإزاء كافة الآثار الخطيرة، فقد حاولت الدولة بصدد مكافحة الإزدواج الضريبي الداخلي تنظيم تشريعاتها الداخلية وأحكام الرقابة على سننها ووضع قواعد خاصة تهدف إلى منع حدوث هذه الظاهرة.

أما بالنسبة للإزدواج الضريبي الدولي فإن مكافحته تتم بواسطة التشريعات الوطنية أو الإتفاقيات الدولية، فقد تلجأ بعض الدول إلى النص في تشريعاتها الوطنية على إعفاء بعض رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في أراضيها من الضريبة، رغبة في تشجيع هذه الأموال للإستثمار فيها، أما الإتفاقيات الدولية

¹ - محمد طاقة وآخرون، نفس المرجع السابق، ص ص 116-117.

² - محمد طاقة وآخرون، نفس المرجع السابق، ص ص 117-118.

³ - علي زعدود، نفس المرجع السابق، ص ص 219-220.

فقد تم إبرام مجموعة كبيرة من المعاهدات الثنائية والجماعية لمنع الإزدواج الدولي بشرط المعاملة بالمثل، وقد إتسع نطاق هذه المعاهدات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى.⁽¹⁾

¹ - محرزى محمد عباس، نفس المرجع السابق، ص ص 285-286.

المبحث الثالث: الأهداف والآثار الاقتصادية المتعلقة بالضريبة

المطلب الأول: أهداف الضريبة

يجمع أدباء الاقتصاد على أن الضريبة تفرض بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما هو إقتصادي، مالي، سياسي وإجتماعي، مع الإشارة إلى أن هذه الأهداف تطورت بتطور دور الدولة.، ويأتي في مقدمتها الهدف التمويلي بإعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة في الحياة الإقتصادية.

أولاً: أهداف مالية.

حسب النظرية الكلاسيكية فإن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضريبة والتي يجب أن لا يكون لها أي تأثير إقتصادي، هذا المفهوم يحصر دور الضريبة في تغطية صناديق الخزينة العمومية ويعطيها وظيفة مالية بشكل مطلق، يرتبط بشكل وثيق بفكرة الدولة الحارسة. أما اليوم فلا يمكن الدفاع عن فكرة حيادية الضريبة لأنه في الواقع من المستحيل الاقتراع عن طريق الجبر الضريبي ربع الناتج الداخلي الخام دون أن تكون هناك إنعكاسات ومضاعفات إقتصادية هامة (1).

والضريبة تقوم على تغطية الأعباء والنفقات العامة، والوصول في كل الظروف إلى توازن الميزانية، ولذلك يعتبر المردود المالي هو الوظيفة الأولية للضريبة خاصة في البلدان النامية التي تسعى لتمويل مشاريعها اعتمادا على مصادرها الداخلية، بعدما تبين أن اللجوء إلى القروض الخارجية أصبح خطر يهدد الإستقلال السياسي بالنظر للقيود التي تفرضها الدولة المانحة لها (2).

ثانياً: الأهداف الإجتماعية.

في وقتنا الحالي تستطيع الدولة أن تستخدم الضريبة كأداة لها لمعالجة الكثير من المشاكل الإجتماعية منها:

1- التحكم في النسل: وهو إجراء نسبي إذ تستطيع الدولة أن تحقق السياسة السكانية من خلال الضرائب فقد نجد بعض الدول خاصة التي تملك مساحات شاسعة من الأراضي مثل أستراليا وعدد السكان بها قليل نسبيا، تتوجه نحو زيادة السكان وتشجيع زيادة المواليد، وذلك بتخفيض معدل الضريبة كلما زاد عدد أفراد الأسرة أو بتخفيض الضرائب على الدخل، أما الدولة التي تتجه إلى تخفيض عدد السكان وتقليل المواليد

¹ - محمد حمو وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 23.

² - رحال نصر وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 120.

مثل الصين فقد تلجأ إلى زيادة معدل الضريبة كلما زاد عدد أفراد الأسرة أو زيادة الضرائب على الدخل.

2- إعادة توزيع الدخل والثروة ومنع تكتل الثروات بيد فئة قليلة من المجتمع:

وذلك بفرض الضرائب على الثروات كما هو الحال في فرنسا وألمانيا، أو تطبيق التصاعد بالضرائب أو زيادة معدل الضرائب على السلع الكمالية التي يقبل عليها نسبة كبيرة من الأغنياء، وبهذه الطريقة يتحمل الأغنياء العبء الأكبر من الضرائب، مما يقلل من الدخل المعد للإنفاق، أما الفقراء فلا تصيبهم الضرائب، مما يعني إمكانية زيادة الدخل المعد للإنفاق بالنسبة لهم.

3- الحد من الظواهر الإجتماعية السيئة:

فبعض السلع قد تكون منافية للعادات والتقاليد أو ذات تأثير من الناحية الإجتماعية فتحاول الدولة أن تحد من انتشارها بل محاربتها فتلجأ إلى أكثر من وسيلة لتحقيق هذا الهدف ومنها الضرائب، إذ تقوم بزيادة الضرائب على هذا النوع من السلع للحد من شرائها، كفرض الضرائب على الكحول أو الدخان ... إلخ وأثر هذه الطريقة قد يكون نسبي إذ الكثير من الأشخاص لا يتركون السلع التي اعتادوا عليها مهما ارتفع ثمنها.

4- حل مشكلة السكن:

تقوم الدولة بإعفاء المستثمرين في قطاع الإسكان من الضرائب كتشجيع لهم للإستثمار في هذا المجال⁽¹⁾.

ثالثاً: الأهداف الإقتصادية.

تتنوع الأهداف الإقتصادية التي تركز الدولة على تحقيقها من وراء فرضها للضريبة، منها الأهداف المتعلقة بالقطاعات الإقتصادية ومنها الأهداف المرتبطة بالأزمات الإقتصادية أو الإستثمار الإقتصادي ... إلخ. بعض الدول تستخدم الضرائب لتحقيق ما ذكر من أهداف، فمثلاً قد تستخدم الضريبة لتحفيز الإدخار والإستثمار من خلال تخفيض الضرائب أو إلغائها على الإستثمارات المالية المتنوعة أو على صناديق الإدخار أو على عوائد أدونات الخزينة وسندات التنمية، وقد تستخدم الضرائب لتشجيع بعض القطاعات الإقتصادية مثل قطاع الصناعة أو السياحة أو الزراعة ... إلخ، وذلك بتخفيض الضرائب على مستلزمات الإنتاج في هذه القطاعات وعلى منتجاتها، مما يحفز الإستثمار فيها أو التوسع في الإستثمارات القائمة إلى جانب ما ذكر يمكن للضريبة أن تخفف من الأزمات الإقتصادية خاصة الركود الإقتصادي والإزدهار الإقتصادي. فيما يتعلق بالركود الإقتصادي فهو الحالة التي تنخفض فيها القوة الشرائية للأفراد والمؤسسات

¹ - محمد حمو وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 24.

فعلى الدولة تخفيض الضرائب أو إلغاؤها على السلع الأساسية إلى جانب تخفيض ضريبة الدخل لزيادة الإستهلاك وبالتالي التخلص من تكس البضائع والسلع أما في حالة الإزدهار فيمكن رفع الضريبة لإمتصاص الفائض في القدرة الشرائية وبالتالي محاربة التضخم، كما يمكن أن تستخدم الضريبة للمساهمة في تصحيح ما قد يعتري ميزان المدفوعات من إضطرابات من خلال الضرائب الجمركية.

رابعاً: الأهداف السياسية للضريبة.

قد تفرض الضرائب الجمركية بأسعار مرتفعة جداً بحيث تؤدي إلى منع دخول السلع نهائياً إلى البلاد لتحقيق أهداف سياسية، يمنع دخول السلع القادمة من بلاد معينة (وجود علاقة غير ودية مع هذه البلاد) كما تفرض ضرائب منخفضة على الدول الصديقة، فينمو ويزدهر التبادل بين الدولتين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الآثار الإقتصادية المباشرة للضريبة.

للضريبة آثار المتغيرات الإقتصادية الكلية مثل حجم الإستهلاك والإدخار والإنتاج وكذلك على البنين الإجتماعي للطبقات.

وأن تأثير الضرائب على مختلف المجالات الإقتصادية، يتم من خلال تخفيض الدخل النقدي أو من خلال رفع أسعار المنتجات. ومن الجدير بالذكر أن الضرائب المباشرة تعمل كقاعدة عامة من خلال تخفيض الدخل النقدي، أما الضرائب غير المباشرة فيظهر تأثيرها من خلال أسعار المنتجات سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الفردي، ويمكن أن نذكر بعض الآثار التي تشترك الضرائب في الإقتصاد القومي كما يلي⁽²⁾.

أولاً: آثار الضريبة على الإستهلاك.

إن فرض الضريبة يؤدي بشكل عام إلى تخفيض الإستهلاك وخاصة إستهلاك أصحاب الدخل المحدودة لأن اقتطاع جزء من دخلهم على شكل ضرائب يحد من قوتهم الشرائية، لأن الدخل المتاح سوف ينخفض، وهذا يلاحظ جلياً في الدول النامية حيث تتدنى الدخل واقتطاع جزء كبير من الدخل للإنفاق الإستهلاكي إذ تصل هذه النسبة في بعض الدول إلى 90%، كما أن استهلاك الأغنياء يتأثر بالضريبة ولكن بنسبة ضئيلة، والضريبة تستخدم كأداة للتأثير على السلوك الإستهلاكي من خلال تأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات مما يؤدي إلى الحد من الإستهلاك وبالتالي ينخفض الطلب على السلع

¹ - محمد حمو وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 25.

² - محمد طاقة وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 123.

والخدمات وإن كان ذلك يتوقف على مرونة الطلب على هذه السلع والخدمات، فيقل تأثير فرض الضريبة على السلع الضرورية (لأنخفاض مرونة الطلب عليها).

في حين يبرز هنا التأثير بالنسبة للسلع غير الضرورية بسبب ارتفاع مرونة الطلب عليها، ولكن تأثير الضريبة في الحد من الإستهلاك بالنسبة للدخول الكبيرة أقل من تأثيرها على الدخل الصغيرة التي يخصص معظمها للإستهلاك عادة.

هذا من ناحية أما من الناحية الأخرى لابد من التعرف على برنامج الإنفاق الحكومي لحصيلة الضرائب والآثار الناتجة عنه، حيث أن الآثار النهائية للسياسة الضريبية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بآثار السياسة الإنفاقية العامة وعلى مستوى النشاط الإقتصادي، فإذا قامت الحكومة بتوجيه هذه الزيادات للإنفاق العام وفي صورة الطلب على السلع والخدمات ويؤدي ذلك إلى إحلال الطلب الحكومي محل الطلب الخاص حيث أن:

$$\text{الطلب الكلي} = \text{الطلب الخاص} + \text{الطلب العام}$$

والعكس إذا قامت الحكومة بحجب حصيلة الضرائب سيؤدي ذلك إلى تخفيض حجم الطلب الكلي⁽¹⁾.

ثانياً: آثار الضريبة على الإدخار.

أما فيما يخص أثر الضريبة على الإدخار يكون المتضرر من ذلك هم الأغنياء لأن بإمكانهم أن يقطعوا جزء من دخلهم على شكل إدخار، فزيادة الضرائب يؤدي إلى تخفيض إدخارهم. أما الفقراء فإن تأثيرهم يكون قليلاً جداً لأن إدخارهم منخفض جداً هذا فيما يخص الإدخار الخاص ويمكن القول أن أثر الضريبة في الإدخار العام يكون أثر إيجابي، وتعتبر فكرة الضريبة تخفض من مدخرات الأفراد وبالتالي من التراكم المالي ومن ثم تنشيط النمو الإقتصادي، فكرة قديمة قدم نظرية الضريبة ذاتها⁽²⁾.

إن ارتفاع الضرائب على الدخل الرأسمالية وهي الربح والفوائد والأرباح يؤدي إلى انخفاض الميل للإدخار، كما أن انخفاضها يؤدي إلى العكس وكذلك ارتفاع الضرائب على التركات يعمل على انخفاض الحافز للإدخار وهكذا⁽³⁾.

ثالثاً آثار الضريبة على الإنتاج.

للضريبة آثار في الإنتاج القومي منها إنكماشية ومنها آثار توسعية.

¹ - محمد طاقة وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 124.

² - محمد محو وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 45.

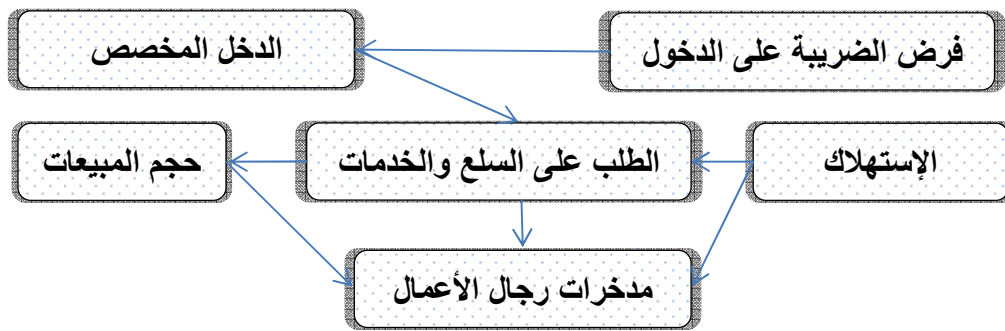
³ - محمد طاقة وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 124.

1- الآثار الإنكماشية.

إن الضريبة المفروضة على المواد المنتجة ستقلل من إستهلاكها أي من الطلب عليها مما يؤدي إلى تراكمها في الأسواق وعليه ستقلل من إنتاجها كما أن اقتطاع الضريبة لجزء من الدخل سيقلل من الإدخارات أي قلة رؤوس الأموال مما يؤدي إلى انخفاض في مستوى الإستثمار، كما أن فرض الضريبة التصاعدية على الأرباح يقلل من الحوافز التي تدفع المستثمرين إلى زيادة الإستثمار لزيادة أرباحهم.

إن ارتفاع الضرائب على دخول العاملين بما فيهم أصحاب المهن الحرة، إضافة إلى أنه يخفض من دخولهم الحقيقية فإنه يحد من حافز العمل لديهم مما يؤدي إلى انخفاض إنتاجيتهم كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل: (1-1): إرتفاع الضرائب على دخول العاملين وأثرها على إنتاجيتهم.



المصدر: محمد طاقة وآخرون، نفس المرجع السابق، ص126

ونزولا عند هذا المنطلق يتجه المشرع المالي إلى إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة من الضرائب وفي بعض الحالات إعفاء سلع الإستهلاك الضرورية.

2- الآثار التوسعية

قد تؤدي الضريبة في بعض الأحيان إلى التوسع عن طريق دفعها للمنتجين نحو مضاعفة جهودهم للتعويض عن النقص الناجم عنها.

فمثلا أصحاب المصانع يحاولون مضاعفة الجهد وضغط النفقات وإعادة تنظيم العمل في مشاريعهم للإستفادة من الإمكانيات الموجودة على أحسن وجه وذلك لرفع الإنتاجية بنفس الإمكانيات المتاحة.

كما أن فرض الضرائب على دخول العاملين قد تدفعهم إلى مضاعفة الجهد وزيادة النشاط لتعويض ما استقطعت الضريبة من الدخل، وبذلك تصبح الضريبة حافزا على التطور الإقتصادي وزيادة الإنتاجية⁽¹⁾.

رابعاً: آثار الضريبة على التوزيع

تؤثر الضريبة على الحصص النسبية للدفع القومي الموجهة لمختلف الشرائح والفئات وهذا في اتجاه تخفيض الفارق بين المداخل أين تقوم الضريبة بدور المصحح لحالة التوزيع الأولي، ويطرح قياس إعادة التوزيع عن طريق الضريبة عدة مشاكل منهجية تتعلق بكيفية الأخذ بعين الاعتبار المزايا المحصل عليها من قبل بعض الفئات عن طريق النفقات العمومية، مثلاً نلاحظ أن الإطارات العليا يستفيدون في المتوسط من خدمات المكتبات، الجامعات المحكمة من قبل الدولة، في حين أن بعض المساعدات تذهب إلى محدودي الدخل، ويتعلق الجانب الثاني بتحديد الفئات الاجتماعية التي يتم بناؤها إعادة توزيع الدخل، هل من الأكثر شراء لصالح الأكثر فقراً، أم بين الأجراء، أم من العزاب لصالح العائلات كبيرة الحجم.

خامساً: آثار الضريبة على الأسعار

إن زيادة الضرائب تحدث انخفاض في المدخرات وبالتالي إنخفاض في الإستثمار والإنتاج مما يعني إنخفاض في عرض السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها وفي حالة الضرائب غير المباشرة تكون النتيجة نفسها، لأن المستورد أو المصدر أو المنتج أو البائع يضيف مبلغ الضريبة الجديد على سعر السلعة والتي يتحملها في معظم الأحيان المستهلك في الأخير⁽²⁾.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للضريبة

يقصد بالآثار الاقتصادية غير المباشرة المتعلقة بالضريبة المشكلات أو العقبات المتعلقة بنقل العبئ الضريبي والتي تتمثل في⁽³⁾:

أولاً: إستقرار الضريبة.

يتمثل إستقرار الضريبة في تحديد شخص من يتحمل العبء الحقيقي لها، فإذا تحمل المكلف القانوني نهائياً قيمة الضريبة، فإن هذه الظاهرة تسمى بالإستقرار المباشر للضريبة، أما إذا تمكن المكلف القانوني من نقل الضريبة إلى شخص آخر فإن هذه الظاهرة تسمى بالإستقرار غير المباشر للضريبة.

¹ - محمد طاقة وآخرون، نفس المرجع السابق، ص ص 125-126.

² - محمد محو وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 47.

³ - محرز محمد عباس، نفس المرجع السابق، ص 262.

ثانياً: إنتشار الضريبة.

يتأثر المكلف النهائي بالضريبة بالنقصان، بمقدار ما يدفعه من دين الضريبة، مما يؤثر بالضرورة على إنفاقه ومنه على الإستهلاك وبالتالي تتناقص دخول من يزودونه بالسلع الإستهلاكية، ويؤدي ذلك بالتبعية إلى تقليل إنفاقهم على الإستهلاك وهكذا تنتشر الضريبة بين المكلفين والتي تؤثر بصورة مباشرة على حجم إستهلاكهم⁽¹⁾.

ثالثاً: التخلص من عبء الضريبة.

تمثل الضريبة عبئاً على المكلف بها يدفعه لمحاولة التخلص منها إما بنقل عبئها إلى شخص آخر أو التخلص من عبئها بصورة كلية أو جزئية حيث يتجلى ذلك فيما يلي:

أ- التهرب الضريبي.

يقصد بالتهرب الضريبي التخلص من عبئ الضريبة كلياً أو جزئياً، دون مخالفة أو إنتهاك للقانون حيث تفرض الضريبة على تصرف معين كالبيع أو الشراء، لكن رغبة المكلف في عدم دفع الضريبة يجعله يعمل على عدم تحقيق الواقعة المنشأة لها، فلا يقوم بواقعة البيع أو الشراء، وبالتالي يكون تصرفه سلبياً، ولا يسأل المكلف عن هذا التصرف، لأنه لم ينتهك القانون أو يحتال عليه وذلك لاستخدامه حقاً من حقوقه الدستورية باعتبار أن حريته في القيام بأي تصرف من عدمه تكون مضمونة⁽²⁾.

ب- الغش الضريبي.

يقصد بالغش الضريبي السلوكات والممارسات التي تتم بهدف التحايل وتجنب أداء الضريبة، وهذا إطار القانون وحدوده، أي أنها كلها ممارسات غير مشروعة، فالغش الضريبي يفترض تحقق الواقعة المنشأة للضريبة بالفعل، إلا أن المكلف يتهرب من دفعها كلياً أو جزئياً وذلك بالاستفادة من الإعفاءات الضريبية وثغرات القانون من خلال النقص الموجود في نصوصه⁽³⁾.

¹ - سوزي عدلي ناشد، نفس المرجع السابق، ص 206.

² - محرزى محمد عباس، نفس المرجع السابق، ص 265.

³ - سوزي عدلي ناشد، نفس المرجع السابق، ص 209.

خلاصة الفصل

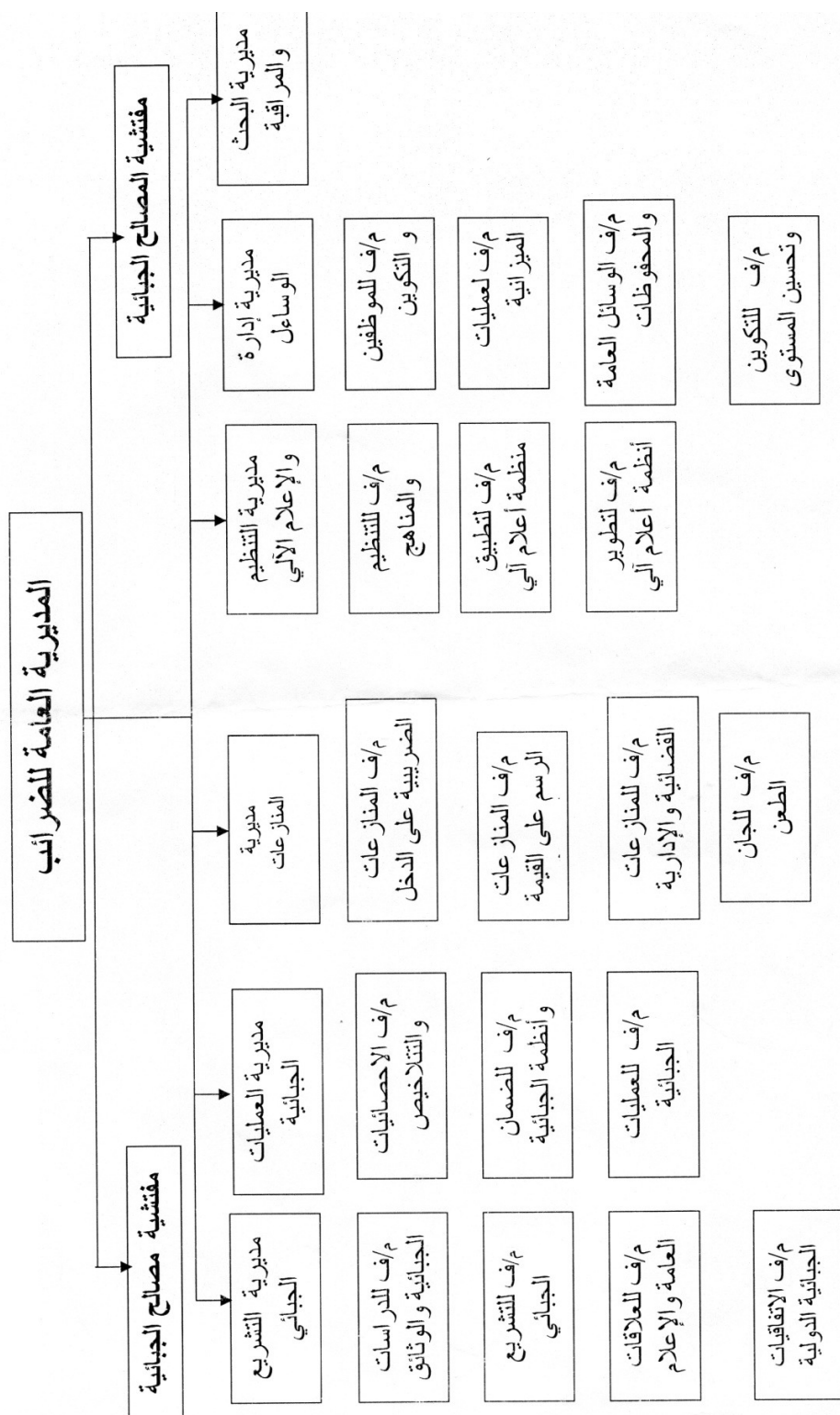
نظرا لأهمية الضرائب في إقتصاديات الدول المتقدمة والنامية فهي تعتبر أهم المصادر الرئيسية لإيرادات الدول التي تستخدمها في الإنفاق على الخدمات المختلفة لتحقيق الرفاهية وتقديم المجتمع.

والضريبة تفرض على دخول النشاطات المختلفة والإيرادات الناتجة من ممارستها، لذلك تسعى الدولة إلى أن تتصف الضريبة بالعدالة الإجتماعية والملائمة حتى تلاقي القبول والرضا من المكلفين، فلا يعتبرونها عبئا عليهم أو عقوبة تصيبهم بل يدفعونها عن طيب خاطر مساهمة منهم في تحقيق أهداف الدولة وتحقيقها للولاء الإجتماعي بين أفراد المجتمع.

وكما ذكرنا سابقا فالضريبة عبارة عن فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة وتحصل من المكلفين دون مقابل وتخضع لعدة قواعد وأسس، والغرض من هذه القواعد هو التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلفين ولكل دولة نظاما ضريبيا خاص بها إذ لا يشترط أن يكون هذا النظام مشتركا مع جميع الدول فالجزائر تتبع نظاما ضريبيا خاصا بها، حيث أنها تسعى من خلال ذلك لتحقيق أهداف إجتماعية وإقتصادية كما تعد مصدرا هاما لتمويل الخزينة العمومية وبالتالي تحقيق التنمية الإقتصادية.

وسنتطرق في الفصل الثاني إلى أهم مصادر تمويل التنمية الإقتصادية.

التنظيم الهيكلي للمديرية العامة للضرائب



المصدر: المديرية العامة للضرائب

الفصل الثاني: التخلف والتنمية الاقتصادية

تمهيد الفصل:

احتل موضوع التنمية الاقتصادية منذ الحرب العالمية الثانية مكانا مرموقا بين الدراسات الاقتصادية، وبدأ يستحوذ على اهتمامات الاقتصاديين والسياسيين في البلدان المتقدمة والنامية وفي المنظمات الدولية والاقليمية، و ظهرت العديد من الكتابات و التحليلات التي اختصت بدراسة أوضاع التخلف الاقتصادي و التنمية من جوانبها المختلفة قد تعزز الاهتمام بمسألة التنمية، و اختلف فيما بين الاقتصاديين و الكتاب تحديد مفهومها، فكل ينظر اليها بمنظاره الخاص وفي ضوء فلسفته السياسية وخلفياته الفكرية، و لقد تطور مفهوم التنمية عبر الزمن و توسعت مضامينه و تعددت أبعاده، و لتغطية هذا الموضوع من جوانبه المختلفة و المتعددة سوف نتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث

المبحث الأول: نظرة عن التنمية الاقتصادية، المبحث الثاني: الاستراتيجيات و النظريات الأساسية أما المبحث الثالث فنتناول فيه تمويل التنمية الاقتصادية و عقباتها.

المبحث الأول: نظرة عن التنمية الاقتصادية

اسفرت نتائج تجارب التنمية في معظم العالم الثالث التي حققت بالفعل هدف الأمم المتحدة في الخمسينيات و الستينيات عن زيادة فعلية في معدلات النمو الاقتصادي و أيضا ارتفاع عدد الفقراء في كل الدول مما يشير الى وجود أخطاء في سياسات التنمية التي اتبعت في بنية على المفهوم التقليدي الضيق لعملية التنمية.

المطلب الأول : ماهية التنمية الاقتصادية.

أولاً: تعريف التنمية الاقتصادية و مؤشرات قياسها

1- تعريف التنمية الاقتصادية:

هناك عدة تعاريف للتنمية الاقتصادية حددها الاقتصاديون و الباحثون حيث من الطبيعي أن تبرز اختلافات فيما بينهم، فكل واحد ينظر إليها بمنظاره الخاص و في ضوء فلسفته السياسية و خلفياته الفكرية و من هذا سنتطرق الى أهم هذه التعاريف.

- **الدكتور الشافعي:** يرى بأن التنمية الاقتصادية حددها الاقتصاديون هي تغير بنياني ودفعة قوية واستراتيجية ملائمة وهذه هي العناصر الأساسية التي تهدف إليها عملية التنمية الاقتصادية⁽¹⁾.
- وقد عرفها البعض: بأنها العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي⁽²⁾.
- هي الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي في فترة معينة مع ضرورة توفر تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الإنتاجية القائمة أو التي ينتظر إنشاؤها⁽³⁾.
- أما المفهوم الحديث للتنمية فلقد أعيد تعريفها في السبعينات لتصبح عمليا هي خفض أو القضاء على الفقر وسوء توزيع الدخل والبطالة وذلك من خلال رفع المستثمرة لمعدلات النمو الاقتصادي⁽⁴⁾.

¹ - محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الكلي، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007، ص262.

² - مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 122.

³ - علاء فرج الطاهر، التخطيط الاقتصادي، عمان، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص109.

⁴ - رمزي علي إبراهيم سلامة، "اقتصاد التنمية" مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الطباعة والنشر والتوزيع، 1986، ص125.

2- مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية⁽¹⁾:

تطرح فكرة التنمية ذاتها ضرورة القياس سواء لصياغة السياسات والخطط وتحديد الأهداف، أو لتقييم النتائج، ونظرا للتحويلات الواسعة في مفهوم التنمية، فإن المؤشرات عرفت بدورها تطورات هامة على محاور عدة بدءا من مقاييس النمو الاقتصادي إلى المؤشرات الاجتماعية والأدلة المركبة كدليل للتنمية البشرية.

أ- المؤشرات الاقتصادية:

تصف هذه المؤشرات خصائص الجهاز الاقتصادي الاجتماعي للبلد، ويمكن أن تقدم على شكل معدل متوسط من كتلة إجمالية كالدخل السنوي للفرد، أو على شكل نسب مختلفة من الناتج القومي الإجمالي (GNP) كمعدل التصدير أو الاستيراد أو الديون، أو تقدم على شكل نسب فيما بينها كخدمة الذين بالقياس إلى قيمة الصادرات وأبرز هذه المؤشرات الناتج القومي أو المحلي الإجمالي GNP أو GDP الكلي أو للفرد. وقد ظهرت في وقت مبكر عيوب استخدام الناتج الإجمالي للفرد (GNP/PC) كمؤشر عن التنمية الاقتصادية، وجرت محاولات لتصحيح هذا المقياس وتسويته، ويتعلق جزء من المشكلة بتشوهات معدلات الصرف الرسمية وعدم تمثيلها للقوة الشرائية المحلية النسبية، وكان كولن كلارن من أوائل الذين حاولوا تحويل الحسابات القومية باستعمال تكافؤيات القوة الشرائية (PPP) الذي يعني قياس ناتج كل بلد وفق مستوى أسعار مشتركة (الأسعار الدولية).

ولا يستوي هذا التصحيح كل مشكلة المقارنة بين البلدان استنادا إلى GNP فتقدير أسعار السلع والخدمات غير المتاجر بها كالخدمات العمومية مثلا صعب وعرضه لمشكلات مفاهيمية وعملية، إضافة إلى صعوبة إعداد الـ (ppp) نظرا لما تحتاجه من بيانات واختلاف أنماط الاستهلاك حسب ظروف البلدان.

ب- المؤشرات الاجتماعية:

¹- أحمد عارف العساف وآخرون، التخطيط والتنمية الاقتصادية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2011، ص ص

ظهرت حركة المؤشرات الاجتماعية في أواخر الستينات لمعالجة نقائص المؤشرات المتعارف عليها للتعبير عن الوقائع والتغيرات الاجتماعية من خلال توسيع التحليلات الإحصائية الاقتصادية لتضم طيفا واسعا من القضايا الاجتماعية ومنها:

تخطيط التنمية وتقييم التقدم في تحقيق أهدافها ودراسة بدائل للسياسات المتبعة من أجل اختيار أكثرها ملاءمة، وتوجهت هذه الحركة إلى مناطق الاهتمام الاجتماعي العميق للأفراد والأسر مثل تلبية الحاجات الأساسية وتوفير النمو والرفاه.

إذا كانت الجوانب الاقتصادية في التنمية تمتاز بقابلية نسبية للقياس المباشر، فإن معظم الجوانب الاجتماعية غير قابلة للقياس مباشرة أو ليست معرفة بوضوح، لذا فإن المؤشرات تستعمل بشكل شائع كتقريب وقياس جزئي لأمر العدالة والأمن والتعليم وعناصر أخرى في السياسة الاجتماعية.

وعلى الرغم من أن المؤشرات الاجتماعية تتفادى مشكلات الصرف والنتمين، فإنها تشكو من هشاشة قدرتها على المقارنة المكانية والزمانية بسبب اختلاف التعاريف المستعملة في جميع البيانات أو استنادها إلى مسرح بالعينة محدودة الحجم أو بسبب طرق جمع البيانات غير الدقيقة⁽¹⁾.

ج- مؤشرات الحاجات الأساسية:

نتيجة للقصور في أداء الـ GNP لدوره في قياس التنمية، جرت محاولات عديدة لتلاقي ذلك القصور وتنوعت اتجاهاتها ومنهجياتها من تصحيح الـ GNP إلى استحداث المؤشرات الاجتماعية ومنظومة الحسابات الاجتماعية التي يمكن أن تدمج المؤشرات الاجتماعية عبر مفهوم موحد وكذلك تحسين الـ GNP ليصبح مقياس رفاه هي محاولات تفتقد الأساس المنطقي وتنتج خلطا في المفاهيم.

يتطلب تبني مقاربة الحاجات الأساسية في التنمية صياغة مؤشرات ملائمة عن هذه الحاجات وقياس التصورات في إشباعها وتحديد الاستهدافات في مختلف مكوناتها لمواجهة تلك الحاجات خلال إطار فني محدد، وهناك عدة استعمالات لمؤشرات الحاجات الأساسية أهمها:

- مركز إشارة عن حالة التنمية على المستوى القطري والمناطقى أي "خارطة للحاجات الأساسية"؛
- أدلة لقياس الاستهلاك أو بنود من الاستهلاك اللازم لتحسين الرفاه المستهدف والفعلى؛
- نقاط استرشادية للتخطيط كمؤشرات معدلات النمو المستهدفة وقياس التغيرات في مستويات دخل الفرد؛

¹ - أحمد عارف العساف وآخرون، نفس المرجع السابق، ص ص 55-58.

- قياس جهود منظومة الخدمات العمومية (تقديم وتوزيع وكفاءة) قياس عرض بعض السلع والخدمات المرتبطة بالحاجات الأساسية لمواجهة الاستهدافات ومعرفة النسب المئوية من السكان التي هي فوق أو تحت المعايير الدنيا؛
 - تحديد فجوة إشباع الحاجات الأساسية على المستوى الدولي، والسرعة التي يتم فيها ردم الهوة أو اتساعها، وتحديد أنماط لتأثير المعايير الدولية للرفاه وتقييم البلدان وفقا لذلك؛
 - تقييم أثر السياسات الاقتصادية مثل سياسات الإصلاح.
- د- مؤشرات الرفاه ونوعية الحياة⁽¹⁾:

• قياس الرفاه:

يطرح (Grootaert 1982) تمييزا يبين ثلاث مقاربات لقياس الرفاه هي: أدلة الرفاه الحقيقي، والإنفاق الكلي والدخل الكامل، وفي دراسة أخرى استعملت خمس مؤشرات محتملة لقياس الرفاه الفردي: دخل الأسرة للفرد، إنفاق الأسرة الإجمالي للفرد، نسبة الإنفاق على الغذاء إلى الإنفاق الكلي للأسرة.

• نوعية الحياة:

إن الاهتمام العالمي بنوعية الحياة حديث نسبيا، وقد يكون مصدر الاهتمام القناعة بأن نوعية الحياة ليست بالضرورة ناجمة أو متماشية مع التقدم الاقتصادي أو الثقافي، ونوعية الحياة تعبير ذاتي جدا عن رفاه الفرد أو شعور بهذا الرفاه، وقد تعبر عن جملة من الرغبات التي عندما تؤخذ معا تجعل الفرد سعيدا أو راض عن حياته، لكن من النادر جدا أن يصل الإنسان إلى رضى كامل عن حياته أو إشباع كامل لرغباته، لذلك فإن مفهوم نوعية الحياة لا يختلف فقط من شخص لآخر بل من زمن لآخر ومن مكان لآخر.

ويمكن الإشارة إلى بعض الجهود الدولية أو الإقليمية لقياس نوعية الحياة وبحوث سياستها، ومن هذه الجهود: برنامج المؤشرات الاجتماعية للتنمية لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الذي انطلق في أواخر السبعينات (Verutoyen 1980) وبرنامج اليونسكو لبحوث نوعية الحياة ذات الصلة بالسياسات (Solomon et Al)، وفي الوطن العربي يمكن أن نشير إلى دراسات باحثين عن نوعية الحياة في الوطن العربي (فرجاني 1992) التي اهتمت أيضا بحقوق الإنسان وإلى دراسات تطرقت لنوعية الحياة دون أن يكون هذا أول إهتماماتها مثل مشروع إشراف مستقبل الوطن العربي (سعد الدين وعبد الفضيل، 1989).

¹ - أحمد عارف العساف وآخرون، نفس المرجع السابق، ص ص 58-60.

• أنماط المعيشة ومستواها:

يعمل على هذه الجوانب العديد من الباحثين والمؤسسات البحثية نذكر منها: معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية الذي تناول في أبحاثه مستوى المعيشة ومكوناته وحاول تقديم دليل مركب عن مستوى المعيشة، إضافة إلى البنك الدولي الذي قدم عدة دراسات عن قياس أنماط المعيشة، وعرف البحث النظري في نطاق دراسات البنك قياس الرفاه الاقتصادي الأساسي على أنه مسار لإنفاق الأسر للفرد الواحد أو أعضائها، ويعتمد مستوى الرفاه الاقتصادي على عدد من العناصر مثل: تركيب الكسب وعدد المشاركين فيه وعدد المعالين من هذا الكسب وعدد الساعات المكرسة لمختلف الأنشطة المولدة للدخل.

هـ- الأدلة المركبة:

تبين كمية الأعمال الكبيرة المكرسة للأدلة المركبة الحاجة إلى رقم وحيد سريع التداول وسهل الاستعمال ليكون مؤشرا خاما عن التنمية الاجتماعية وبعض هذه الأدلة أعدته جهات علمية ودولية وبعضها من إعداد مجالات متخصصة، وهنا نجد أن الألة المركبة تنقسم إلى عدة دلائل نذكر منها مايلي⁽¹⁾:

- دليل مستوى المعيشة؛

- دليل نوعية الحياة؛

- دليل نوعية الحياة المادية؛

- دليل الصحة الاجتماعية؛

- الدليل العام للتنمية؛

- دليل التنمية البشرية.

و- بعض مؤشرات التنمية في الدول العربية:

تتفاوت معدلات التنمية بشكل كبير بين الدول العربية، إذ يتراوح دليل التنمية البشرية بين 0.437 في موريتانيا، 0.824 في البحرين، وفي حين بلغ متوسط لكافة الدول العربية 0.648 وهو مستوى مقارب للدول النامية البالغ 0.647 أما متوسط الدول المتقدمة الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فبلغ 0.900 ويلاحظ أن الدول العربية تمكنت من تحقيق تقدم سريع في العديد من مؤشرات التنمية.

¹ - أحمد عارف العساف وآخرون، نفس المرجع السابق، ص ص 60-70.

ثانيا: أهمية التنمية الاقتصادية ومحدداتها⁽¹⁾

1- أهمية التنمية الاقتصادية:

للتنمية الاقتصادية أهمية كبيرة على الدول النامية نذكر منها:

أ- التنمية وسيلة لتقليل الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول النامية والمتقدمة:

التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية للدول النامية لتقليل حدة الفجوة الاقتصادية والتقنية مع الدول المتقدمة، هناك عوامل اقتصادية وغير اقتصادية ساعدت على وحدة هذه الفجوة، والتي مازالت متأصلة ومتوازنة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، ويمكن إيجاز هذه العوامل الاقتصادية وغير الاقتصادية في المجموعتين التاليتين:

• مجموعة العوامل الاقتصادية⁽²⁾:

- تبعية اقتصادية للخارج؛
- ضعف البنيان الصناعي والزراعي؛
- نقص رؤوس الأموال؛
- انتشار البطالة بأشكالها المختلفة؛
- استمرارية أزمة المديونية الخارجية؛
- سيادة نمو الانتاج الواحد؛
- استمرارية انخفاض متوسط دخل الفرد ومستوى المعيشة؛
- سوء إدارة المنشأة وعدم كفاءة الجهاز الحكومي.

• العوامل الغير اقتصادية:

- انخفاض المستوى الصحي؛
- سوء التغذية؛
- ارتفاع نسبة الأميين من السكان؛
- الزيادة السكانية الهائلة؛
- انخفاض مستوى التعليم الكمي والنوعي.

¹ - إسماعيل عبد الرحمن و آخرون، مفاهيم ونظم إقتصادية، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص270.

² - علاء فرج الطاهر، نفس المرجع السابق، ص ص 110-111.

ويمكن تجاوز هذه الأوضاع الاقتصادية تدريجيا بإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية تعتمد اعتمادا كبيرا على رؤية واستراتيجية مدروسة وواضحة.

ب- التنمية الاقتصادية أداة ووسيلة للاستقلال الاقتصادي:

حيث يجب أن تقوم التنمية على الاستقلال الاقتصادي حيث مجرد حصول القطر المتخلف على الاستقلال السياسي لا يترتب عليه انقضاء حالة التبعية هذه إذا استثمرت هي كلها وآلياتها المشار إليها، بل أن التعامل التكنولوجي المالي ونوع المشروعات التي تقيمها الدول المتخلفة بعد استقلالها، وهنا يستلزم التخلص تدريجيا من التبعية بتغيير الهيكل الاقتصادي للدولة أي يجب إحداث تنمية حقيقية تعتمد على الذات باستغلال الموارد المتاحة في الدول استغلالا صحيحا.

2- محددات التنمية الاقتصادية⁽¹⁾:

أ- خلق الإطار الملائم لعملية التنمية: تقتضي التنمية الاقتصادية لنجاحها متطلبات في تغيرات متعددة في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع، أما من ناحية المجال السياسي فتتطلب التنمية قيام سلطة سياسية تابعة من الفئات الاجتماعية ذات المصلحة الأساسية في التنمية الاقتصادية، أما في المجال الاجتماعي والثقافي فتتطلب التنمية الاقتصادية إحداث تغيرات جوهرية في نظام التعليم القائم على مواجهة احتياجات الثورة الصناعية والتكنولوجية، كما تتطلب التنمية الاقتصادية السريعة ونجاحها وجود كفاءات إدارية تنظيمية ملائمة وذلك من أجل رفع معدل الاستثمار.

ب- التصنيع:

ينظر إلى التصنيع على أنه منطلق أساسي لعملية التنمية الاقتصادية ومظهر من مظاهر قوة الدولة وعظمتها ومجال لزيادة فرص العمل للجميع، ووسيلة لاستثمار الموارد الوطنية وأداة لمنع استغلال ثرواتها من قبل الدول الأخرى، فلا يقف تأثير عملية التصنيع عند هذا الحد، بل يؤدي إلى توزيع الاقتصاد الوطني في الدولة المتخلفة، فقطاع الصناعة يتمتع بآثار جذب قوية يمارسها على أجزاء الاقتصاد الوطني لذا نستنتج بأن التصنيع هو الوسيلة الأساسية للقضاء على الاختلالات الهيكلية السائدة في المجتمعات المختلفة.

¹ - بن عياد صورية، أثر الجباية على التنمية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير اختصاص مالية، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة، 2004-2005، ص34.

ج-رفع المستوى الاستثماري (التراكم الاستثماري):

تقتضي التنمية الاقتصادية توفر المواد العينية اللازمة لها وعلى ذلك فهي في حاجة إلى رؤوس أموال لتحصل بها على هذه الموارد فقد بات من الضروري رفع مستوى الاستثمار بالبلدان المتخلفة وخاصة أن مستوى التصنيع منخفض بها، فقد يتطلب هذا الرفع في مستوى الاستثمار الاعتماد على الخارج في الحصول على العدة من آلات و سلع استثمارية لازمة لتحقيق خطة الاستثمار، إذ أن الارتفاع بمستوى المدخرات المحلية لا يكفي لتوفير احتياجات التنمية، كما أن ضيق السوق المحلي يجبرنا إلى توسيع حجم السوق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتحقيق الاستثمار المطلوب في الزراعة وقطاع رأسمال الاجتماعي واللازمة لنجاح عملية التصنيع.

والجدول التالي يبين تدفق رؤوس الأموال نحو الدول النامية.

جدول (1-2): تدفق رؤوس الأموال نحو الدول النامية (197 - 1992) ⁽¹⁾.

نوع التمويل	من 1977-1981	من 1982 - 1988	من 1989 - 1992
استثمار أجنبي مباشر	9.4265	13.303	31.0281
استثمار الأوراق المالية	/	/	5.7849
الالتزامات	2.7725	4.016	9.9921
قروض البنوك التجارية	48.2415	35.0145	28.3986
ديون الممولين والتصدير	11.4227	14.6835	19.9842
قروض عمومية	29.2776	44.8035	19.9842
الهبات	9.7592	13.6795	241914
المجموع	110.9	125.5	175.3

المصدر: بن عياد صورية، نفس المرجع السابق، ص 36، نقلا عن تقرير صندوق النقد الدولي

التحليل:

الجدول السابق يوضح لنا تدفق رؤوس الأموال نحو الدول النامية وذلك حسب نوع التمويل، حيث نلاحظ ارتفاع هذه التدفقات من فترة زمنية إلى أخرى، ففي الفترة الممتدة من 1977 إلى 1981 كانت

¹ - بن عياد صورية، نفس المرجع السابق، ص36.

نسبة تدفق رؤوس الأموال 110.9 مليار دولار، ثم ارتفعت لتصل إلى 125.5 في الفترة 1985-1988 وزادت في الارتفاع وذلك في الفترة ما بين 1989 - 1992 حيث وصلت إلى 175.3 وهذا التزايد المستمر في تدفق رؤوس الأموال نحو الدول النامية، إنما يدل على التعبئة الاقتصادية، وكذا المديونية الكبيرة لهذه الدول اتجاه الدول المصنعة.

ثالثاً: أهداف التنمية الاقتصادية (1)

تطلعت البلدان النامية إلى التنمية الوطنية لتوطيد الاستقلال ولتحسين مستويات المعيشة فيها، وقد بدأت فكرة التنمية في الظهور بعد الحرب العالمية الثانية للتخلص من الاستعمار الذي نهب خيرات البلدان النامية والحصول على الاستقلال السياسي وتغيير أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك فإن هناك أهداف أساسية مشتركة تسعى إليها جميع الدول من أهمها:

1- زيادة الدخل القومي الحقيقي:

إن زيادة الدخل القومي في أي بلد من البلدان تحكمه بعض العوامل كمعدل الزيادة في السكان الإمكانيات المادية و التكنولوجيا الملائمة لتلك الدول، فكلما كان معدل الزيادة في السكان كبيراً، اضطرت الدولة إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى في دخلها لتلبية الحاجات الأساسية للزيادة السكانية، ولكن هذه الزيادة مرتبطة أيضاً بإمكانيات الدولة المادية والفنية، فكلما كان هناك توافر في رؤوس أموال وكفاءات بشرية في الدولة، كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل القومي الحقيقي. ولا ننسى أن السكان أنفسهم مصدر مهم لزيادة الناتج لو وظفوا بشكل واع مع التدريب مما سوف يزيد من الانتاجية⁽²⁾.

2- رفع مستوى المعيشة:

تسعى الدول النامية في خططها الإنمائية إلى تحقيق مستوى معيشة مرتفع، وإن الارتفاع بمستوى المعيشة للسكان يعتبر من الضروريات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن، فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد زيادة الدخل القومي السنوي فحسب وإنما هي أيضاً وسيلة لرفع مستوى معيشة سكان تلك الدولة.

¹ - إسماعيل عبد الرحمن و آخرون، نفس المرجع السابق، ص ص 274-275.

² - إسماعيل عبد الرحمن و آخرون، نفس المرجع السابق، ص ص 274-275.

ففي معظم دول العالم الثالث هناك فئة معينة من السكان مسيطرة سيطرة كاملة على الموارد المالية وعلى معظم الأنشطة الاقتصادية في الدولة مما يدل على أن الدخل غير موزع توزيعاً عادلاً بين فئات السكان، علماً أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين زيادة السكان والدخل، فكلما كانت زيادة السكان أكثر من زيادة الدخل انخفض متوسط دخل الفرد وأدى ذلك إلى انخفاض مستوى المعيشة فكلما كان متوسط دخل الفرد مرتفعاً دل ذلك على ارتفاع ما في مستوى المعيشة.

3- تقليل التفاوت في توزيع الدخل والثروات:

يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخل والثروات هدفاً من الأهداف الاجتماعية في عملية التنمية الاقتصادية فأغلب الدول النامية التي تعاني من انخفاض الدخل القومي ومن انخفاض متوسط نصيب الفرد تعاني أيضاً من اختلالات في توزيع الدخل والثروات، فقد تستحوذ فئة صغيرة من السكان على جزء كبير من الثروة، بينما تعاني غالبية السكان من الفقر وانخفاض دخولهم مما يؤدي إلى تدني المستوى الصحي والتعليمي والمعيشي وتزداد هذه الظاهرة تفاقم كلما كبر حجم السكان وإتسعت أقاليم الدولة وتباينت.

ومن هنا نذكر أهم مساوئ التفاوت في توزيع الدخل والثروات:

هدر الموارد الاقتصادية، فالأغنياء سينفقون أموالهم في السلع الكمالية وستوجه موارد المجتمع إلى هذه الناحية، هذا إن افترضت أن الجهاز الإنتاجي قادر على التحرك لإشباع الطلب المتزايد من تلك الطبقة ولو أننا نرى غالبية الدول المتخلفة يعجز جهازها الإنتاجي عن تلبية الإستهلاك المظهري الذي تتمتع به طبقة الأغنياء فتتجه الدولة إلى الإستيراد من الدول المتقدمة.

4- التوسع في الهيكل الإنتاجي⁽¹⁾:

يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى توسيع قاعدة الهيكل الإنتاجي لأن التنمية الاقتصادية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد بل التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية والفنية، كما يجب على الدولة بناء الصناعات الثقيلة إن أمكن ذلك من أجل أن تمد هذه الصناعات الاقتصاد القومي بالإحتياجات اللازمة، ومن أهم المشاكل التي تعاني منها الدول النامية والتي تسعى التنمية لتحسينها تتمثل في تخلف القاعدة الإنتاجية، ضعف درجة التشابك بين القطاعات

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص ص 275-276.

وهيمنة قطاع واحد، ارتباط القطاع الواحد بالتصدير للعالم الخارجي وتبعيته بالإضافة إلى النقل الكبير للقطاع الواحد في توليد الدخل الحكومي وتحديد مستوى النشاط.

رابعاً: النمو والتنمية الاقتصادية⁽¹⁾

إن حدوث النمو الاقتصادي (أي الزيادة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي) ليس قرينة كاملة ولا كافية على حدوث تنمية بهذا المعنى الواسع وبيان ذلك كالتالي:

1- النمو الاقتصادي يشير إلى مجرد الزيادة الكمية في متوسط الدخل الفردي الحقيقي الذي لا يرتبط بالضرورة بحدوث تغيرات هيكلية إقتصادية أو إجتماعية، أما التنمية فهي ظاهرة مركبة تتضمن النمو الإقتصادي كأحد عناصرها الهامة، ولكنها تتضمنه مقرونا بحدوث تغيير في الهياكل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية والعلاقات الخارجية؛

2- من الممكن أن يتحقق نمو إقتصادي سريع بينما يحدث تباطؤ في التنمية وذلك لعدم إتمام التحولات الجوهرية التي تواكب عملية التنمية، أو تسبقها في العمليات التكنولوجية والإجتماعية والمؤسسية والثقافية والسياسية والإقتصادية، والتي تعمل على أن يكتسب المجتمع قدرات جديدة علمية وتكنولوجية وإدارية تمكنه من مواصلة التقدم؛

3- يمكن أن يتحقق نمو إقتصادي سريع ولا تحدث تنمية عندما يكون النمو الإقتصادي مصحوب بتقليص المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات السياسية والإجتماعية والإقتصادية وكبت الحريات والتعدي على الحقوق المدنية للمواطنين في الدول النامية، وهذا بينما تتطلب التنمية إشراك المواطنين على أوسع نطاق في صناعة السياسات القومية والمحلية كهدف في حد ذاته من أجل تحقيق الذات وكوسيلة لإستقطاب جهودهم وتعبئتها في عملية إعادة البناء الوطني؛

4- ويقال أن التنمية لا تتحقق حتى عندما يرتفع متوسط الدخل الفردي الحقيقي بمعدلات سريعة اذ كان ذلك النمو مصحوبا أو متبوعا بزيادة درجة الإعتماد على الخارج وبتفاقم أوضاع التبعية الإقتصادية والتكنولوجية والعسكرية والسياسية في إطار الرأس المالي والنظام الأسامي العالمي ونظام العلاقات السياسية الدولية المرتبطة به، بينما تتطلب التنمية فك الروابط مع هذا النظام والتحرر من قيود التبعية له وزيادة درجة الاعتماد على الذات في سعي المجتمع لتحقيق أهدافه المختلفة؛

¹ - جمال حلاوة وآخرون، مدخل إلى علم التنمية، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 30-32.

5- إن النمو الاقتصادي عفوي تلقائي ولكن التنمية جهد قصدي فهي توجيه وتدخل من الدولة والشعب فالنمو لا يحتاج إلى برامج والخطط الاستراتيجية المختلفة فيأتي بصورة تلقائية وعفوية دونما إعداد أو تخطيط مسبق؛

6- يرى المؤلفان أن النمو يحدث حتى في ظل الاحتلال أو الاستعمار أما التنمية فلا حدوث لها في ظل الاحتلال أو الاستعمار لأن الاحتلال يأتي ليدمر لا ليبني يأخذ ولا يعطي وهذا ما يتجلى بوضوح شديد في فلسطين؛

7- من الجائر أن يحدث نمو اقتصادي سريعولا تحدث تنمية عندما ينشأ عدم توازن بين تطور الاقتصاد و احتياجات المجتمع متمثلا في تزايد الاختلالات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية كتزايد الخلل في التكوين القطاعي للناتج القومي الإجمالي، وفي التوزيع الإقليمي للإنتاج والخدمات، وفي توزيع الدخل والثروات بين الطبقات والشرائح الاجتماعية المختلفة، وفي إشباع الحاجات الأساسية للناس وفي سوق العمل⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتنمية وأبعادها ومستلزماتها⁽²⁾

أولاً: المبادئ الأساسية للتنمية الاقتصادية

إن المطلع على النظريات والسياسات الخاصة بالتنمية لا يجد نظرية أو مبدأ واحد معتمد يصلح لجميع أقطار العالم، إلا أنه توجد بعض المبادئ والسياسات التي يمكن أن تعتبر كنموذج معبر عن هذه النظريات، وكما نلاحظ أن هناك نظريات تعتمد على العلوم الاقتصادية بالإضافة إلى علم الاجتماع ذلك أن التنمية مجالها يتعدى الإقتصاد ليشمل الجانب الاجتماعي والثقافي والسياسيالخ ويمكن أن نوضح هذه المبادئ في النقاط التالية:

- الثروة الزراعية؛
- الضغط السكاني؛
- المفاضلة بين المشروعات التي تعتمد على العمل وتلك التي تعتمد على رأس المال؛
- الإستثمار في رأس المال المادي؛
- الإستثمار في رأس المال البشري؛
- تنوع الصادرات؛

¹ - جمال حلاوة وآخرون، نفس المرجع السابق، ص ص 31-32.

² - فليح حسن خلف، الإقتصاد الكلي، عمان، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، 2007، ص 466.

- المفاضلة بين الربح الخاص والربح الاجتماعي.

تانيا: أبعاد التنمية⁽¹⁾

مما تقدم يفهم أن مفهوم التنمية الاقتصادية يتضمن أبعاد مختلفة ومتعددة تشمل الآتي:

- 1- البعد المادي (الإقتصادي) للتنمية ويتضمن التأكيد على مفاهيم النمو والتحديث والتصنيع؛
 - 2- البعد الاجتماعي للإنساني للتنمية ويتضمن إجتثاث الفقر وإشباع الحاجات الأساسية لغالبية السكان والتوزيع الأكثر عدالة للدخل؛
 - 3- البعد السياسي ويتضمن مفاهيم التحرر من التبعية والإستقلال الإقتصادي؛
 - 4- البعد الدولي للتنمية ويتضمن مفهوم التعاون الدولي وعلاقته بالتنمية في إطار المنظمات والإطارات والنظام العالمي؛
 - 5- البعد الجديد للتنمية والذي ينظر إلى التنمية الاقتصادية باعتبارها مشروعا للنهضة الحضارية وفي مايلي شرح لأهم الأبعاد منها:
- أ- البعد المادي للتنمية:

يستند هذا البعد على حقيقة أن التنمية هي نقيضة التخلف وبالتالي فإن التنمية تتحقق من خلال التخلص من سمات التخلف واكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمة. إن المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية يبدأ بتراكم قدر من رأس المال الذي يسمح بتطوير التقسيم الإجتماعي للعمل أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعي الآلية وعلى النحو الذي يحقق سيادة الإنتاج السلعي وتكوين السوق الداخلية، وهذا ما يعرف بجوهر التنمية فالبلدان المتخلفة تحتاج إلى تحقيق عدد من العمليات لكي تحقق التنمية وهذه العمليات هي:

- تحقيق التراكم الرأسمالي؛
- تطوير التقسيم الإجتماعي للعمل؛
- سيادة الإنتاج السلعي؛
- عملية تكوين السوق القومية.

وقد ارتبط مفهوم التنمية بالتصنيع ارتباطا وثيقا ذلك أن عملية التصنيع تؤدي إلى تنويع الهيكل الإنتاجي، ولهذا فإن التنمية هي المفهوم الشامل والواسع لعملية التصنيع ومعلوم أن عملية التصنيع تتطلب

¹ - مدحت القرشي، نفس المرجع السابق، ص ص 131-132.

إحداث جملة عوامل أهمها الثورة الصناعية وتهيئة القاعدة الصناعية وارتفاع مستوى التراكم الرأسمالي وخلق الأطر المناسبة لإحداث تغيير في البنيان الاجتماعي.

ب- البعد الاجتماعي للتنمية⁽¹⁾:

لاشك أن الجانب الاقتصادي للتنمية ذو صلة بالجوانب الأخرى في المجتمع كالجانب الاجتماعي والثقافي والسياسي، وقد ترتب عن توسيع مفهوم التنمية أمران:

الأول: المرادفة بين التنمية والتحديث، والتحديث هو عملية التحول نحو الأنماط من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تطورت في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر، وأن المفهوم الجديد للتنمية على وفق هذا المنظور تعبر عنه مؤشرات مادية وغير مادية تشمل التقدم التكنولوجي السريع وزيادة الإنتاج المادي وارتفاع معدلات الإنتاجية وسرعة الانتقال الجغرافي وسرعة الإتصال وزيادة السكان وزيادة التحضر والخدمات الإنتاجية والاجتماعية وإعادة تأهيل المهارات الفردية وإعادة تشكيل الأنظمة الاجتماعية بهدف التكيف مع متطلبات المجتمع الجديد.

الثاني: هو تحقيق التنمية بالانتشار حيث تمتد من البلدان المتقدمة من خلال التكنولوجيا ورأس المال والمهارات والقيم والتغيرات في الأنظمة القائمة أما جوانب البعد الاجتماعي للتنمية فتتمثل في تغييرات في الهياكل الاجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسات القومية وتقليل الفوارق في الدخول، وقد تغيرت النظرة إلى الفقر في عقد الستينيات وأصبح ينظر لها بأنها مرتبطة بالبطالة وأصبح هدف التنمية إشباع الحاجات الأساسية وبهذا تغيرت فلسفة التنمية من كونها مستندة إلى النمو والفهم المستند إلى الحاجات الإنسانية وبذلك أصبحت التنمية هي تنمية الإنسان.

ج- البعد السياسي للتنمية⁽²⁾:

إن انتشار فكرة التنمية عالميا جعل منها أيديولوجية وحلت معركة التنمية محل معركة الإستقلال. إن التنمية تشترط التحرر والإستقلال الاقتصادي ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الإستعمارية المباشرة، فإذا كان الواقع قد فرض على البلدان النامية الإستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال والتكنولوجيا إلا أن هذه المصادر يجب أن تكون مكملة للإمكانيات الداخلية الذاتية بحيث لاتقود إلى السيطرة على إقتصاديات البلدان النامية.

¹ - مدحت القريشي، نفس المرجع السابق، ص ص 132- 133.

² - مدحت القريشي، نفس المرجع السابق، ص ص 133 - 134.

د - البعد الدولي للتنمية:

إن فكرة التنمية والتعاون الدولي في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي وقادت إلى تبني التعاون على المستوى الدولي وإلى ظهور الهيئات الدولية كالبنك الدولي صندوق النقد الدولي، ولهذا أطلقت الأمم المتحدة في عام 1961 تسمية عقد التنمية الأول والذي استهدف تحقيق معدل النمو الإقتصادي يبلغ 7%، كما شهد عقد الستينيات نشأة منظمة الغات (Gatt) أي الإتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية، وكذلك منظمة الأونكتاد (Unctad) أي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتهدف هذه المنظمات جميعها إلى تحقيق علاقات دولية أكثر تكافؤاً ثم جاء عقد التنمية الثاني للفترة 1970 - 1980 مستهدفاً معدلاً سنوياً للنمو يبلغ 6 %، إلا أن مساعي كل هذه الجهات والمنظمات لم تفلح في تحقيق أهدافها الأساسية من وجهة نظر البلدان النامية، ولهذا تجد بأن التفاوت في الدخول فيما بين البلدان الغنية والفقيرة يزداد على مر الزمن.

هـ - البعد الحضاري للتنمية:

مفهوم التنمية مفهوم شامل يمس كل جوانب الحياة ويفضي إلى مولد حضارة جديدة ويعتبر البعض بأن التنمية بمثابة مشروع نهضة حضارية فالتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية تكنولوجية بل هي عملية بناء حضاري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية.

ثالثا: مستلزمات التنمية الاقتصادية

إن التنمية الاقتصادية تتطلب العديد من المستلزمات الضرورية لإنجاز مهامها والتي تمثل عوامل الإنتاج (factors of production) ومن أهمها :

1- تراكم رأس المال⁽¹⁾:

تتطلب هذه العملية وجود حجم مناسب من الإذخارات الحقيقية بحيث يتم من خلالها توفير الموارد لأغراض الإستثمار بدلا من توجيهها نحو مجالات الإستهلاك، ووجود أجهزة تمويل قادرة على تعبئة المدخرات لدى الأفراد و الجهات المختلفة وتوفير أجهزة ومؤسسات تمويلية تتولى المسؤولية .

إن الحاجة لتكوين رأس المال يجري تقديرها على أساس تقدير معدل نمو السكان وتحديد معدل النمو في الدخل القومي المستهدف، وتقدير رأس المال إلى الإنتاج أي نسبة الإستثمار والإنتاج الصافي الذي يتم الحصول عليه نتيجة الإستثمار، مثلا إذا كان معدل النمو للسكان 1%، ونسبة رأس المال إلى الإنتاج 4% فإن نسبة الإذخار في الدخل ينبغي أن يكون 4%.

وأن تقدير معامل رأس المال إلى الإنتاج يعد ضروريا في إطار ما سبق إلا أن المشكلة تتمثل في صعوبة تقديره نظرا لأن هناك جهات نظر متباينة بصدد ذلك ويمكن التمييز بين نوعين من رأس المال وهما:

أ- رأس المال المالي (financial): والذي يمثل الأموال السائلة التي توجه لشراء الأسهم والسندات أو تقرر إلى البنوك للإستخدام في الأعمال (business).

ب- رأس المال الحقيقي أو المادي (real): الذي يتكون من المصانع والمكائن والمعدات وخزائن المواد الخام.... إلخ

وينقسم رأس المال الحقيقي بدوره إلى ثلاثة أنواع :

رأس المال الثابت (fixed capital): والذي يتمثل في المصانع والمكائن والمعدات و المستودعات والمباني المستخدمة في الإنتاج الصناعي ووسائل النقل.

رأس المال المتداول (Circulating Capital): ويتمثل في المواد الخام والوقود والسلع قيد الإنتاج والسلع النهائية والأصول الجارية.

¹- علاء فرج الطاهر، نفس المرجع السابق، ص 109.

رأس المال الفوقي الاجتماعي socialoverhead capital ويتمثل في الأصول الثابتة المملوكة للمجتمع ككل وليس لفرد معين مثل المدارس والمستشفيات والطرق والجسور أو ما يعرف بالبنية التحتية⁽¹⁾.

2- الموارد البشرية: حيث أن الموارد تلعب دورا مهما في التنمية ويتمثل في الإرتفاع بمستوى الإنتاج الحقيقي وضمان زيادته بشكل مستمر.

وقد يكون من المناسب أن نشير الى أن الموارد البشرية تعني القدرات والمهارات والمواهب لدى الفرد والتي يمكن أن تحتل أن تكون قابلة للاستخدام في إنتاج السلع والخدمات النافعة، لذلك فإن عملية التخطيط للتنمية ينبغي أن يتضمن تخطيطا للموارد البشرية يتصرف إلى تحقيق وضمان استمرار التوازن بين عرض العمل والطلب عليه، وأن السلطات المسؤولة عن تخطيط الموارد البشرية ينبغي أن تهتم بإعداد الأيدي العاملة اللازمة في الأوقات والأماكن المناسبة ووفقا لمقتضيات الخطة أو المشروعات المعنية للحصول على أقصى كفاية إنتاجية لهذه المشروعات. وتتوزع الموارد البشرية بين مجموعتين :

- أ- مجموعة عرض العمل والتي تتضمن إعداد العاملين ويطلق عليها العمل المادي.
- ب- مجموعة أخرى تعمل على تنظيم تشغيل العمل وهؤلاء هم المدراء والمنظمون ويطلق عليها القدرات الإدارية⁽²⁾.

3- الموارد الطبيعية NaturalResources: تعرف الموارد الطبيعية بأنها العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية، والأمم المتحدة تعرف من جهتها الموارد الطبيعية بأنها أي شيء يجده الإنسان في بيئته الطبيعية والتي يمكن أن ينتفع بها، فالموارد الطبيعية توفر قاعدة التنمية الصناعية بطريقتين:

- أ- تمكن البلد من توسيع نشاطه الصناعي بإنتاج مواد خام كما هو الحال في استخراج المعادن وتصديرها والتي توفر للبلد العملات الأجنبية لاستيراد السلع الضرورية للتنمية.
- ب- تمكن البلد أن ينتج مواد خام ويصنعها ويحولها إلى سلع نهائية. FinalCoods.

¹- مدحت القريشي، نفس المرجع السابق، ص 135 - 134

²- مدحت القريشي، نفس المرجع السابق، ص 140.

4- التكنولوجيا والتقدم التكنولوجي Technology Atechnical Progress

التكنولوجيا هي إحدى مستلزمات الإنتاج، وبذلك فهي تلعب دوراً حاسماً في نمو الإنتاج وتقدم الدول إقتصادياً، وتتكون التكنولوجيا من حزمة من العناصر التي قد تكون متضمنة (Emboblied) في السلع الرأسمالية والمعدات، أو قد تكون غير متضمنة (Disembobied) في المعدات الرأسمالية، بل تكون متضمنة في البشر، وتأخذ شكل المهارات المحسنة بالنسبة للعمل و الإدارة، كما هو الحال في التطبيقات المتعلقة بالطرق المختلفة في مجال زراعة المحاصيل والتي تسمى دورة المحاصيل الحديثة أو طريقة صنع القماش أو بناء المنازل ..إلخ

وبشكل عام فإن التكنولوجيا تتضمن العناصر الآتية :

- المعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية؛
- المهارات التي لا تنفصل عن أشخاص العاملين؛
- براءات الاختراع والعلامات التجارية؛
- المعرفة الغير مسجلة.

المبحث الثاني: الإستراتيجيات والنظريات الأساسية

المطلب الأول: استراتيجيات التنمية الاقتصادية

إتبعَت البلدان المتخلفة توجهات متباينة بخصوص الإستراتيجية المناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية فمنها من ركز على تنمية القطاع الزراعي وتطويره كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومنها من ركز على تنمية القطاع الصناعي باعتباره قطاعاً قانداً ورائد التنمية الاقتصادية، فقد أكد بعض الإقتصاديّين على أهمية القطاع الزراعي في عملية التنمية في البلدان النامية مستندين في ذلك على بعض التجارب العالمية ونجاح برامجها التي اعتمدت على القطاع الزراعي كمصدر لعملية التنمية، وأكد آخرون على أهمية القطاع الصناعي في التنمية الاقتصادية استناداً إلى تجارب العالم المتقدم صناعياً حالياً، وإلى الكتابات الاقتصادية النظرية حول دور وأهمية الصناعة في التنمية الاقتصادية.

أولاً: تعريف استراتيجية التنمية الاقتصادية

هي مجموعة من العناصر والمرتكزات التي توضح معالم الطريق لتحقيق الأهداف العامة أو القطاعية المرغوب فيها، والأسلوب الذي يحدد كيفية السير في هذا الطريق⁽¹⁾.

كما يمكن أن تعرف الإستراتيجية بأنها خطة بعيدة المدى تهدف إلى إجراء تغييرات جذرية في مجالات معينة بغية الوصول إلى أهداف محددة، ويمكن لهذه الإستراتيجية أن تأخذ إطاراً اقتصادياً أو سياسياً أو ثقافياً أو إطاراً عسكرياً أو اجتماعياً.

تهدف استراتيجية التنمية الاقتصادية إلى إجراء تغييرات جذرية في البنى والهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة من أجل تغيير الوضع القائم نحو الأفضل، وهذا يعني أن الإستراتيجية هنا تعني السياسات التي يمكن صياغتها التي تضمن تحقيق التنمية الاقتصادية⁽²⁾.

ثانياً: أدوار استراتيجيات التنمية الاقتصادية

1- الإستراتيجية المعتمدة على التنمية الزراعية:

• دور الزراعة في التنمية الاقتصادية:

تلعب الدولة دوراً متميزاً في إحداث عملية التنمية وإطلاقها إلا أن هذا الدور يختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة نظامها الاقتصادي ودرجة تطورها.

¹ - علاء فرج الطاهر، نفس المرجع السابق، ص 113.

² - محمود حسين الوادي و آخرون، نفس المرجع السابق، ص 263.

إن بروز دول الرأسمالية يزداد درجة تدخلها في النشاطات الاقتصادية وفي عملية توسيعها بما في ذلك تدخلها في النشاطات الاقتصادية وترك الأفراد أحرار في القيام بهذه النشاطات بحجة أن الأفراد عندما تنتفي القيود التي تحد من حرية ممارستهم للنشاطات الاقتصادية، سيندفعون لتحقيق أقصى من المصلحة الخاصة بدون عوائق تحد من هذا الإندفاع.

دعت الدول الرأسمالية إلى زيادة درجة تدخلها في النشاطات الاقتصادية لأسباب عديدة أبرزها:

- بروز مجالات تكنولوجية تتطلب قدرا كبيرا من الموارد والإمكانات؛
- تكرار الأزمات الاقتصادية لفترات طويلة دون أن تستطيع قوى السوق معالجتها؛
- امتلاك الدولة لقطاع واسع من المشروعات المختلفة التي فرضت عليها مثل هذا الإمتلاك بحكم أوضاع وظروف مختلفة؛
- التطور الواسع في بعض جوانب الصناعة العسكرية والتي يتطلب القيام بها موارد وإمكانات ضخمة يصعب على النشاط الخاص القيام بها، أما في الدول الإشتراكية فتزداد درجة الدولة من خلال الخطة وعن طريق امتلاك الدولة للجزء الأساسي من المشروعات، أي تلك التي تحكم عمل النشاطات الاقتصادية وبالشكل الذي يعطي للدولة قوة التأثير والتدخل في النشاطات الاقتصادية بغية توجيهها نحو الإتجاهات المرغوبة وبما يحقق الأهداف الموضوعية⁽¹⁾؛
- توفير كميات كبيرة من المواد الغذائية للسكان الذي ينمو بمعدلات مرتفعة، وللعاملين في الصناعة بشكل خاص؛
- زيادة الطلب على السلع الصناعية مما يؤدي إلى توسيع قطاع الصناعة والخدمات؛
- توفير الصرف الأجنبي لاستيراد السلع الرأسمالية التي تحتاجها عملية التنمية وذلك من خلال الصادرات الزراعية؛
- إن الزيادة في الدخول الزراعية تسهل من عملية إنتقال جزء من هذه الدخول إلى الحكومة عن طريق الضرائب؛
- يوفر القطاع الزراعي مصدرا للعمالة للقطاع الزراعي؛
- الزراعة تلعب دورا أساسيا في تمويل التنمية الصناعية؛
- يقوم القطاع الزراعي بتجهيز القطاع الصناعي بالمواد الأولية الزراعية التي تستخدم في الإنتاج الصناعي.

¹ - علاء فرج الطاهر، نفس المرجع السابق، ص ص 113 - 114.

ونناقش هذه النقاط بشيء من التفصيل

➤ كميات متزايدة من الغذاء للسكان:

إن إنتاج الغذاء في البلدان الأقل نمواً يهيمن على نشاط القطاع الزراعي، وعند نمو وتوسع الإنتاج في هذا القطاع الذي يرافق الزيادة المحققة في مستوى الإنتاجية، فإنه يساهم في توفير الغذاء للسكان عموماً والذي ينمو بمعدلات مرتفعة وكذلك للتوسع السكاني في المدن بشكل خاص وخاصة في المناطق الصناعية، ولهذا فإن التوسع في الإنتاج الزراعي يجب أن يواجه الزيادة الحاصلة في السكان وكذلك الزيادة الحاصلة في الدخول الناجمة عن التنمية الاقتصادية عموماً والزراعية بشكل خاص.

➤ المساهمة في زيادة الطلب على السلع المصنعة:

إن التوسع في القطاع الزراعي يؤدي إلى زيادة القدرة الشرائية، وهذا يمثل حافزاً على توسيع الطلب على السلع المصنعة وبالتالي توسيع حجم السوق المحلي للسلع المذكورة، الأمر الذي يشجع القطاع الصناعي على توفير جميع المستلزمات التي يحتاجها القطاع الزراعي مثل الأسمدة والمبيدات الآلات، وإن هذا يساهم في توسيع ونمو القطاع الصناعي ذاته.

➤ توفير النقد الأجنبي لاستيراد السلع الرأسمالية:

إن القطاع الزراعي يعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية في البلدان النامية سواء في تكوين الناتج المحلي الإجمالي أو في توفير العملات الأجنبية من التصدير الذي يتركز عادة على عدد محدود من السلع الزراعية، وعليه فإن الفائض الزراعي المصدر إلى الخارج يولد النقد الأجنبي وبالتالي يساهم القطاع الزراعي في تلبية احتياجات التنمية من استيراد السلع الرأسمالية ومستلزمات الإنتاج إلى جانب السلع الإستهلاكية، وعليه فإن الطريقة الأفضل لتكوين رأس مال هي من خلال زيادة العوائد من الصادرات الزراعية.

➤ توفير الموارد المالية لخزينة الدولة:

إن نمو وتوسع القطاع الزراعي يساهم في زيادة دخول المزارعين والعاملين في هذا القطاع، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة عوائد الحكومة من الضرائب المفروضة على الأرض، وعلى دخول المزارعين، وهكذا فإن تطور الزراعة من شأنه أن يوفر الموارد المالية للدولة لكي تستخدمها في المجالات التنموية المختلفة.

➤ توفير العمالة للقطاع الصناعي:

إن القطاع الزراعي يشكل مصدرا يمد القطاع الصناعي بما يحتاجه من الأيدي العاملة، ولهذا فإن الحاجة المتنامية للقوى العاملة في القطاع الصناعي لا يمكن تلبيتها دون تطوير القطاع الزراعي ورفع مستوى الإنتاجية فيه، من خلال استخدام وسائل الإنتاج المتطورة والتي تعمل على توفير الأعداد اللازمة من القوى العاملة للصناعة والقطاعات الأخرى.

➤ دور الزراعة في تمويل التنمية الصناعية:

إن أهمية القطاع الزراعي تتبع من مساهمته الكبيرة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، وتشير تجارب العديد من البلدان بأن البلدان التي حققت تقدما اقتصاديا كبيرا اعتمدت وخصوصا في مراحل نموها الأولية على فائض الإنتاج الزراعي لتمويل التنمية وخاصة في القطاع الصناعي، فإن دور الزراعة في كثير من البلدان لا يمكن إنكاره في تمويل ودفع عملية التصنيع.

➤ تجهيز المواد الأولية للقطاع الصناعي:

يلعب القطاع الزراعي الدور الأكبر في توفير المواد الخام للقطاع الصناعي وخاصة للصناعات الغذائية والصناعات النسيجية وغيرها، وهذا ما يؤدي إلى تطوير الصناعة وتوسيعها وكذلك تعزيز الروابط بينها وبين الزراعة. ولهذا فإن القطاع الزراعي يساهم بشكل أساسي وفعال في تطوير وتنمية الصناعة من خلال توفير المواد الخام لها.

2- الإستراتيجية المعتمدة على التنمية الصناعية:

• دور الصناعة في التنمية الاقتصادية: إن التصنيع يمثل عملية تحويل المواد الأولية إلى سلع مصنعة إستهلاكية وإنتاجية، ويعتبر أيضا بالنسبة للدول المتقدمة شرط ضروري للتنمية، وفي نفس الوقت فهو مرافق لعملية التنمية الاقتصادية لذلك ليس هناك تنمية اقتصادية بدون تحقق التصنيع، ومن بين الآثار الإيجابية التي يتركها التصنيع للقطاعات الأخرى من الإقتصاد ما يأتي:

- تصنيع المواد الأولية الزراعية: إن القطاع الصناعي يعتمد في إنتاجه للعديد من السلع الصناعية على المواد الأولية الزراعية وخاصة الصناعات الغذائية وصناعة النسيج، لذلك فإن تطور القطاع الصناعي في أي بلد يعتمد على المحاصيل الزراعية المختلفة وتحويلها إلى منتجات مصنعة.

- **توفير مستلزمات الإنتاج للقطاع الزراعي:** يقوم القطاع الصناعي بإنتاج العديد من السلع المصنعة التي تمثل مستلزمات إنتاج في الزراعة التي تساعد على زيادة خصوبة التربة ومكافحة الآفات والأمراض الزراعية، الأمر الذي يساعد على زيادة الإنتاج الزراعي والإنتاجية، ولهذا فإن توسع و تطور الصناعة في أي بلد من شأنه أن يعمل على تطوير الزراعة ودفع عملية التنمية الاقتصادية إلى الأمام.

- **تعزيز الروابط مع الزراعة ومع بقية القطاعات:** حيث أن الصناعة توفر الكثير من السلع المصنعة كمستلزمات إنتاج للزراعة، وفي نفس الوقت فإنها تستخدم المحاصيل الزراعية كمواد خام، فإن تطور الصناعة يعمل على تعزيز الروابط بينها وبين القطاع الزراعي لما في ذلك من منفعة للقطاعين معا وللإقتصاد الوطني ككل، ولهذا فإن زيادة الإنتاجية والنمو في الصناعة تنتقل آثارهما إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى وبالتالي إلى الناتج المحلي الإجمالي.

- **توفير الطاقة الكهربائية للقطاع الزراعي ولبقية القطاعات:** إن القطاع الصناعي يقوم بإنتاج الطاقة الكهربائية التي يستخدمها القطاع الزراعي في الإنتاج، وكذلك تستخدمها بقية القطاعات الاقتصادية هذا ما يساهم في تطوير وتوسيع الإنتاج في جميع القطاعات الاقتصادية وفي تحسين مستوى حياة المجتمع ككل .

- **يساهم في تعزيز الصادرات وتنميتها:** إن القطاع الصناعي ينتج مختلف السلع المصنعة منها ما هو للسوق الداخلي ومنها ما هو للتصدير، وحتى السلع المنتجة للسوق الداخلي فإن الفائض منها على الحاجة المحلية يمكن أن يوجه للتصدير، الأمر الذي ينعكس إيجابا على الميزان التجاري وميزان المدفوعات ويوفر العملات الأجنبية للاستفادة منها في توفير مختلف السلع التي يحتاجها الإقتصاد الوطني.

- **يساهم في توفير قروض العمل واكتساب المهارات:** نظرا لحاجة القطاع الصناعي المتنامية إلى القوى العاملة، فإن توسع القطاع المذكور من شأنه أن يوفر فرص عمل للعاطلين عن العمل كليا وللعاطلين جزئيا، كما هو الحال بالنسبة للقطاع الزراعي، ولذلك فإن القطاع الصناعي يساهم في خلق وزيادة الدخول للعاملين.

- **تحقيق الاستقرار الاقتصادي:** إن تطور وتوسع القطاع الصناعي من شأنه أن يساهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي، إذ أنه يساعد على تقليل الاعتماد على تصدير المواد والسلع الأولية التي تخضع إلى تقلبات في عوائد صادراتها وزيادة الأهمية النسبية للصادرات من السلع المصنعة، وعليه فإن تطور الصناعة يعمل على تجنب التقلبات وآثارها السلبية على الإقتصاد الوطني.

- يساهم في تحقيق التغير الهيكلي في الإقتصاد الوطني: حيث أن النمو والتوسع الصناعي يعمل على تنويع وتوسيع الإنتاج والدخل في الإقتصاد الوطني، فإن ذلك يساهم في إحداث التغيرات الهيكلية المرغوبة في الإقتصاد، والقضاء على التشوهات في الهيكل الإقتصادي الذي تعاني منه معظم الإقتصادات المختلفة.

- يساهم في عملية التحديث والتحويلات: إن تطور الصناعة في البلد وتقدمها التكنولوجي يساهم في إحداث التحويلات في جميع نواحي الحياة الإجتماعية والثقافية والنفسية، ويرفع من مستوى المعيشة كما أنه يعمل على تحقيق التحديث المطلوب والذي يعتبر من ضمن مستلزمات التنمية الاقتصادية.

3- استراتيجية الربط بين التنمية الزراعية والتنمية الصناعية :

تبين مما سبق أن القطاع الصناعي يلبي حاجات القطاع الزراعي من مستلزمات الإنتاج المختلفة وكذلك يمثل سوقا لاستيعاب منتجات الزراعة، كما أن القطاع الزراعي يوفر الغذاء ومستلزمات الإنتاج للصناعة، وبذلك فإن كل واحد منهما يخدم الآخر ولا يستغني عنه، فالتنمية الاقتصادية تحتاج إذن إلى تطور الإثنين معا، ذلك لأن تطور الصناعة دون تطور الزراعة سوف يؤدي بالصناعة إلى أن تصطدم بعقبات، كما أن تطور الزراعة دون تطور الصناعة لا يخدم عملية التطور في الزراعة، لهذا فإن العلاقات المتشابهة والوثيقة فيما بين القطاعين تستدعي إتباع استراتيجية الربط فيما بين الصناعة والزراعة لتأمين نجاح الإثنين معا، وتحقيق التنمية الاقتصادية وبالتالي لا يوجد أي مبرر للتركيز على أحد القطاعين وأهمال الآخر.

4- استراتيجية الحاجات الأساسية:

نتيجة لخيبة الأمل من الاستراتيجيات المتصلة لمقاربات النمو والعمالة وتوزيع الدخل فقد إتجه المفكرون والمعنيون بالتنمية نحو استراتيجية جديدة هي استراتيجية الحاجات الأساسية التي تهدف إلى توفير الحاجات الأساسية للسكان من غذاء وسكن وتعليم وخدمات صحية... إلخ، وقد ظهرت في السبعينيات وقد أيدتها البنك الدولي وحجة أصحاب هذه الإستراتيجية هي أن توفير مثل هذه السلع والخدمات من شأنه أن يخفف من الفقر المطلق بسرعة أكبر مما تحققه الإستراتيجيات الأخرى التي تحاول تعجيل النمو ورفع الدخل والإنتاجية للفقراء.

ففي المؤتمر العالمي للاستخدام المنعقد في عام 1976 تبنت منظمة العمل الدولية مفهوم الحاجات الأساسية، والتي طبقتها الهند أول مرة في خطتها الخمسية في عام 1974 أي قبل عامين من تبني منظمة العمل الدولية (Ilo) لها، وقد استهدف هذه الإستراتيجية تحقيق ثلاث أهداف:

الأول: رفع إنتاجية ودخل السكان في الريف وفي المدن وخاصة الفقراء منهم، وذلك من خلال توسيع الإنتاج كثيف العمل؛

الثاني: التأكد من محاربة الفقر من خلال تقديم خدمات مثل التعليم والخدمات الصحية؛

الثالث: تمويل مثل هذه الخدمات من قبل الحكومة.

وكل هذا يعني تقليص دور الدولة وإلغاء الإعانات و إلغاء السيطرة على الأسعار وفتح الإقتصادات على العالم لتقليل العجز المالي، الأمر الذي أدى إلى تقليل الإنفاق العام على التعليم والصحة وزيادة البطالة وانتشار الفقر، وأن كل هذه الأشياء تشير عكس توجهات الحاجات الأساسية.

5- استراتيجية التنمية البشرية المستدامة:

التنمية المستدامة تسعى إلى الاستخدام الأمثل وبشكل منصف للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية، ويركز مفهوم التنمية المستدامة على الملاءمة بين التوازنات البيئية والسكانية والطبيعية، لذا فهي تعرف بأنها التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل وبشكل منصف للموارد الطبيعية.

إن التنمية المستدامة تعالج مشكلة الفقر المتعلقة بالسكان لأن الحياة المستدامة تعالج مشكلة الفقر المتعلقة بالسكان، لأن العيش في بيئة من الفقر والحرمان يؤدي إلى استنزاف الموارد وتلوث البيئة وأخيرا فإن التنمية المستدامة جوهرها هو الإنسان، كما هو الحال مع المفهوم الأساسي للتنمية البشرية.

6- استراتيجية التنمية المستقلة:

برز هذا المفهوم نتيجة للتفكير في إيجاد استراتيجية بديلة للتنمية تنطلق من الإعتماد على الذات وذلك كرد على محاولة البلدان الرأسمالية المتقدمة بفرض سيطرتها على البلدان النامية. وهناك جملة من الشروط اللازمة لإنجاز التنمية المستقلة:

- ضرورة تدخل الدول في شؤون الإقتصاد الوطني مع وضع حدود للتدخل تضمن نجاح التنمية وتحقيقها للإستقلال وتكوين القدرات الذاتية لأفراد في استغلال الموارد المحلية دون الإعتماد على الخارج إلا بحدود؛
- السيطرة على الفائض الإقتصادي بشكل فعال و توجيه استخدامه لما يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية مع الأخذ بالحسبان أن للسياسات التي تضعها الدولة دورا رئيسيا في ذلك؛
- أهمية توفر الحجم الكبير والإمكانيات الواسعة؛
- عدم إغفال طبيعة البلدان المجاورة وطبيعة العلاقات التي تربطها بها؛

- التوجه نحو الداخل عند رسم السياسات الاقتصادية من أجل إشباع الحاجات الأساسية وتحقيق العدالة في توزيع الدخل وتغيير نمط الاستهلاك بما يتلائم ومتطلبات كل مرحلة.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذه الاستراتيجية تتقاطع وتتباعد عن الإستراتيجية العالمية السائدة حالياً والتي جاء بها الغرب بالأخص الولايات المتحدة والهيئات الدولية⁽¹⁾.

ثالثاً: العناصر الأساسية التي تتضمنها استراتيجية التنمية الاقتصادية

لعبت الحكومة دوراً كبيراً في الأنشطة المختلفة في الدول من خلال توفيرها للمال والقوة على التغلب على معظم العوائق التي تعترض عملية التنمية، وتوفير الوفرة الخارجية والنمو المتوازن وتشجيع المشروعات الإنتاجية الحكومية المباشرة.

- لعبت الحكومة دوراً كبيراً في توفير الوسائل السهلة للنقل والمواصلات وتجهيزات الطاقة والمياه النقية والسكك الحديدية والطرق والموانئ والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

- توفير الحكومة للخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم والإسكان، والتي تقلل من حدة العوائق للتنمية؛

- توزيع الدخل بشكل أكثر تكافؤاً عن طريق المزيد من التصاعدية في تركيب الضرائب وتوجيه المصروفات الحكومية صوب إفادة الفئات الدنيا؛

- السياسة النقدية ودورها في التأثير في الائتمان وفي استخداماتها، وعن طريق محاربة التضخم والحفاظ على توازن الميزانية المدفوعة؛

- توزيع الموارد من خلال تنقل الإنتاج فيما بين الأنشطة والمهن والصناعات؛

- توفير الدولة والإسراع في عملية التنمية إلى الاستخدام الأمثل للإدارة السياسية المالية العامة؛

- اتخاذ الإجراءات الملائمة من قبل الحكومة لخلق قيادتين إداريتين من داخل البلد والإستعانة بخبرات من الخارج لتولي عملية مسار التنمية في الطريق الصحيح؛

- تشجيع تكوين رأس المال والحد من التضخم وتوزيع الموارد والدخل، ذلك أن مشكلة التنمية هي بالدرجة الأولى مشكلة ندرة الموارد وبخاصة رأس المال عن طريق الإستثمار الخاص إما بواسطة الزيادة في المدخرات أم بواسطة فائض الائتمان الموازي أو عن طريق تدفق الإستثمارات الأجنبية أو عن طريق الإستثمار العام الممول من الإقتراض أو الضرائب⁽²⁾.

¹ - منحت القريشي، نفس المرجع السابق، ص ص 165 - 182.

² - علاء فرج الطاهر، نفس المرجع السابق، ص ص 118 - 119.

المطلب الثاني: نظريات التنمية الاقتصادية

ظهرت معظم النظريات الخاصة بالتنمية بعد الحرب العالمية الثانية، وفي الخمسينيات من القرن الماضي بعد أن تزايد الاهتمام بقضايا التخلف والتنمية نتيجة تعاظم حركات التحرر الوطني والإستقلال السياسي للدول التي كانت مستعمرة، وتركز اهتمامها في كيفية مواجهة المشاكل الأساسية المتمثلة في

- الفقر؛
- التخلف؛
- التبعية.

وكذلك نتيجة تزايد اهتمام الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية بقضايا التنمية، لذا سوف يقتصر هذا المبحث على دراسة وتحليل نظريات التنمية من وجهة نظر علماء الإقتصاد والإدارة والإجتماع كالتالي:

أولاً: التنمية من وجهة نظر علماء الإقتصاد⁽¹⁾

1- النظرية الكلاسيكية: يمثل هذه النظرية أرثر لويس حيث يرى أن اهتمامه منصب تماماً على نمو الإنتاج بالنسبة للفرد في المجتمع، وأن جل اهتمامه منصب على تحليل الإنتاج لا على التوزيع، ويتضح من ذلك أن لويس يتكلم على التنمية على أنها مرادفة للنمو أو التقدم وتعتمد كلياً على الإنتاج من خلال ميكانيزم أو آلية الأسعار.

أما التركيب الإجتماعي فيجب أن يكون متناسباً مع الإنتاج وليس العكس، فالتركيب الإجتماعي يجب أن يسمح بالإستثمار وذلك بالسماح بالحقوق في المكافأة أو العقاب والإختلاف بين الناس، في هذا المجال يفسر على أنه حافز للتقدم في السلم الإجتماعي، وبذلك يؤكد لويس على التركيب الإجتماعي الذي يكفل الحرية الفردية الكاملة في سبيل الإنتاج ولا يهتم بما عداها، هذا على المستوى القومي، أما على المستوى العالمي فنجد أنه يعتبر الإنتاج هو العامل الحاسم حيث يؤدي إلى التجارة وتقسيم العمل الدولي. تعتبر نظرية لويس امتداداً للقواعد الإقتصادية الكلاسيكية وتطبيقها في العالم الثالث بدون الأخذ في الإعتبار أي اختلافات تاريخية أو ثقافية، فكل شيء يقوم على افتراض أن السوق (رأس المال + العمل) يتفاعل مع الأسعار وأن الربح يعاد استثماره.

2- نظرية الدفع القوية: إن صاحب هذه النظرية هو Rosentein Rodan الذي يؤكد على القيود المفروضة على التنمية في البلدان المتخلفة، وفي مقدمة هذه القيود ضيق حجم السوق ولهذا فإن التقدم

¹ - جمال حلاوة، نفس المرجع السابق، ص 38.

خطوة خطوة في نظره لن يكون له تأثير فاعل في توسيع السوق وكسر الحواجز والقيود والحلقة المفرغة للفقر التي تعيشها البلدان المتخلفة، بل يتطلب الأمر حدا من الجهد الإنمائي ليتسنى للإقتصاد الإنطلاق من مرحلة الركود إلى مرحلة النمو الذاتي، وهذا يعني حد أدنى من الإستثمار والتي يسميها rodan بالدفعة القوية وقدرها بـ 13.2% من الدخل القومي خلال السنوات الخمس الأولى من التنمية.

وينطلق rodan في تبريره للدفعة القوية من فرضية أساسية مفادها أن التصنيع هو سبيل التنمية في البلدان المتخلفة، على أن تبدأ عملية التصنيع بشكل دفعة قوية من خلال توظيف حجم ضخم من الإستثمارات في بناء مرافق رأس المال الإجتماعي، إضافة إلى توجيه حجم ضخم من الإستثمارات في إنشاء جبهة عريضة من صناعات تتكامل مشروعاتها لتحقيق التشابك الأفقي والرأسي.

ويؤكد الإقتصاديون المؤيدون لفكرة الدفعة القوية بأن الإستثمار على نطاق واسع سوف يؤدي إلى حصول زيادة سريعة في الدخل القومي، ومن ثم زيادة في الميل الحدي للإدخار، وبالتالي ارتفاع حجم الإدخار مع تصاعد في مسار التقدم الإقتصادي وزيادة الإعتماد على المواد المحلية.

ويبرر rodan تبني الدفعة القوية بتحقيق الوفرات الخارجية الناجمة عن برنامج الإستثمار الضخم في كل من مشروعات البنية التحتية ومشروعات رأس المال الإنتاجي المباشر، ومثل هذه الوفرات تنتج عن ظاهرة عدم التجزأة والتي تعني أن رأس المال غير قابل للتجزأة، وبالتالي فإن الإنتاج ذي الحجم الكبير من شأنه أن يستغل ويستثمر رأس المال بشكل أكثر كفاءة من الإنتاج ذي الحجم الصغير، وهنالك ثلاث أنواع من عدم التجزأة.

أ- **عدم التجزأة في دالة الإنتاج:** وتمثل عدم التجزأة في مستلزمات الإنتاج أو العمليات التصنيعية وأهم مثال عن عدم التجزأة هو رأس المال الإجتماعي، والذي يشمل على صناعات أساسية مثل الطاقة والنقل وهذا يتطلب قدر كبير من رأس المال؛

ب- **عدم التجزأة في جانب العرض للمدخرات:** إن الحجم الكبير من الإستثمارات يتطلب قدر كبير من المدخرات، وهذا ما قد لا يتوفر لدى هذه البلدان ذات الدخل الفردي المنخفض؛

ج- **عدم التجزأة في الطلب:** إن ظاهرة عدم التجزأة في الطلب المكمل تتطلب إقامة الصناعات المعتمدة على بعضها في البلدان المتخلفة، مما يساعد على تأمين الطلب لكل هذه الصناعات اعتمادا على بعضها البعض.

❖ الإنتقادات الموجهة لنظرية الدفعة القوية :

1- تتطلب الدفعة القوية رؤوس أموال ضخمة لإقامة القاعدة الصناعية الضرورية؛

- 2- تحتاج الدفعة القوة إلى كوادرات كثيرة ومتنوعة اقتصادية إدارية محاسبية وهندسية وهي غير متوفرة في هذه البلدان؛
 - 3- أكدت هذه النظرية على تنمية الصناعة دون التأكيد على تنمية الزراعة، والتي تعتبر النشاط السائد في مثل هذه البلدان؛
 - 4- تؤكد هذه النظرية على مشكلة ضيق السوق لكن تأكيدها على الصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية للسوق المحلي لا يمكن أن يحل هذه المشكلة؛
 - 5- توزيع الاستثمارات على جبهة عريضة من الصناعات الاستهلاكية قد يؤدي إلى صغر الوحدات الإنتاجية؛
 - 6- إن تطبيق هذه النظرية يزيد في مستوى الطلب على العديد من السلع والمواد ومستلزمات الإنتاج مما يؤدي إلى ضغوط تضخمية في الاقتصاد.
- ولهذه الأسباب فإن المنتقدون يعتقدون أن الشواهد تعتبر غير كافية لإثبات أن الدفعة القوية للاستثمارات هي عامل ضروري ومناسب للتنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة اقتصادياً.

3- نظرية النمو المتوازن:

لقد صاغ Rodon فكرة الدفعة القوية والتي قدمها فيما بعد Nurkse في صيغة حديثة أخذت تسمية نظرية أو استراتيجية النمو المتوازن، ويركز Nurkse على مشكلة الحلقة المفرغة للفقر الناجمة عن تدني مستوى الدخل، وبالتالي ضيق حجم السوق، مؤكداً أن كسر الحلقة المفرغة لا يتحقق إلا بتوسيع حجم السوق الذي يتحقق من خلال جبهة عريضة من الاستثمارات في الصناعات الاستهلاكية وتطوير جميع القطاعات في آن واحد، مع التأكيد على تحقيق التوازن بين القطاع الصناعي والزراعي حتى لا يمثل تخلف الزراعة عقبة أمام تقدم الصناعة.

إن نظرية النمو المتوازن تتطلب تحقيق التوازن بين مختلف الصناعات الاستهلاكية وبين الصناعات الرأسمالية، وكذلك التوازن بين القطاع المحلي والقطاع الخارجي، وفي النهاية يتحقق التوازن بين جهة العرض والطلب، وتؤكد النظرية على الحجم الكبير من الاستثمارات لكي يتم تجاوز مشكلة عدم القابلية على التجزأة.

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية التوازن بين القطاع المحلي والقطاع الخارجي تكمن في حقيقة أن عوائد الصادرات هي مصدر مهم لتمويل التنمية، فالإستراتيات تزداد مع تزايد الإنتاج كما أن التشغيل يتوسع، ولمواجهة متطلبات الإستيرادات المتنامية ولتمكين الصادرات من تمويل التنمية، فإن البلد لا يمكن أن يوسع من تجارته الداخلية على حساب تجارته الخارجية.

ولابد من الإشارة أنه لم يقصد هنا بالنمو المتوازن أن تنمو كافة الصناعات بمعدل واحد بل بمعدلات مختلفة تتحدد في ضوء مرونة الطلب الداخلية للمستهلكين على السلع المختلفة، بحيث يتساوى جانب العرض مع جانب الطلب، وهناك منهجان للنمو المتوازن، الأول يشير إلى الطريق الذي تختطيه التنمية ونمط الإستثمار الضروري للعمل السلس للاقتصاد، والثاني يشير إلى حجم الإستثمار اللازم للتغلب على ظاهرة عدم التجزأة في عملية الإنتاج.

ويرى بعض الإقتصاديين أمثال Nurkse Rodam وغيرهم أن هذه النظرية تعني الإستثمار في صناعات المراحل الأخيرة، أو ما يسميها البعض صناعات اللمسات الأخيرة مثل الخطل والتعبئة، أما البعض الآخر فيرى أنها تعني أن الإستثمار يتم في وقت واحد وفي كل القطاعات الصناعية، وآخرون يرون أنها تعني تنمية متوازنة بين الزراعة والصناعة معا، وبشكل عام يستند مؤيدوا هذه النظرية على أهمية رأس المال الإجتماعي وعدم قابليته للتجزئة وتكامل الطلب وأهمية السياسة الإدخارية والفخ السكاني وضيق السوق ومشكلات التجارة الخارجية، وكل ذلك يدفعهم إلى تبني فكرة الدفعة القوية في إطار النمو المتوازن.

❖ الإنتقادات الموجهة للنظرية:

- 1- إن إقامة الصناعات جميعها في آن واحد قد تؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج مما يجعلها غير مبرمجة للتشغيل في غياب العدد الكافي من المعدات الرأسمالية؛
- 2- تفترض النظرية سيادة ظاهرة زيادة العوائد، وأن مثل هذه الفرضية غير صحيحة إذا تم تنفيذ حجم كبير من الإستثمارات في آن واحد وفي مجالات مرتبطة ببعضها⁽¹⁾؛
- 3- يرى Hirshmon أن تنفيذ نظرية النمو المتوازن سوف ينتهي إلى فرض اقتصاد صناعي متكامل وحديث على قمة اقتصاد تقليدي راكد لا يرتبط أحدهما بالآخر؛
- 4- يعتبرها البعض غير واقعية لأنها تفترض توفر موارد ضخمة لتنفيذ برنامجها وهذا غير متوفر في البلدان المتخلفة؛
- 5- انتقدها البعض بأنها تؤدي إلى عزل الدول النامية عن الإقتصاد الدولي لتركيزها على التنمية من أجل السوق المحلي؛
- 6- يرى البعض أن تطبيق هذه النظرية سوف يشجع الضغوط التضخمية؛
- 7- يعتبر البعض أن هذه النظرية فوق قابلية البلدان المتخلفة لأنها تفترض توفر قابليات خلاقة ومهارات لدى هذه البلدان، في حين أن الواقع يشير إلى عدم توفر مثل هذه المهارات؛

¹ - مدحت القرشي، نفس المرجع السابق، ص ص 91-94.

8- يؤكد البعض أن مفهوم النمو المتوازن ينطبق أكثر على البلدان المتقدمة من انطباقه على البلدان المتخلفة.

4- نظرية النمو الغير متوازن⁽¹⁾:

ارتبطت هذه النظرية بالإقتصادي المعروف ألبرت هيرشمان وإن كان قد سبقه إلى هذه النظرية الفرنسي فرانسوا بيرو في تقديمهما تحت إسم نظرية مراكز أو أقطاب النمو، والتي تمثلت في أنه على البلاد المتخلفة أن تبدأ بتركيز جهودها الإنمائية على مناطق تتمتع بمزايا نسبية من حيث الموارد الطبيعية أو الموقع الجغرافي، وأن تنمية هذه المناطق سوف تجذب وراءها المناطق الأخرى ومع مرور الزمن تنتشر في سائر المناطق الأخرى.

وقد انطلق هيرشمان من الإنتقاد الإقتصادي لنظرية النمو المتوازن من أنها غير واقعية، ولذلك دعى إلى تبني نظرية النمو الغير متوازن، ويؤكد أن الخطة التي تطبق عدم التوازن المقصود والمخطط هي أفضل طريقة لتحقيق النمو الإقتصادي في البلدان النامية، ويعتقد هيرشمان أن التنمية قد سارت على هذا المنوال حيث أن النمو ينتقل من القطاعات القائدة إلى القطاعات التابعة، ويقول هيرشمان أنه عندما تبدأ المشروعات الجديدة فإنها تجني الوفرات الإقتصادية الخارجية التي ولدتها المشروعات السابقة. ويقول هيرشمان صحيح أن البلدان النامية تحتاج إلى دفعة قوية ولكنها تقتقر إلى المواد اللازمة وعليه فإن التنمية المتوازنة لا تتفق مع طبيعة هذه البلدان، ويرى بأن النمو المتوازن قد يفيد في علاج الأزمات الدورية كالبطالة في البلدان المتقدمة التي تمتلك السلع الوسطية.

وقد أيد هيرشمان الفكرة التي تنص بأن يبدأ التصنيع في المدن الكبرى، وأن لا تعطي الأولوية إلى التنمية الريفية، واعتبر أن التنمية المتوازنة من شأنها أن تتغلب على العجز في اتخاذ القرار الإستثماري الذي تقتقر إليه هذه البلدان، وإذا أريد للإقتصاد شق طريقه إلى الأمام فإن مهمة السياسة الإنمائية يجب أن تبقى على الضغوط وعلى عدم التناسب واختلال التوازن، فالنمط المثالي للتنمية عند هيرشمان يتمثل في خطوات متتابعة تقود الإقتصاد بعيدا على التوازن فكل خطوة إنمائية تخلق إختلالا في التوازن سوف يصحح نفسه عن طريق إحداث إختلال في التوازن في الخطوة التالية تحت الإقتصاد على أن يخطو مرة أخرى وهكذا.

ويطالب هيرشمان بإقامة الصناعات ذات المراحل النهائية من الإنتاج أولا ومن ثم الإنتقال نحو تصنيع السلع الإستهلاكية المعمرة في المراحل النهائية من الإنتاج، ويمكن استيراد المصانع التي تقوم

¹ - مدحت القرشي، نفس المرجع السابق، ص 96 - 97.

بتحويل أو تجميع أو خلط المواد لصناعات اللمسات الأخيرة، وبعدها يتم التحرك نحو مراحل أعلى من الإنتاج نحو السلع الوسيطة.

❖ الإنتقادات الموجهة للنظرية:

- 1- من بين الإنتقادات الموجهة إلى هذه النظرية الإفتراض بأن هذه النظرية تجري بصفة أساسية من خلال المبادئ الفردية، والتي تتخذ من اختلال التوازن محركا للنمو؛
 - 2- أنها تهمل المقاومة التي تنشأ في الإقتصاد من جراء عدم التوازن، وتركز فقط على المحفزات للتوسع والتنمية؛
 - 3- أنها لاتعطي اهتماما كافيا لتركيب واتجاه وتوقيت النمو الغير متوازن؛
 - 4- أن خلق عدم التوازنات في الإقتصاد من خلال الإستثمار في قطاعات استراتيجية وفي ضوء شح الموارد قد يقود إلى الضغوط التضخمية ومشكلات ميزان المدفوعات في البلدان النامية؛
 - 5- إن هذه النظرية تفترض وجود مرونة عالية في عرض الموارد؛
 - 6- وبخصوص تركيز النظرية على الإختلال في التوازن يتساءل Streeten بأن المشكلة ليست في إيجاد الإختلال وإنما في الحجم الأمثل للإختلال وأين يتم وما هو مقداره ؟
- 5- نظرية أقطاب (مراكز النمو):**

كان الفرنسي بيرو هو السباق في شرح أفكار ما يسمى بنظرية أقطاب النمو، والتي اعتمدتها فيما بعد وطورها هيرشمان كأساس لنظرية النمو الغير متوازن وبخصوص ظاهرة مراكز النمو فيوضح بيرو بأن مراكز النمو تنشأ بشكل عام حول صناعة رئيسية محفزة، وتتمتع بأسواق تصريف مهمة وينتج عنها توزيع دخول مرتفعة يكون لها نتائج وآثار إيجابية، كما أن مراكز النمو لا تتحدد فقط بالصناعة المحفزة بل يجب أن تلعب دور المسيطر على المجال المحيط بها.

والجدير بالذكر أن اختيار النشاط المحفز يتأثر بعوامل عديدة أهمها الثروات الطبيعية، والأيدي العاملة وحجم الوحدات المنتجة الواجب إحداثها وحجم الطلب الداخلي والخارجي .

أما بخصوص آلية وحركة مراكز النمو فإن لها آثار متعددة أهمها:

- 1- **الآثار الهيكلية:** حيث أن لمراكز النمو آثارا مهمة على الهياكل السكانية إذ ينخفض معدل الوفيات ويرتفع معدل نمو السكان، كما يظهر عدم التوازن السكاني من جراء هجرة بعض السكان من بعض المناطق التي تتم الهجرة منها باتجاه المراكز المحفزة.

2- الآثار الاقتصادية: حيث يبدأ مفهوم مضاعف الإستثمار بالعمل إذ أن حجم الإستثمارات المنفذة يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل التي تقود إلى زيادة الطلب، وبالتالي تحقق استثمارات جديدة وزيادة في الإنتاج .

وبخصوص الأشكال المختلفة لظواهر مراكز النمو فيما بين البلدان المتطورة والبلدان المتخلفة، ففي الأولى فإن عملية النمو تحدث في المحاور الرئيسية، أما النقاط خارج المحاور فيوجد فيها نمو ولكن لا تلعب دورا جزئيا وبسيط في تحقيق النمو في المنطقة التي تضم لديها النقاط المذكورة، وفي البلدان المتخلفة فإن المدينة هي عبارة عن مركز لتغيير الهيكل حيث أنها مجال للتعامل النقدي ويكثر فيها العمل المأجور وهي عبارة عن مراكز لعدم التوازن.

إضافة إلى ذلك ففي البلدان المتخلفة يحدث هروب لرؤوس الأموال إلى الخارج، ونتيجة ارتفاع الإستهلاك للسلع المستوردة أو الإستثمارات في الخارج، أما في البلدان المتطورة فإن هروب رؤوس الأموال يكون من الأشخاص تشكل المجتمع الصناعي والتي تسود على النخبة المستندة على امتلاك الأراضي، ويتعين توجيه الفائض من قبل النخبة الجديدة من الزراعة إلى الصناعة.

3- مرحلة الإنطلاق: وتمثل هذه المرحلة الخط الفاصلي حياة المجتمع حيث يصبح النمو شرطا عاديا وأن قوى الحداثة تتصارع مع العادات والتقاليد والمؤسسات القائمة، وأن هذه المرحلة قصيرة ويرتفع فيها الإستثمار فوق 10% من الدخل بسبب ارتفاع معدل دخل الفرد وذلك لتمكين تحقيق الزيادة في الإدخار والإستثمار، ويتم تأسيس قطاعات قائمة، ويتم تمويل مرحلة الإنطلاق من قطاع الزراعة وكذلك ملاك الأراضي لأغراض الإستثمار في التجارة والصناعة، كما يتم تطوير الصناعات التصديرية لتسهيل استيراد رأس المال .

4- مرحلة النضوج: وهي الفترة التي يطبق فيها المجتمع التكنولوجيا الحديثة إلى موارده الإقتصادية ويحقق فيها النمو المستدام، وتحل القطاعات القائمة الجديدة محل القطاعات القديمة، ويرافق التغيير الهيكلي في الصناعة تغييرات هيكلية اجتماعية ونمو سكان المدن.

5- مرحلة الإستهلاك الوفير: وتنتم هذه المرحلة بالهجرة إلى الأطراف والإستخدام الواسع للمركبات و سلع الإستهلاك المعمرة والتحول من مشكلات الإنتاج إلى مشكلات الإستهلاك والرفاهية.

❖ الإنتقادات الموجهة للنظرية:

- 1- الخصائص لكل مرحلة ليست وحيدة لكل فترة كما أن التقريب بين المراحل ليس واضحا؛
- 2- أن الشروط المسبقة للإنطلاق قد لا يسبق الإنطلاق؛
- 3- هناك صعوبة في اختيار النظرية؛

4- ويتسائل الإقتصادي Cairn cross ماذا لو تداخلت المراحل؛

5- تواريخ الإنطلاق مشكوك بها؛

6- أن المجتمع التقليدي ليس ضروري للتنمية؛

7- أن معامل رأس المال الناتج هو ليس ثابت في حين أن Rostow يفترضه ثابت؛

8- يعتبر البعض أن عنصر الغموض في هذه النظرية قائم، ورغم هذه الإنتقادات فإن البعض يعتبر نظرية روستو تلقي ضوءا على عملية التنمية والشروط التي لابد من توفرها لتحقيق التنمية وخاصة بالنسبة للبلدان النامية.

6- نظريات التغيير الهيكلي وأنماط التنمية:

تركز نظرية التغييرات الهيكلية على الآلية التي تستطيع بواسطتها الإقتصادات المتخلفة تحويل هياكلها الإقتصادية الداخلية من هياكل تعتمد بشكل كبير على الزراعة التقليدية عند مستوى الكفاف إلى اقتصاد أكثر حداثة وتنوعا، ويحتوي على الصناعات المتنوعة والخدمات وتستخدم هذه النظريات أدوات التحليل الكلاسيكي المحدث لنظرية الأسعار وتوزيع الموارد والقياس الإقتصادي الحديث بوصف الكيفية التي تتم بها عملية التحول، وهناك نموذجان مماثلان لهذه النظرية وهما:

1- نظرية لويس في التنمية.

2- نظرية التغيير الهيكلي وأنماط التنمية.

ثانيا: التنمية من وجهة نظر علماء الإدارة

كنتيجة لأهمية ودور القيادة في العمليات التنموية، ظهر العديد من النظريات أسفرت عن جهود علماء الإدارة وعلماء النفس والاجتماع في محاولاتهم لوضع معايير ثابتة يمكن على أساسها اختيار الأفراد والقيادة الكفاء، ومنها نظرية المسار الهدف والنظرية التفاعلية.

أ- نظرية المسار الهدف Goal theory path:

تعتبر هذه النظرية من النظريات الحديثة في القيادة ومن أكثرها انتشارا، ظهرت بعد النظرية الموقفية، بنيت على نتائج بحوث ودراسات جامعة أوهايو التي أقيمت في الخمسينات من القرن العشرين، تنطلق من نظريات التوقع للدافعية.

طورها كل من روبرت هاوس Robert House، و تيرنس ميتشل Terence Mitchell 1974، وهي تفسر كيف يؤثر القائد على تابعيه، وإدراكهم هذه النظرية بأن خصائص المرؤوسين، أي أنها تؤثر في

سلوك القائد وإنتاجة العاملين في المؤسسة، فبالنسبة للمزايا الشخصية فهي محدودة ومهمة، كالتوازي في الموقف تتضمن الاحتياجات الشخصية للمؤوسين.

أما المتغيرات البيئية المحددة التي تكون مهمة لتفصل الموقف، تشتمل على تركيب المهنة ودرجة الرسميات، تعتبر قواعد الحكم سلوك المؤوسين وقواعد داعمة لعمل الفريق فكل من هذه العوامل تستطيع أن تؤثر على سلوك المؤوسين بطرق ثلاثة هي:

- تستطيع أن تحفز وتوجه التابعين لإنجاز مهامهم؛
- تساعد المؤوسين على توضيح توقعاتهم و يعزز شعورهم بأن جهودهم تقود على المكافآت؛
- إن المتغيرات يمكن أن توضع وتزيد المكافآت لانجاز الاداء المرغوب به.

• إفتراضات هذه النظرية:

إن المؤوسين يقتنعون وقبلون على تأديته بحماس إذا اعتقدوا بأنه سيؤدي إلى أشياء ذات قيمة عالية، بالنسبة لهم، كزيادة الراتب وتقديم المكافآت لهم وإشباع حاجاتهم، وأنه في تحقيق أهداف المؤسسة تحقيق لأهدافهم الشخصية.

سلوك القائد مقبول ومقنع بالنسبة للمؤوسين لدرجة انهم يعتبرونه مصدر فوري مباشر لرضاهم أو أداة للرضا المستقبلي.

سلوك القائد سوف يحفز أداء المؤوسين لدرجة أنه:

- يجعل الرضا في احتياجات المؤوسين معتمدا على فعالية الأداء؛
- يحسن بيئة المؤوسين عن طريق التدريب والغرشد وبدعم المكافآت الضرورية للأداء الفعال للمهمة، والتي يمكن ان تتوفر في المؤوسين؛
- سلوك المؤوسين يحفز سلوك القائد ويؤثر على توقعات العاملين إيجابيا ليسلعد على تحصيل الأهداف منهم أي العاملين.

• الوظائف الاستراتيجية للقائد:

- إدراك احتياجات العاملين والعمل على إشباعها؛
- أن يوضح للعاملين نوع السلوك الذي يقود لتحقيق الهدف والمكافآت ويسهل المسار نحوها؛
- زيادة رأس المال الشخصي للعاملين للحصول على اهداف العمل، أي زيادة رواتب العاملين كلما زاد الإنتاج، وتقديم المكافآت لهم كلما أمكن ذلك؛
- مساعدة العاملين لتوضيح توقعاتهم؛

- إزالة المعوقات المحيطة ببيئة العمل وتقليل الصعوبات التي يمكن أن تعترض طريق العاملين في تحقيق الهدف؛
- زيادة فرض تحقيق الرضا الشخصي الذي يتوقف على الاداء الفعال؛
- زيادة المكافآت للعاملين من خلال توفير الراحة والرفاهية وان يتوخى العدالة في التوزيع لتلك المكافآت لأن ذلك يزيد من دافعيتهم نحو العمل.

ب- النظرية التفاعلية:

يرى أنصار هذه النظرية بأن القيادة عملية تفاعل بين الشخص والموقف، وتفسر القيادة من وجهة النظر هذه بأنها محصلة تفاعل بين مواقف تستدعي الابتكار والإبداع، وبين مهارات إنسانية، قادرة على التفاعل مع هذه المواقف، وتصبح القيادة هنا وظيفة تساعد الجماعة على تحقيق اهدافها من خلال الاستفادة من مواقف معينة.

وتتميز هذه النظرية التي من أهم روادها "بيلز" Bales بأنها تركز على مضمون التفاعل القيادي الذي هو تفاعل ينطوي على توجيه الفرد للآخرين وغطائهم مقترحات وتفسيرات وغيرها، وجاءت هذه الدراسة نتيجة مراقبة مجموعات داخل المنظمة داخل المنظمة، وسميت هذه النظرية بهذا الاسم لأنها تشخص القائد من خلال مراقبة تفاعله ضمن الجماعات التي يكون فيها عضواً، فهو إما أن يؤدي دور القائد من خلال مراقبة تفاعله ضمن الجماعات التي يكون فيها عضواً، فهو إما أن يؤدي دور القائد أولاً، وهنا ممكن أن يبرز كقائد إذا قام بها، وعليه تبين هذه النظرية بأن القيادة هس دور شائع وليس نادراً أو محصوراً بقلة من الجماعات.

ثالثاً: التنمية من وجهة نظر علم الاجتماع

أما دراسة التنمية من وجهة نظر علماء الاجتماع فهم يستخدمون مفهوم التحديث في كثير من الأحيان، بدلا من التنمية، وفي بعض الأحيان تستخدم التنمية الاقتصادية كعامل مهم في التحديث وأحيانا أخرى نجد ان التحديث يستخدم كعامل أساسي في عملية التنمية، ومما لا شك فيه أن علماء الاجتماع والاقتصاد يصفون ظاهرة واحدة ولكن يراها بعضهم بمنظار مختلف.

فيرى "سملر" أن التحديث نتيجة التمايز في البناء الاجتماعي، حيث يبرز هذا التمايز في قطاعات اجتماعية هامة هي: التكنولوجيا والزراعة والصناعة، ويرى أيضا أن التحديث يكون نتيجة نمو طبيعي في المجتمع يتحول فيها من تركيب متجانس إلى عدة تركيبات فرعية غير متجانسة ومتميزة، ولكنها في علاقات اعتمادية متبادلة ونتيجة لهذا التغير لا يختلف المجتمع في تكوينه وتركيبه وثقافته عن المجتمع

الغربي فالتحديث يؤدي إلى انتشار الحياة الغربية والثقافة الغربية وكأن ما حدث في الغرب سيحدث في جميع دول العالم.

وكان "ليرنز" أكثر وضوحاً في نظريته، حيث يرى التحديث على أنه عملية تغير اجتماعي يتحول فيها المجتمع النامي باكتساب الخصائص العامة المميزة للمجتمعات الغربية، ويحاول جاهداً أن يثبت أن ما حدث في الغرب هو الطريق الوحيد للتحديث، فالنمو الاقتصادي والمشاركة السياسية البيئية الحضارية والتعرض لوسائل الإعلام تؤدي في جميع المجتمعات وكل مناطق العالم إلى نفس النتيجة وهي التحديث. ولا يختلف "ليرنز" عن "سملر" إلا أنه باهتمامه بالتحديث على مستوى الفرد يوضح أثر هذه الخصائص التركيبية للمجتمع على الفرد بحيث تؤدي إلى انتقاله من التقليدية إلى الحداثة وذلك باستخدامه المفهوم النفسي وهو التعاطف مع الآخرين.

أما "انكلز" فقد ركز اهتمامه على الفرد وحدد خصائص حديثة تحدد اتجاهات وقيم وأنماط سلوك الفرد التي يكتسبها باحتكاكه بمصادر التحديث وهي المصنع والمدرسة ووسيلة الإعلام، هذه الاتجاهات والقيم وأنماط السلوك التي يهتم بها "انكلز" ويصفها بأنها حديثة تعكس المجتمع الغربي العام⁽¹⁾.

7 نظرية مراحل النمو (روستو):

إختار الاقتصادي الأمريكي Rostow مقاربة تاريخية لعملية التنمية الاقتصادية في بلدان العالم المتخلفة وذلك في كتابه الموسوم الذي صدر عام 1960 ويعتبر البعض أن Rostow في كتابه هذا قد قدم نظرية سياسية وكذلك نظرية اقتصادية وصفية لنمو التنمية لبلدان العالم وأن جوهر أطروحة روستو أنه أنه يدعو بأنه يمكن منطقياً وعملياً تشخيص مراحل معينة للتنمية وتصنيف المجتمعات طبقاً لتلك المراحل.

1- **مرحلة المجتمع التقليدي:** تتضمن هذه المرحلة مجتمعات قديمة وتتصف بوجود سقف معين على إنتاجيتها يفرضه مستوى العلم والمعرفة وأن حوالي ثلاث أرباع قوة العمل تشتغل في الزراعة مع حركة محدودة للمجتمع وتغييرات اجتماعية محدودة وسلطة سياسية لامركزية تتركز في أيدي ملاك الأراضي.

2- **مرحلة ما قبل الإنطلاق:** أن هذه المرحلة هي فترة انتقالية وهي تسبق فترة الإقلاع وأن المتطلبات الاقتصادية الرئيسية لهذه الفترة هي أن مستوى الإستثمار يتعين أن يرتفع إلى 10% من الدخل القومي في أقل تقدير لتأمين نمو مستدام، الإتجاه الرئيسي للاستثمار يجب أن يكون نحو النقل ونحو رأس المال الإجتماعي والشرط الضروري لإرتفاع معدل الإستثمار هو رغبة واستعداد الأفراد لإقتراض رأس المال

¹ - جمال حلاوة وآخرون، نفس المرجع السابق، ص ص 49 - 53.

وتوفر عدد كافي من المنظمين ورغبة المجتمع لإدارة النظام الإقتصادي على وفق مبدأ تقسيم العمل ومن الناحية الإجتماعية يتعين ظهور نخبة جديدة .

المبحث الثالث: تمويل التنمية الاقتصادية ومقباتها .

المطلب الأول: تمويل التنمية الاقتصادية:

يعتبر التمويل العامل الأساسي في عملية التنمية الاقتصادية والتي يشكل الإستثمار جوهرها ذلك لأن مفتاح التنمية في الدول المتخلفة اقتصاديا هو الإستثمار وأن ذلك يحتاج إلى وجود ادخارات حقيقية والتمويل يعتمد أساسا على المدخرات الوطنية وتساندها في ذلك المدخرات الأجنبية (القروض والمساعدات والإستثمارات الأجنبية).

والسؤال الذي يبرز في مجال التمويل بالنسبة للبلدان المعنية هو هل تقرر الدولة وتحدد مساعيها التنموية في ضوء حجم التمويل المتاح لها أم ينبغي عليها السعي لتوفير ما هو ضروري من تحويل للتنمية؟ وللإجابة على السؤال سوف نتناول في هذه المطلب موضوعين:

1- مصادر التمويل الداخلي.

2- مصادر التمويل الخارجية⁽¹⁾.

أولاً: مصادر التمويل الداخلية

إن المصدر الأساسي لهذا التمويل هو المدخرات الوطنية والتي تأخذ شكلين أساسيين هما الإدخار الإختياري والإدخار الإجباري:

1- الإدخار الإختياري: هو ذلك الجزء من الدخل الفردي الذي يقرر الفرد بإرادته الحرة عدم إنفاقه على السلع والخدمات وعدم اكتنازه.

أو هو ذلك الجزء من الدخل الذي يقتطعه الأفراد طوعا تحقيقا لرغباتهم، ويأخذ شكل حسابات في المصارف وصناديق التوفير ويتمثل هذا النوع في المدخرات إلى القطاع العائلي قطاع الأعمال إضافة إلى القطاع الحكومي.

أ- مدخرات القطاع العائلي: يتوقف حجم تلك المدخرات على مقدار الإنفاق الإستهلاكي لذلك القطاع وهو يمثل الفرق بين ما يحصل عليه ذلك القطاع من دخل وبين ما ينفقه على الإستهلاك، ويأخذ صور عديدة كالأرصدة المصرفية صناديق التوفير والإستثمار المباشر خصوصا في شراء العقارات، أو استثمار مباشر من قبل الفلاحين في توزيع مزارعهم وتطويرها، وقد يأخذ الإدخار العائلي صور الإدخار التعاقدية مثل عقود التأمين على الحياة، ويتوقف حجم هذه المدخرات على عدة عوامل منها.

¹ - مدحت القریش، نفس المرجع السابق، ص 187.

- مستوى الدخل وطريقة توزيعه؛
- مستوى النشاط الإقتصادي للدولة؛
- درجة نمو الوعي الإذخاري⁽¹⁾.

ب- مدخرات قطاع الأعمال: ويتمثل هذا النوع من الإذخار بالأرباح المحتجزة لدى الشركات والتي تمثل مصدر التمويل.

إن حجم مدخرات قطاع الأعمال في البلدان النامية يتناسب مع حجم هذا القطاع فكلما كان القطاع كبير ازداد حجم المدخرات والعكس صحيح.

ويقسم قطاع الأعمال في البلدان النامية إلى قطاع منظم و قطاع غير منظم، الذي يضم المحلات التجارية الصغيرة والصناعات الصغيرة والوحدات الخدمائية الصغيرة، ومن الصعوبة تقدير مدخرات هذا القطاع أو تقدير حاجاته إلى الإستثمار، كما أن تعبئة مدخراته ليست ممكنة بالوسائل التقليدية ولهذا فإن القطاع المنظم هو الذي يعول عليه في توليد الفائض⁽²⁾.

ج- المدخرات الحكومية: وهي تمثل الإيرادات المحققة عندما يكون حجم الإيرادات العامة للدولة أكبر من حجم نفقاتها، وهذا يعني أن رفع مستوى الإذخار الحكومي يتطلب زيادة حجم الإيرادات العامة الجارية إلى الحد الذي تسمح به القدرة التمويلية للإقتصاد القومي وتخفيض بالوقت نفسه النفقات العامة الجارية بما لا يخل بمجريات الحياة الإقتصادية والإجتماعية .

وبصورة عامة يمكن القول بأن المدخرات الحكومية تتسم بالإنخفاض في البلدان المتخلفة نظرا لعدم كفاية الإيرادات وزيادة معدل النمو السكاني والإنفاق الحكومي الغير رشيد .

2- الإذخار الإجباري: هو ذلك الجزء من الدخل الذي ينتزع بصورة إجبارية من قبل الأفراد والمشروعات ويعتبر هذا الشكل من الإذخار ذا فعالية من تنشيط الإقتصاد الوطني من خلال إمكانية التحكم في مقداره باستخدام وسائل السياسة المالية المناسبة، وتعتبر الضرائب بصورها المختلفة من أهم تلك الوسائل علاوة على الأرباح الغير موزعة في المنشآت الإنتاجية وفي شراء السندات الحكومية بصورة جبرية من خلال سلطة القانون.

أ- الضرائب: تعتبر الضرائب الوسيلة التي يتم بموجبها تحويل جزء من الدخل لدى الأفراد والشركات إلى الحكومة.

¹ - محمود حسين الوادي، نفس المرجع السابق، ص 195.

² - مدحت القرشي، نفس المرجع السابق، ص ص 191-192.

إن هذه الضرائب تستخدمها الحكومة لأغراض الإنفاق الإجباري، وكذلك لأغراض الإستثمار وأن النوع الثاني من الإنفاق هو الذي يساعد على تحقيق التنمية، ويرفع من معدل النمو الناتج ونمو تراكم رأس المال والسياسة الضريبية الناجحة، والتي تساعد على دفع عملية التنمية الاقتصادية، يجب أن تهدف إلى مجموعة من الأهداف منها:

- يجب أن تستهدف تعبئة الفائض الاقتصادي وتوجيهه لأغراض التنمية؛
- يجب أن تستهدف الحد من الإستهلاك خاصة غير الضروري؛
- يجب أن يكون الهيكل الضريبي مرنا بحيث يستجيب للتغيرات الاقتصادية الجارية؛
- يجب ان تستهدف أيضا تغيير نمط الإستثمار وكذا الحد من تفاوت مستويات الدخل ومستويات الإستهلاك المختلفة⁽¹⁾.

ب- **القروض العامة:** هي إحدى الوسائل المادية التي تستطيع الدولة من خلالها أن تجمع المدخرات التي لا تستطيع الضريبة جمعها، وتلجأ إلى القروض لتمويل نفقات بعض الحالات مثل الحروب وظروف الطوارئ، بناء السدود والخزانات ولتنشيط الحياة الاقتصادية من خلال القروض في بعض المشروعات الإنتاجية، من المفيد أن نذكر بأن عملية الإكتتاب على القروض ليست عملية سهلة فقد تواجهها صعوبات كثيرة في البلدان المتخلفة بسبب عدم وجود أسواق منظمة للسندات الحكومية وضعف الوعي الإذخاري.

كما ينبغي أن تؤكد أن الإقتراض أحد أدوات السياسة المالية في إنعاش الوضع الاقتصادي، وعليه يجب أن يأخذ في الإعتبار هل البلد في حالة تضخم أم ركود؟ فإذا كان البلد يمر بظروف الإنكماش والركود فمن الأجدي أن تقترض بحدود حجم المعاملات الناتجة عن زيادة السكان، والدخل القومي منعا لحدوث تضخم. أما إذا كان في حالة من التضخم فمن الأفضل الإقتراض من الأفراد بصيغة الإكتتاب على السندات وسيكون لها دور في تخفيض مستوى التضخم، من خلال سحب حجم معين من القدرة الشرائية ومن تم توظيف حصيلة القروض في الإستثمارات المطلوبة⁽²⁾.

¹ - منحت القريشي، نفس المرجع السابق، ص ص 192 - 193.

² - محمود حسين الوادي، نفس المرجع السابق، ص ص 197-198.

ثانياً: مصادر التمويل الخارجية

إن البلدان التي لا تستطيع تدبير الإذخرات المحلية الكافية لدفع عملية التنمية الاقتصادية إلى الأمام تلجأ عادة إلى تدبير التمويل اللازم من الخارج.

ويعتبر البعض أن المدخرات الأجنبية يمكن أن تساعد التنمية لكنها ليست ضرورية لها، وتجدر الإشارة إلى اختلاف مفهوم التدفق الصافي للموارد المالية عن مفهوم الموارد الحقيقية، حيث أن مفهوم صافي الموارد المالية لا يتضمن مدفوعات الفوائد وتحويلات الأرباح، في حين أن مفهوم الموارد الحقيقية يتضمن مدفوعات الفوائد وتحويلات الأرباح، وتنقسم مصادر التمويل الخارجية إلى قسمين:

- مصادر التمويل الخاصة.

- مصادر التمويل الرسمية.

1- مصادر التمويل الخاصة: تنقسم مصادر التمويل الخاصة إلى قسمين:

- الإستثمار الأجنبي المباشر.

- القروض التجارية.

أ- الإستثمار الأجنبي المباشر:

وهو استثمار من قبل جهات غير مقيمة بالبلد في منشآت اقتصادية تقع داخل البلد المضيف للإستثمار وكلمة مباشر تعني سيطرة كاملة أو جزئية على المنشآت التي توجد داخل البلد المضيف. وبعبارة أخرى هي استثمار في مشروعات يملكها ويديرها الأجانب وينقسم هذا النوع من الإستثمار إلى قسمين:

- الإستثمار الأجنبي المباشر الخاص: ويقصد بهذا النوع تملك أصحاب رأس المال الأجنبي للمشروعات المقامة ملكية تامة وقد تزايد هذا النوع منذ بداية السبعينات⁽¹⁾.
- الإستثمار الأجنبي الثنائي: وهي تأخذ الشكل الثنائي في النشاط وتأخذ واحد أو أكثر من الأشكال التالية:

- شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبي ورأس المال الوطني العام؛
- شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبي ورأس المال الوطني الخاص؛
- شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبي من جهة ورأس المال الحكومي ورأس المال الوطني من جهة أخرى.

¹ - مدحت القرشي، نفس المرجع السابق، ص 197 - 198.

• **الشركات المتعددة الجنسيات:** وتعرف بأنها عبارة عن شركات يمتد نشاطها الإقتصادي ليغطي كافة المشروعات التي تشرف على إدارة مصنع أو منجم في دولتين أو أكثر .

➤ **منافع الإستثمار الأجنبي:** إن التشريعات التي تصدرها البلدان النامية بخصوص الإستثمارات الأجنبية تظهر بأن مثل هذه البلدان التي تبحث على الإستثمار الأجنبي تتوقع مختلف أنواع المنافع المادية والغير مادية من الموارد التي تحصل عليها من الإستثمار ومن أهم أهداف البلدان المذكورة:

- خلق فرص عمل؛

- نقل التكنولوجيا؛

- منافع الصرف الأجنبي.

➤ **تكاليف الإستثمار الأجنبي (آثاره السلبية)⁽¹⁾:**

بغرض الوصول إلى الحكم النهائي لتقييم الإستثمار الأجنبي يجب مقارنة المنافع المتوقعة مع التكاليف.

- يقدم البلد المضيف عادة الكثير من المحفزات للإستثمار الأجنبي ومنها الخدمات مثل الأرض السكن الإتصالات المياه وغالبا ما يتم توفير هذه الأشياء بأسعار متدنية ومدعومة، وبالتالي قد يكون لهذه الخدمات آثار غير مرغوبة على البلد المضيف.

- التأثيرات السلبية على الإدخار يدعي البعض أن الأرباح التي تحققها الشركات المحلية قد تتأثر سلبا من جراء وجود الشركات الأجنبية، وبالتالي فإن المحلية قد تتأثر سلبا هي الأخرى.

- التأثيرات السلبية على عوائد الصرف الأجنبي في أحيان كثيرة تكون ما تخرجه الشركات المتعددة الجنسيات من عوائد النقد الأجنبي أكثر مما تورده إلى داخل البلد وأن البلد المضيف قد لا يملك القدر الكافي من الإحتياطيات.

- التأثير السلبى على تطور البلد المضيف، إن السلع الإستهلاكية التي يركز عليها المستثمر الأجنبي قد يكون كبيرا بحيث يحرر الصناعات المنتجة للسلع الرأسمالية من الموارد .

- يشير البعض بأن نتائج الحالات الدراسية حول الآثار السلبية للإستثمار الأجنبي لا تثبت بالضرورة بأن هذه الآثار السلبية ناتجة عن الإستثمار الأجنبي المباشر.

¹ - مدحت القرشي، نفس المرجع السابق، ص ص 199 - 2002.

2- مصادر التمويل الرسمية⁽¹⁾: وتشمل نوعين من التدفقات:

أ- التدفقات الثنائية (الحكومية):

إن معظم التدفقات الرسمية التي يتم منحها على أسس تفضيلية أي أنها تتضمن عنصر المنحة ولهذا تسمى مساعدات إنمائية رسمية. وتتكون من العناصر التالية:

- المساعدات أو المنح؛
- القروض؛
- الإستثمار المباشر؛

1- **المنح:** إن المنح لا تمثل أي التزامات على البلدان المستلمة لها، بل أنها تمثل رؤوس الأموال الأجنبية من البلدان المانحة إلى البلدان النامية، وفي مثل هذه الحالة فإن البلد المستلم للمنحة ليس ملزماً بدفع أي شيء لأقساط و لا أسعار الفائدة .

2- **القروض:** وهي نوعان قروض طويلة الأجل و قروض قصيرة الأجل، والقروض طويلة الأجل تنقسم إلى قسمين:

قروض ميسرة أي بفائدة مخفضة وبفترة سداد طويلة.

أما القروض الغير ميسرة فالفائدة تكون مرتفعة وتضاهي أسعار الفائدة السائدة في السوق العالمية وأن فترة السداد تكون قصيرة.

3- **الإستثمار الأجنبي الخاص المباشر:** ويتمثل في استثمار الموارد الأجنبية الخاصة في اقتصاديات البلدان النامية مع امتلاك هذه النشاطات سواء بشكل تام أو جزئي، فيكون في غالب الأحيان من الشركات متعددة الجنسيات.

إن مؤيدي الإستثمار الأجنبي يستندون عادة على حجة ملئ الفراغ في الإدخارات والنقد الأجنبي والعوائد وضعف الإدارة وشح المنظمين التي تعاني منها البلدان النامية المصنفة للإستثمار.

¹ - مدحت القرشي، نفس المرجع السابق، ص ص 208-211.

ب- تدفقات المساعدات المتعددة الأطراف⁽¹⁾:

ت- تتمثل المصادر الرئيسية لتدفق المساعدات متعددة الأطراف في البنك الدولي للإعمار والتنمية ثم وكالة التنمية الدولية ثم وكالة التمويل الدولية وكذلك الأمم المتحدة والبنوك التنموية الإقليمية مثل بنك التنمية الآسيوي الصندوق الإفريقي للتنمية .

وتجدر الإشارة إلى أن تدفق الموارد من الوكالات متعددة الأطراف إلى البلدان النامية لا تعتمد فقط على مساهمات البلدان المتقدمة بل تعتمد أيضا على الفوائد التي تحصل عليها من أسواق رأس المال وكذلك من سداد القروض السابقة.

إن معظم رأس المال الذي يقدمه البنك الدولي لا يتضمن عنصر المنح ذلك أن البنك يحصل على موارده من خلال الإقتراض من الأسواق العالمية لرأس المال عند سعر الفائدة السائد وأن البنك يعيد إقراض هذه الأموال للبلدان النامية بفائدة أعلى بقليل .

كما أن وكالة التنمية الدولية فإنها تقرض بشروط ميسرة ولهذا فإن إقراضها يندرج ضمن المساعدات الإنمائية حيث أن أسعار الفائدة لديها منخفضة وفترة سداد القروض طويلة

وتعتبر الوكالة أهم مجهز للمساعدات التفضيلية متعددة الأطراف وأن البلدان التي تحصل على مثل هذه القروض هي تلك التي يقل دخل الفرد فيها عن حد معين.

أما المجهز الرئيسي للمساعدات غير تفضيلية في السنوات الأخيرة فهو مؤسسة التمويل الدولية.

وفي معرض المقارنة بين المساعدات التي تقدمها الحكومة الثنائية وتلك التي تقدمها المنظمات متعددة الأطراف يشير البعض إلى أن المساعدات التي تقدمها المنظمات تكون على أسس اقتصادية وعقلانية وليس كما هو الحال مع المساعدات الثنائية.

والحقيقة أنها حتى المنظمات الدولية فإنها عادة ما تخضع إلى تأثيرات الدول الكبرى التي تسيطر عليها في هذه المنظمات هي التي تتحكم في توزيع المساعدات الإنمائية .

وبخصوص توجهات البنك الدولي في مجال تقديم القروض فقد تغيرت توجهات الإقراضية عبر السنين فخلال الستينات كان التأكد لدى البنك تمويل المشروعات البنى الإرتكازية في مجال الطاقة وتوزيعها والنقل والموانئ والاتصالات ومشاريع الإرواء⁽²⁾.

¹ - مدحت القرشي، نفس المرجع السابق، ص 123 - 124.

² - مدحت القرشي، نفس المرجع السابق، ص 215.

المطلب الثاني: عقبات التنمية الاقتصادية (1)

لا تتفق البلدان المختلفة على تعددها وتباينها في كافة ما يعترض سبيلها إلى النمو من عقبات حيث أنه من الرغم من تعرضها لمجموعة من العقبات المشتركة تتفاوت هذه الأخيرة في الأهمية النسبية من بلد إلى آخر ومن وقت إلى آخر في البلد الواحد ويخلف الكتاب فب الدور النسبي الذي تلعبه هذه العقبات في عرقلة النمو الاقتصادي لبلد ما.

وتجدر الإشارة إلى أن خصائص البلدان المختلفة بمثابة عقبات في طريق التنمية هذه العقبات يمكن تقسيمها إلى عدة مجموعات رئيسية تتمثل في العقبات الاقتصادية العقبات الاجتماعية عقبات حكومية وعقبات دولية وفيما يلي شرح موجز لكل منها.

أولاً: العقبات الاقتصادية

ومن أهمها مايلي (2):

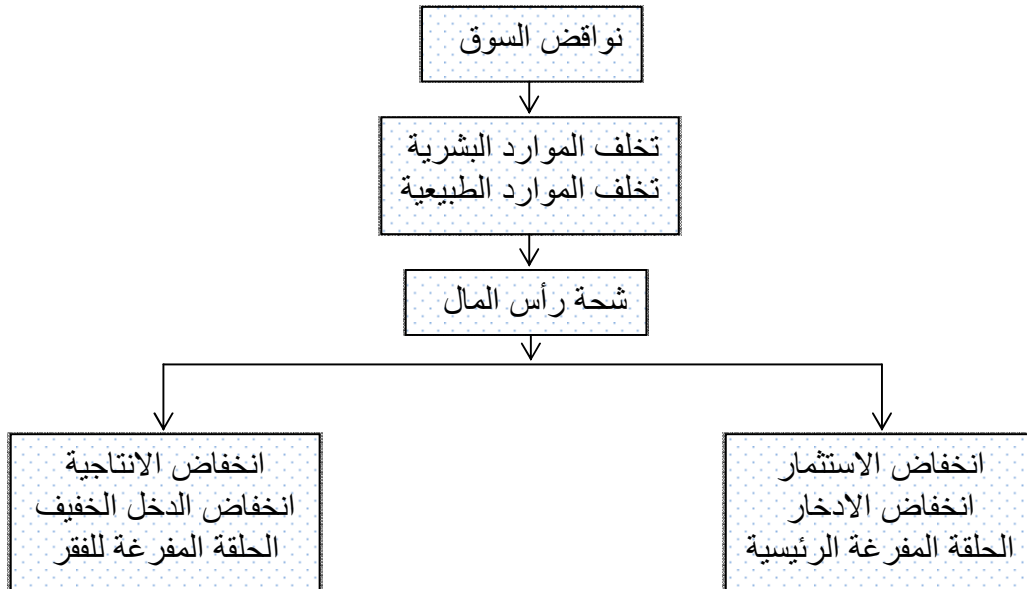
حلقة الفقر المفرغة:

إن صاحب الفكر هو الاقتصادي (nurkse) الذي يؤكد أن الحلقة المفرغة للفقر تعمل إبقاء المستوى المنخفض للتنمية في البلدان النامية وإد بالتالي تعمل على إبقاء البلد الفقير فقيراً . إن أصل الفكرة يعود إلى حقيقة أن الإنتاجية الكلية في البلدان الفقيرة ذلك سببه انخفاض الاستثمار الناجم عن انخفاض المدخرات مستوى الدخل إضافة إلى عدم كمال السوق بسبب حالة التخلف الاقتصادي وأن حلقات الفقر هذه تعمل من جانب الطلب من خلال ضعف الحافز على الاستثمار ومن جانب العرض من خلال قصور الإنتاج، ويمكن تمثيل الحلقة المفرغة الرئيسية كما في الشكل التالي:

¹ - رمزي علي إبراهيم سلامة، نفس المرجع السابق، ص 134.

² - مدحت القريشي، نفس المرجع السابق، ص 152.

الشكل (2-1): حلقة الفقر المفرغة.



المصدر: رمزي علي إبراهيم سلامة ، نفس المرجع السابق، ص135.

وتشير هذه الحلقة إلى أن الدول المتخلفة تعاني من عقبات عديدة، تعترض عملية التنمية فيها من أبرزها نواقص السوق والتخلف في الموارد الطبيعية والتخلف البشري وشح رأس المال وهذه السمات مجتمعة يشكل أسبابا مهمة في انخفاض الإنتاجية التي تترتب عليها انخفاض الدخل الحقيقي، وبالتالي انخفاض الإدخار الذي ينجم عنه انخفاض الإستثمار، والذي يؤدي بدوره إلى استمرار سمات التخلف المتمثلة بنواقص السوق والتخلف في الموارد الطبيعية والبشرية وشحة رأس المال.

2- محدودية السوق:

إن العلاقة بين محدودية السوق (markettheofLimitation) والتخلف الإقتصادي تستند على فكرة أن وفورات الحجم في الصناعة مظهر رئيسي في التنمية الإقتصادية . وإذا كان على المنشآت الصناعية أن تكون كبيرة الحجم لكي يستطيع استغلال التكنولوجيا الحديثة فإن الحجم الكبير من الإنتاج، وبالتالي فإن محدودية حجم السوق في العديد من البلدان النامية يعتبر عقبة في طريق التصنيع والتنمية الإقتصادية.

3- الإزدواجية الإقتصادية:

إن مصطلح الإزدواجية الإقتصادية (EconomicDualitu) يصف الحالة التي تجد البلدان النامية نفسها من خلال المراحل الأولى للتنمية، وأن مثل هذه الظاهرة تترك أثارها على نمط ووتيرة التنمية

وهناك تفسيرات مختلفة للإزدواجية ولكنه بشكل عام فإنها تشير إلى التقسيمات الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الوطني والتي تنعكس في الفروقات في درجة التطور فيها وبينها وكذلك في العادات والتقاليد الاجتماعية والمواقف (Attitude) فيما بين النظام الاجتماعي المحلي والنظام الاجتماعي المفروض من الخارج.

والإزدواجية الاقتصادية تؤثر سلبا على عملية التنمية بل وتعيقها وذلك لأن القطاع المتقدم عادة ما يكون قطاع استراتيجي أو زراعي يكون أشبه بجزيرة أجنبية بالنسبة لباقي أجزاء الاقتصاد الوطني وليس هناك ارتباطات وثيقة فيما بينها وبين بقية الاقتصاد الوطني.

- قيد الصرف الأجنبي

يؤكد العديد من الاقتصاديين من أمثال (Myint) و (R.Prebisch) و (Singer) و (A.Lewis) و (A. Myrdal) وغيرهم بأن قوى توازنية معينة كانت تعمل في الاقتصاد الدولي، والذي أدت إلى ان منافع التجارة الدولية تذهب بشكل رئيسي في البلدان المتقدمة الأمر الذي يؤدي إلى ظهور قيد الصرف الأجنبي وحتى عند انفتاح الدول النامية على التجارة الدولية ازدادت تجارتها بشكل كبير جدا إلا أن ذلك لم يساهم في تنمية أوجه الاقتصادات النامية وذلك لأن الإعتماد الكبير على الصادرات قد عرض تلك الاقتصادات وكشفها على التقلبات الدولية الطلب وفي أسعار المنتجات خصوصا وأن معظم صادرات هذه البلدان هي من السلع الأولية التي تتميز بانخفاض مرونة الطلب السعرية، ولهذا عندما تنخفض أسعار مثل هذه المواد لا تزداد الكميات المطلوبة منها بأكثر أو بنفس نسبة انخفاض الأسعار خلال فترات الركود الاقتصادي العالمي، فإن نسبة التبادل التجاري تميل لغير صالح هذه البلدان، وبالتالي يؤثر على ميزان المدفوعات عليها ويجعله يميل إلى العجز في أغلب الفترات.

5- محدودية الموارد البشرية:

يعتبر عدم كفاية الموارد البشرية وكذلك عدم ملائمة الموارد البشرية عقبة أمام التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، حيث ينعكس ذلك على عدم تحقق معدلات نمو مرتفعة وكذلك ينعكس على انخفاض مستوى الإنتاجية وضعف حركة عوامل الإنتاج (الجغرافية المهنية) وإن الندرة النسبية في المهارات والتخصصات المهنية المختلفة تقف عائقا بوجه تحقيق التنمية وتوسيع الإنتاج وتنوعه إضافة إلى ذلك فإن القيم التقليدية البالية والمؤسسات التقليدية الاجتماعية قد تضعف من الحوافز المطلوبة لدفع عملية التنمية وبسبب المشكلات المتعلقة بالمستوى الكفء والمطلوب، لهذا فإن محدودية الموارد البشرية كما ونوعا تمثل قيد على التنمية الاقتصادية .

ثانيا: العقبات الاجتماعية

إن منظومة القيم في المجتمع وهيكل ذلك المجتمع والذي يقود عادة إلى أنظمة سياسية معينة إما أن تعيق أو تشجع النمو الإقتصادي الحديث، ولذلك فإن لهذه القيم أثرا مباشرا على التنمية من أهمها:

1- التنظيم (Entrepreneurship)

أن مفهوم المنظم والتنظيم طوره الإقتصادي الألماني (Schumpeter) والمنظم هو الشخص الذي يستخدم الإكتشافات الفنية أو الطريقة الجديدة للإدارة ويطبقها بشكل عملي في مصنع هو عمله. ويؤكد البعض أنه عندما يصل البلد إلى مستوى متقدم من التصنيع تصبح مهمة المبتكر روتينية فالشركات الكبيرة تمتلك مختبرات علمية وبحثية كثيرة. وأن المدراء يقومون بتحويل نتائج البحوث بشكل أطوماتيكي إلى منتجات جديدة أو طرق جديدة للإنتاج ويؤكد (Everet. Hagen) بأن الغالبية العظمى من المنظمين يأتون عادة من الأقليات في المجتمع، كما هو الحال مع اليهود في أوروبا، والصينيين في جنوب شرق آسيا، والهنود واللبنانيين في إفريقيا وهكذا.

2- دوافع التنمية

إن توفر الدوافع أمر مهم لتحقيق أهداف التنمية لأنها هي التي تدفع الإنسان إلى العمل والجد للوصول إلى تحقيق الأهداف، ولهذا فإن أهمية توفر الدافع أمر حاسم في عملية التنمية الإقتصادية لدى البلدان النامية، وتجدر الإشارة إلى أن نسب بروز العدد الكبير نسبيا من المنظمين لدى الأقليات في المجتمعات هو وجود الدوافع القوية لديهم لتحقيق شيء ما من أجل التميز.

ثالثا: عقبات الحكومة في طريق التنمية

عندما بدأت التنمية الإقتصادية في إنجلترا، في القرن الثامن عشر، لم تقدم الحكومة إلا مساعدة محدودة، ولكنه ومنذ ذلك الوقت فإن دور الحكومة في التنمية قد ازداد تدريجيا إلى حد أصبح من غير الممكن أن تتحقق التنمية بدون الدعم النشط من الحكومة. والأدوار المهمة التي يمكن أن تلعبها الحكومات في مضمار التنمية تتمثل بالآتي:

1- **الاستقرار السياسي:** يتعين على الحكومة أن توفر بيئة مستقرة للمنشآت الإنتاجية الحديثة سواء كانت عامة أو خاصة، وإذا كان عدم الإستقرار السياسي هو السائد فإن النتيجة العامة هي انعدام أو ضعف الإستثمار في الإقتصاد المحلي وتوجه الثروات الشخصية إلى البنوك الأجنبية أو الإنغماس في الإستهلاك المظهري، وعليه فإن عدم توفر الإستقرار السياسي يعد عقبة في طريق التنمية.

2- **الإستقلال السياسي:** من المعلوم أن الإستقلال السياسي في معظم الحالات أمر ضروري لتحقيقالنمو الإقتصادي الحديث لأن وجود الإستقلال السياسي يمكن البلد أن يرسم السياسات الإقتصادية الملائمة لمصلحة البلد، وفي خلاف ذلك فإن رسم السياسات الإقتصادية يكون لغير صالح البلد وبالتالي يكون عدم الإستقلال عقبة في طريق التنمية .

3- **الدعم الحكومي للتنمية:**إن القرار الخاص بالتنمية الإقتصادية يتضمن خيارات صعبة أو مقايضات (Trode offs)وعليه فإن تحقيق التنمية في البلدان النامية يتطلب استعداد ورغبة أكيدة من طرف الحكومة في اتخاذ القرارات والسياسات المطلوبة للتنمية، وأن عدم قدرة أو رغبة الحكومة في اتخاذ القرارات و السياسات الملائمة للتنمية سوف يمثل عقبة أكيدة في طريق تحقيق التنمية.

رابعاً: عوائق دولية في طريق التنمية

يؤكد الكثير من الاقتصاديين بأن العقبة الرئيسية للتنمية تتمثل في العوامل الخارجية أكثر من العوامل الداخلية،ذلك لأن وجود البلدان الصناعية النامية الفقيرة رغم أن البعض يعترف بوجود بعض الجوانب الإيجابية والمفيدة للبلدان الفقيرة من جراء وجود العالم الذي يحتوي على البلدان الغنية ومنها مكاسب التجارة وتصدير منتجاتها الفائضة إلى البلدان الغنية، وكذلك استفادة البلدان النامية من تجارب البلدان المتقدمة وخاصة في مجال العلم والتكنولوجيا، وفي الإدارة الإقتصادية والتخطيط، إلا أن البعض يقول أن مثل هذه الاستفادة لم تتحقق لأن البلدان المتقدمة تخلق العقبات أمام تنمية وتطوير البلدان النامية ويؤكد (Celso. Furtado) من جانبه بأن البلدان الفقيرة في المراحل الأولية تتركز على المنتجات الكمالية،مثل السيارات، وأن مثل هذه السلع إما أن تستورد أو تنتج في الداخل بواسطة الشركات الأجنبية، وعليه فإن المستثمرين الأجانب لهم المصلحة في إقامة نمط توزيع للدخل غير عادل لأن هذا يدعم الطلب على السلع التي يستطيعون هم أن ينتجوها.

ولهذا يؤكد البعض بأن العوامل الخارجية المفرضة على البلدان النامية والتعلقة بالتبعية الإقتصادية والعلاقات التجارية غير المتكافأة كلها تعمل ضد مصالح البلدان النامية وتمثل عقبة في التنمية.

خلاصة الفصل

تعددت وتباينت النظريات المفسرة للتخلف الإقتصادي، وذلك طبقا للفلسفة السياسية والخلفيات السياسية والاجتماعية، فمنهم من يعزي أسباب التخلف إلى عوامل جغرافية وطبيعية ومنهم من يعزيها إلى عوامل ثقافية واجتماعية وبسيكولوجية السائدة في البلدان المختلفة . ومنهم من يرجعها إلى ظاهرة الإستعمار وما نتج عنها من تأثيرات سلبية أفرزتها العلاقات الدولية الغير متكافئة.

ويمكن القول بأن الفقر والتخلف يرجعان إلى الندرة في عوامل الإنتاج في البلدان النامية، وكذا سوء استغلالها وعدم المساوات الدولية في مستويات التنمية يعود إلى التفاوت في هبات الموارد الإقتصادية.

ويعتبر التمويل العامل الأساسي في عملية التنمية الإقتصادية الذي يشكل الإستثمار مفتاح التنمية في البلدان المتخلفة اقتصاديا والذي يعتمد على مدخرات وطنية وأخرى خارجية. وسنتطرق في الفصل الثالث إلى الإصلاحات الضريبية وأثرها على التنمية في الجزائر.



الفصل الثالث: الإصلاحات الضريبية وأثرها على التنمية في الجزائر تمهيد الفصل :

لم تحظ الضريبة لمدة طويلة من الزمن بالإهتمام الكبير باعتبارها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تستطيع الدولة من خلالها التأثير على النشاط الاقتصادي والاجتماعي، حيث أنها كانت تقوم بوظيفة مالية بحتة، كما أن الجزائر اعتمدت بعد الإستقلال على الجباية البترولية في تمويلها للإقتصاد، إلا أنه في ظل التحولات الاقتصادية التي طرأت على الإقتصاد الجزائري والتي أدت إلى عدم الإستقرار في الوضع الاقتصادي، مما توجب إعطاء أهمية للضريبة من خلال تفصيل دورها في الإقتصاد وأثرها في التنمية في الجزائر، وهذا ما دفع الدولة إلى استحداث بعض الأحكام القانونية سواء من أجل ضريبة جديدة أو لغير ذلك، وهذا حتى لايسود الغموض أو الإبهام بشأنها، وهذا ما أدى إلى إجراء إصلاحات عميقة على النظام الضريبي الجزائري يتماشى مع متطلبات المرحلة الجديدة.

ومن هنا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول أسباب وأهداف الإصلاح الجبائي في الجزائر، في حين تناولنا في المبحث الثاني، سياسات الإصلاح الجبائي في الجزائر وفيالمبحث الثالث آثار الإصلاح الجبائي على تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر.

المبحث الأول: الإصلاح الجبائي في الجزائر

شهد الإقتصاد الجزائري في نهاية الثمانينيات وخلال التسعينات تحولا جوهريا في بنيته نتيجة التحول من نظام التخطيط وتدخل الدولة الواسع في النشاط الإقتصادي، إلى شكل معدل يتمثل في إقتصاد السوق.

وقد كان النظام الضريبي الجزائري إنعكاسا في التغيرات الإيديولوجية التي عاصرها منذ نشأته الحديثة، وفي الستينات والنظام الضريبي القائم.

ونتيجة تطور مستمر للظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، التي يمر بها المجتمع الجزائري، وقد تدهورت نسبة الإيرادات الضريبية الإجمالية إلى الناتج المحلي الإجمالي من 32.10% سنة 1985 إلى 25% سنة 1986، ثم 23% سنة 1988 .

تستهدف الإصلاح الضريبي تحقيق الكفاءة والعدالة والإقتصاد ، ويشمل إصلاح التشريعات الضريبية والجهاز الضريبي (1).

المطلب الأول : مفهوم وأسباب الإصلاح الجبائي في الجزائر

أولا : مفهوم الإصلاح الجبائي

إن الإصلاح الضريبي بصورة عامة هو عملية تتمثل في تبسيط للنظام الضريبي من خلال تقليد عدد أسعار الضريبة وجعلها أكثر واقعية وتوسيع للأوعية ، مع استبعاد الفقراء والتخفيف عن كاهلهم بشكل يقلل من المصروفات الضريبية أو يجعله أكثر اتساقا وتناعما مع الأداء الداخلي المطلوب والتطورات الخارجية المتسارعة، كذلك فإن التركيز على أهداف محددة واقعية منها الإيراد هو من متطلبات الإصلاح، لذلك فإن التضحية بالإيراد يجب أن لا تكون محدودة ولانهائية وأخيرا يجب أن لا ننسى أن الإدارة الضريبية والتشريع هما من الأركان الأساسية لإنجاح أي عملية إصلاح مطلوبة فتحسن أداء الإدارات الضريبية ومكافحة الفساد الإداري في الأجهزة الضريبية هما من أساسيات الإصلاح واستخدام الأساليب التكنولوجية المتطورة في عملية الجباية والتحصيل واستخدام الرقم الإلكتروني لتعريف المكلف.

¹ - حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992- 2004، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005، ص 68.

تعني كلمة الإصلاح إصطلاحا التغيير أي تغيير وضعية من شكل إلى شكل ومستوى معين إلى مستوى معين، سواء كان هذا التغيير كلي أو جزئي، أي أنه يمس كل أركان النظام القائم أو بعض أركانه فقط، فالإصلاح الضريبي هو عملية تغيير تمس الإدارة والنظام الجبائي معا¹ أيضا يمكن تعريفه على أنه تلك الإجراءات التي تهدف إلى تغيير الوضع الحالي من أجل الوصول إلى وضع أحسن، كما يمكن تعريفه على أنه إصلاح الهيكل التنظيمي للجهاز الضريبي بغية الوصول إلى ضغط ضريبي منخفض، وتشجيعا للإستثمارات ووضع آليات للتقليل من التهرب الضريبي أو هو إبدال نظام ضريبي ذو نقائص بنظام ضريبي يتمشى مع الظروف الراهنة ويعالج تلك النقائص².

ثانيا : أسباب الإصلاح الجبائي⁽³⁾

تعاني الدول النامية أشكالا مختلفة من القصور في الإيرادات الضريبية وتعود أسبابها إلى الضعف في الهيكل الضريبي نفسه، وتعتبر سياسات الإصلاح الضريبية من أهم محاور السياسات المالية الموجهة لعلاج مشكلة العجز المالي في الدول النامية، ويمكن حصر مشكلات هذه الدول فيما يلي:

1- **ضعف الجهد الضريبي وإختلال الجهاز المالي:** إن معظم دول العالم الثالث تعاني ضعفا في جهودها الضريبي (الحصيلة الضريبية)، وهذا الضعف يمكن قياسه من خلال انخفاض الطاقة الضريبية الفعلية عن الطاقة الضريبية المحتملة، ومن ثم تحويل الطاقة الضريبية الفعلية إلى الطاقة الممكنة بمثابة الهدف الإستراتيجي لسياسات الإصلاح الضريبي المقترحة لمعالجة الإختلالات المالية العامة وعلاج عجز الموازنة العامة بصفة خاصة، وفي هذا الصدد يشير خبراء النقد الدولي إلى ضرورة قياس التفاوت بين معدلات الإقتطاع الضريبي الفعلي ومعدلاته المستهدفة، وذلك بقياس نسبة الحصيلة الضريبية الفعلية إلى الحصيلة الضريبية الممكنة.

الضريبة المحققة الفعلية

الضريبة الممكنة

¹ - بلجور مجيد، مغسل سمير، الإصلاح الضريبي وأثره على المؤسسة الاقتصادية، حالة الجزائر (1996-1997)، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الليسانس في العلوم الاقتصادية، نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي بالمدينة، دفعة 2006-2007، ص 36.

² - الحاج جبار، العربي عبد الصمد مهدي، أثر النسب الضريبية في تحصيل الضريبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية، جامعة الجزائر، دفعة 2002، ص 34.

³ - حميد بوزيدة، نفس المرجع السابق، ص ص 62-63.

هذا يعكس ارتفاع الجهد الضريبي، وبالتالي فإن العجز المالي لا يرجع إلى قصور السياسة الضريبية وإنما إلى عوامل أخرى يتعلق بعضها بجانب النفقات.

$$1 > \frac{\text{الضريبة المحققة}}{\text{الضريبة الممكنة}}$$

هذا يعني أن الجهد الضريبي في الدول أقل منها، تجب أن عجز الميزانية العامة يرجع إلى حد كبير إلى قصور السياسة الضريبية، وإنما من الممكن علاج العجز من خلال تلاقي أوجه القصور في تلك السياسة⁽¹⁾.

$$1 = \frac{\text{الضريبة المحققة الفعلية}}{\text{الضريبة الممكنة}}$$

يعني أن الجهد الضريبي متوازن وأن المشكلات المالية التي تواجه الدولة في مجال إيراداتها ونفقاتها العامة يمكن معالجتها من خلال أدوات السياسة المالية بشقيها الضريبي والإنفاقي.

2- **إختلال الهيكل الضريبي**: إن ارتفاع النصيب النسبي للضرائب على الإنتاج والإستهلاك والتجارة الخارجية من إجمالي الإيرادات الضريبية في الدول النامية والعربية، وذلك عكس الدول الصناعية المتقدمة التي تعتمد على الضرائب على الدخل من العمل، أو الربح من الملكية أو فائدة رأس المال والثروة قد وجدت دراسته (Tanzi) لحوالي 86 دولة نامية تتضمن العديد من الدول العربية أن ضرائب الدخل تمثل 30% من المجموع الكلي للإيرادات و 60% تمثل الضرائب على الإنفاق والإستهلاك من المجموع.

وقد أشارت الدراسات على اعتماد هذه الدول بشكل مكثف على ضرائب التجارة لأنه كما تنوعت هذه القاعدة وصلنا إلى تنمية اقتصادية أعلى كلما قل اعتماد الدولة على ضرائب التجارة الخارجية.

3- **ضعف الجهاز الإداري**: تشهد الدول النامية نقصاً في المعلومات والبيانات المالية التي تعكس بالدرجة الأولى ضعف الجهاز الإداري القائم على تنظيم الضرائب وتحصيلها، مما يؤدي إلى تزايد التهرب الضريبي علاوة على الفساد الإداري وهي أمور تمثل قيداً على نجاح عملية الإصلاح في تحقيق أهدافها المستمرة.

أما مجالات الإصلاح الضريبي فأهمها:

فحسب صندوق النقد الدولي فإن الإصلاح الضريبي يمر عن طريق :

¹ - حميد بوزيدة، نفس المرجع السابق، ص ص 63-64.

- العمل على تصحيح التشوهات الهيكلية في نظام الضرائب وعلى زيادة الإيرادات بهدف تخفيض عجز الميزانية، وذلك اعتمادا على تخفيض عدد أسعار الضرائب على رقم الأعمال.

- إدخال الضريبة على القيمة المضافة، وإقرار ضريبة على أرباح المشروعات والضريبة التصاعدية على الدخل الشخصي ذات وعاء واسع.

ويمكن تبيان تدابير الجبائية الواردة في برنامج التصحيح الهيكلي للفترة (1990_1993) والمقترحة من طرف صندوق النقد الدولي من خلال الجدول التالي:

جدول (3_1): التدابير الإصلاحية الجبائية المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي

الإصلاح الضريبي	الجزائر	بلغاريا	تشيكو سلوفاكيا	هنغاريا	منغوليا	بولندا	رومانيا
تبسيط الضريبة على رقم الأعمال			X		X	X	
ضريبة القيمة المضافة وضريبة الإنتاج	X	X		X			X
الضريبة على الدخل الشخصي	X	X	X	X		X	
الضريبة على أرباح المشروعات	X	X	X	X	X	X	X
اشتراكات أرباح الأسهم بالنسبة للمشروعات المملوكة للدولة				X		X	

المصدر: حميد بوزيدة، نفس المرجع السابق، ص65، نقلا عن السياسة المالية في الإقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال تحد كبير مقال منشور في مجلة التمويل والتنمية ص.ن.د. واشنطن العدد 04 ديسمبر 1994 .

هناك العديد من القضايا المتعلقة بالإصلاح الضريبي التي تتطلب المراجعة في محاولة لوضع تصورات محددة بشأنها، وأهم القضايا مايلي:

1. إعداد هياكل ضريبية تتسم بتوسيع الوعاء الضريبي: وذلك من خلال إحداث أدوات جديدة لتشمل الضرائب أنواعا جديدة كالضرائب البيئية التي تكون الهدف منها حماية البيئة، وزيادة كفاءة النظام

الضريبي بمايسمح بالوصول إلى شرائح لم تكن تغطي في السابق ذلك، أن ضعف الجهاز الإداري الضريبي يؤدي إلى فقدان الدولة لجزء كبير من الحصيلة الضريبية.

يهدف توسيع الوعاء الضريبي مع تخفيض الضريبة إلى إحداث الزيادة المرجوة في الحصيلة الضريبية، ويتحقق هذا من خلال الضرائب على السلع والخدمات والضرائب على الدخل.

بالنسبة للضرائب على السلع والخدمات، فإن الضرائب على الواردات والمبيعات بالدول النامية تحتل مكانة هامة في مجال الإيرادات الضريبية، ويبرز تفضيل استعمال القيمة المضافة أساسا إلى المقدرة العملية على زيادة الإيرادات باعتبارها مفروضا على الإستهلاك، وابتسامة بتجسيد قاعدة الإقتصاد في نفقات الجباية لكون التكلفة الإدارية له منخفضة نسبيا مقارنة مع أنواع الضرائب الأخرى⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك تعديل هيكل أسعار الضرائب المفروضة على أرباح الشركات بما يجعلها تقترب من السعر الحد الأقصى للضريبة على الدخل الشخصي، والغرض من ذلك تخفيض التباين إلى أدنى حد ممكن بين أسعار الأرباح الشركات وأسعار الضرائب على الدخل الشخصي وذلك لتوجيه المدخرات الخاصة وأرباح الشركات.

2. **ترشيد معدل الضريبة:** في الواقع هناك طريقتين لتحديد معدل الضريبة، المعدل النسبي، والمعدل التصاعدي، وهو الذي يضرب في وعاء الضريبة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة، وتحتل عملية ترشيد معدل الضريبة المرحلة الثانية من الإصلاح الضريبي، وذلك بعد توسيع الوعاء في الحدود التي يسمح بها الجهاز الإداري للضرائب.

وتتطلب عملية الترشيد، توافر المعلومات الدقيقة والمسح الدقيق للمجتمع الضريبي، للسماح بالتمييز بين الأوعية الفرعية (الصنفية) المختلفة ويلاحظ أن الدول النامية تشهد نقص كبير في هذه المعلومات، وهذا ما ينعكس سلبا على هيكل المعدل الضريبي فيها، ففي حالات الضرائب على الإستهلاك وضريبة القيم المضافة، فإن معدل الضريبة يجب أن يكون معتدلا أي في حدود 10% إلى 20% وفي هذا لقد حددت التوجيهات الأوروبية سنة 1997 معدل لأرضية البيت الأوروبي للعمليات الخاصة للرسم على القيمة المضافة للمعدل المخفض بـ 5% والعمليات الخاضعة للمعدل العادي بـ 15% وفي فرنسا حددت هذه المعدلات على التوالي بـ 5.5%، 19.6% ومعدل خصوصي بـ 2.1% يطبق على عدد محدد من المنتجات، وفيما يتعلق بالضرائب على الدخل الشخصي ودخل الشركات فإن ارتفاع المعدل الأقصى للضريبة ستكون تداعيات سلبية، ومن ثم فإنه من الأجدر عند تنظيم الضريبة يتم الأخذ في الحسبان بأنها لا تؤدي إلى زيادة في التهرب الضريبي، أو التجنب الضريبي.

¹ - حميد بوزيدة، نفس المرجع السابق، ص ص 66-68.

3. إصلاح الإدارة الضريبية: وذلك من خلال:

-العصرنة والحوسبة؛

-القرب من المواطن والشفافية؛

-الكفاءة عن طريق زيادة التأهيل والتكوين لأعوان الإدارة الضريبية.

4. تبسيط النظام الضريبي: بأن يكون التشريع الضريبي واضحا، دون أي غموض أو إبهام .

المطلب الثاني: أهداف ودوافع الإصلاح الجبائي

أولا : أهداف الإصلاح الجبائي

إن الجزائر بتبنيها سياسة الإصلاح الجبائي تنظر إلى الجباية على أنها عنصر فعال لحل مشكلة اختلاف التوازنات التي تهدد نظامها الإقتصادي والمالي، وعلى هذا فإن تطلعات السلطات الجزائرية من الإصلاحات الجديدة يمكن تلخيصها في ثلاثة أهداف هي:

1_ **فعالية النظام الجبائي:** إن إصلاح 1991 والذي يبقى دائما يعرف تعديلات قصد الوصول إلى جباية بأبعادها الإقتصادية والمالية لن يتأتى له النجاح إلا بتوافر نظام جبائي فعال يكون من بين أولوياته مايلي:

أ_ **تبسيط النظام الجبائي:** إن تحسين البيئة الضريبية يتطلب القيام بعدة إصلاحات تنطوي على إحداث تعديلات جوهرية في نظامها الجبائي بقصد تحقيق التناسق بين الضرائب المختلفة وإضفاء قدر كاف من البساطة وعدم التعقيد على تشريعاتها وإجراءات تطبيقها واكتسابها طابعا واقعا يستجيب ومطالب مرحلة التطور الإقتصادي والاجتماعي التي يعيشها المجتمع و تهيئة جميع الإمكانيات اللازمة لاتباع سياسة ضريبية ناجحة تسهم في عجلة التنمية الإقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك رفع مستوى كفاءة الإدارات القائمة على تنفيذ هذه السياسة⁽¹⁾، وتهدف الإصلاحات الجبائية في هذا الإطار إلى تبسيط النظام الجبائي الجزائري في هيكل النظام بحيث تم استبدال عدة ضرائب معقدة بضرائب بسيطة وكذلك إلغاء عدة ضرائب غير ضرورية، أو في التشريع الضريبي، بحيث أصبحت القوانين الجبائية واضحة ومدعمة بتحليلات وتفسيرات من طرف المختصين⁽²⁾، وذلك من أجل تحسين شفافية النظام الجبائي الجزائري وتبسيط إجراءاته ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه، بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة.

¹ - ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية للجزائر، 1997، ص40.

² - عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، محاضرة في إطار الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، البلدة، ماي 2002.

بـ ضرورة الإقتصاد الخفي للضريبة:

إن عملية إخضاع الإقتصاد الخفي للضريبة تتطلب إحصائيات فعلية من قبل الإدارة الجبائية ويشكل هذا الهدف أداة لمحاربة الغش والتهرب الضريبي.

يعتبر التهرب الضريبي أحد المشاكل الهامة التي يواجهها النظام الجبائي الجزائري، حيث يؤدي إلى إضعاف مردوده ونقص الحصيلة الجبائية، وللتخفيف من هذه الظاهرة الخطيرة قام المشرع الجبائي بإصلاحات جبائية ذات بعد إداري وتشريعي، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

- إنشاء ضرائب بسيطة؛
- إجبار المكلفين بمسك دفاتر منتظمة من سجلات ودفاتر محاسبية يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها، على أن يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير لمدة ثلاث سنوات متتالية لإنهاء السنة المالية التي أجرت فيها القيد بالسجلات؛
- إجبار المكلفين على التعامل بالفواتير والتي بدورها تخضع للمراقبة؛
- وضع بطاقة ترقيم بواسطة الإعلام الألي لجميع المكلفين، بحيث نجد لكل واحد منهم رقم جبائي واحد رغم تعدد أنشطته، مما يسهل كل مايرتبط بالإقرار الضريبي؛
- إعادة تنظيم الهياكل الضريبية، بحيث أدمجت كل مفتشيات الضرائب المباشرة ومفتشيات الضرائب غير المباشرة في مفتشيات منفردة، مما يسهل عملية متابعة تسيير الملفات الضريبية؛
- ربط بعض الإدارات الأخرى بإدارة الضرائب مثل إدارة الجمارك، ومقابل هذا التنظيم يجب تدريب موظفي الضرائب تدريباً جيداً وتكون برامج التدريب متطورة، وبإحداث النظم المحاسبية حتى نحد من أخطاء التقدير للضرائب المستحقة ونعيد الثقة بين المكلفين والإدارة⁽¹⁾.

جـ تحقيق العدالة الضريبية : تشكل العدالة الضريبية إبراز اهتمامات المشرعين فمن خلالها يكتسب

النظام الضريبي نجاعة ومصداقية لدى المكلفين بالضريبة، ويسعى النظام الضريبي الجديد لتحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين من خلال التوزيع العادل والمنصف للعبء الضريبي ويتضح ذلك فيما يلي:

- التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين وإخضاع كل طرف منها لمعاملة خاصة، إن هذا التمييز يشكل خطوة نحو الإقتراب من العدالة الضريبية؛
- التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية، علماً أن الضريبة التصاعدية أكثر عدالة من الضريبة النسبية، حيث أنها تراعي مستويات الدخل؛

¹ - ناصر مراد، نفس المرجع السابق، ص43.

- مراعاة المقدرة التكبيفية للمكلف عن طريق الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية، كذلك إعفاء الحد الأدنى للمعيشة⁽¹⁾.

د- توجيه النشاط الإقتصادي: يهدف النظام الضريبي الجديد إلى التحكم في النشاط الإقتصادي وتشجيع الأعوان الإقتصاديين، بما فيهم المؤسسات، على زيادة الإستثمار عن طريق منح الإمتيازات الضريبية كاتخاذ سياسة الإعفاء واستعمال بعض التقنيات المحفزة على عمليات الإستثمار وتوسيع المشاريع وفي هذا المجال يسعى المشرع الضريبي إلى استعمال الضريبة كأداة لتحقيق الأغراض التالية:

- حماية الإنتاج الوطني عن طريق الرسوم الجمركية، وفي هذا الإطار يجب مراجعة معدلات تلك الرسوم، حتى تحقق الحماية اللازمة للمنتجات الوطنية، ومن أجل ذلك يجب وضع جدول اقتصادي مفصل لجميع الصادرات لتحديد الحقوق الجمركية اللازمة؛

- توجيه الإستثمار نحو النشاطات المراد ترقيتها، وذلك وفق السياسة الإقتصاد المنتهجة؛

- تشجيع الأعوان الإقتصاديين، بما فيهم المؤسسات، على مبادرة الإستثمار وذلك بفضل التسهيلات والتحفيزات الضريبية، إن الصرامة في تطبيق القوانين يؤدي حتما إلى التقليل من الغش والتهرب الضريبي، ويترتب على ذلك زيادة الحصيلة الضريبية التي تعمل على دفع وتيرة التنمية الإقتصادية⁽²⁾.

2- التوازن المالي: إن أول وظائف الضريبة كأداة تمويلية تتمثل في تغطية النفقات العمومية، فالدور المالي للضريبة يجد حيزه الكبير في بلادنا، فغالبا ما تشعبت، أما أصحاب القرار السياسي والإقتصادي على سبل توفير الموارد المالية من أجل تغطية الإنفاق العام وتحقيق أهداف التنمية، فهناك اللجوء إلى المصادر الخارجية عن طريق الإستدانة أو اللجوء إلى المصادر الداخلية إما عن طريق الإصدار النقدي أو الضرائب.

ولقد أثبتت التجربة الواقعية أن القروض أصبحت في الوقت الحاضر خطرا يهدد استقرار البلدان النامية، كما أن الإصدار النقدي له إنعكاسات سلبية على اقتصاد الوطن لما يشكله من آثار تضخمية ضارة.

ونتيجة لهذا تشكل الضرائب أحد الموارد المالية الفعالة والرئيسية لدول العالم الثالث إذ ما اعتمدت سياسة ضريبية رشيدة.

ومن هنا يتضح دور الضرائب الذي يتمحور حول تعبئة الموارد المالية بهدف⁽³⁾:

¹ - بلجوه مجيد، نفس المرجع السابق، ص 43.

² - ناصر مراد، نفس المرجع السابق، ص 40.

³ - لوويل سمية، نفس المرجع السابق، ص 82.

أ - خفض الخلل في توازن الميزانية :

- تشكل الموارد الجبائية عاملاً مهماً لحل مشكلة العجز في الميزانية وذلك:
- أن البلدان النامية أصبحت تنظر إلى المصادر الخارجية خاصة القروض على أنها خطر يهدد كيانهما الإقتصادي بسبب أزمة المديونية؛
- لغياب سوق محلي مالي.

ب- إعادة الاعتبار للعملة المحلية :

- إن العملة المتداولة في أي بلد تشكل الصورة الحقيقية لاقتصادها، وعلى العكس من ذلك يمكن أن تكون كأداة لقلب كل الموازين الإقتصادية إذا لم تكن مراقبة، وهو ما نلاحظه في سياسة الإصدار النقدي.
- فالإصلاح الجبائي يكون من بين أهدافه خفض الأثر التضخمي، ومن هنا يتضح دور الإصلاح الجبائي مع باقي الإصلاحات الإقتصادية كوسيلة فعالة لاستقرار العملة.

- ج- تمويل المشاريع الوطنية: الضريبة يمكن تعريفها على أنها اقتطاع إجباري نقدي ونهائي بدون مقابل تمارسه السلطة العمومية، بهدف تغطية الأعباء العامة بعد إقراره من طرف الشعب عن طريق ممثليه في البرلمان، ومن خلال هذا التعريف يعتبر أن الضريبة أهم الموارد للدفع العام بماتقوم به من تغطية النفقات العامة التي تعمل على تمويل المشاريع، لذلك ينظر من سياسة الإصلاح الجبائي موارد مالية إضافية لشق الطرق ، عصرية التكوين، وبناء التهيئات الصحية.

3_التوازن الإقتصادي:

- تساهم الضرائب بشكل فعال في تحقيق الإستقرار والتوازن الاقتصادي وذلك بقدرتها على تصحيح بعض الاختلالات والتقلبات التي تتعرض لها الدولة النامية، ومن أهم هذه الاختلالات مايلي:

- أ- التضخم: ينتج عن ارتفاع في الطلب على السلع الاستهلاكية بفعل زيادة حجم الدخول الموزعة خاصة كتلة الأجور أمام جمود الجهاز الانتاجي في توفير السلع الاستهلاكية، وهناك شبه اجتماع على أن الأداة التي يمكن بواسطتها محاربة التضخم هي الضرائب، كما تستدعي في بعض الأحيان مراجعة شاملة للنظام الضريبي القائم في مجالات المعدلات أو نظام الإعفاءات التي كثيراً ما يلجأ إلى تضيق نطاقها، واستعمال الضرائب كأداة لمحاربة التضخم تحقق هدفين رئيسيين إذا ما أحسن استعمالها وهما:

- زيادة الإيرادات الضريبية الناتجة من ادخال أو رفع معدلات الضرائب؛
- الحد من مواجهة ارتفاع الأسعار بتخفيض الطلب الكلي وهو ما يساعد على وقف التضخم ولكن نجاح السياسة الضريبية في هذا المجال مرهونة بعاملين إثنين:
- مدى كفاءة الإدارة الضريبية وقدرتها على مسايرة الإصلاحات؛

- توفير الإرادة السياسية للسلطة من أجل تحقيق هذا الهدف.

كما يمكن للضريبة تشجيع الاستثمار المنتج على حساب الاكتناز أو الاستهلاك وذلك عن طريق إنشاء ضريبة على رأس المال غير المنتج وكذلك إعفاء أو تخفيض في معدل الضرائب على الفوائد التي سيعاد استثمارها.

ب- تشجيع الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار المنتج⁽¹⁾.

إن للضرائب في إطار الإصلاحات الجبائية آثار كبيرة على بعض المؤشرات الاقتصادية كالادخار، ويعتبر الادخار فعالاً ومنتجاً حين لا يبقى النصيب المدخر من الدخل في شكل نقدي مجمد، بل يكرس لشراء أسهم أو سندات أو لاستعماله لتمويل الاستثمارات، وللضرائب المباشرة أثر كبير على الادخار وذلك بتأثيرها على الدخل أو على رأس المال لأنه عند حصول الفرد على دخل أو استهلاكه لرأس مال فإما أن ينفقه كله وإما أن يدخره، وغالباً ما يسعى إلى تحقيق التوازن بين الاستهلاك والادخار الذين يؤثران بصفة أساسية على الدخل فنجد:

- إن الضرائب المباشرة تتميز في غالبية الأحيان بأنها تصاعدية، حيث كلما ازداد الدخل فإن السعر الضريبي يرتفع، فهذا الارتفاع أثر في انخفاض القدرة على الإدخار وخاصة على مستوى ادخار الأفراد، وهذا ما يغير الإعفاءات التي منحها المشرع الجزائري في مجال الادخار من الضريبة على مداخيل الديون، والودائع والكفالات، ويتعلق الأمر هنا بفوائد المبالغ المسجلة في دفاتر صندوق التوفير وبفوائد المبالغ الناتجة عن حسابات التوفير من أجل البناء، وإلى جانب هذا فإن المؤسسات تملك مصدر التمويل الذاتي الذي يساهم بشكل هام في ادخار المؤسسات المتمثلة في الاهتلاكات والمؤنات وفائض القيمة، ومن خلال الإصلاحات الجبائية الأخيرة فقد واصلت الدول استعمال الضرائب على الدخل لتشجيع الادخار فعمدت إلى:

- إلغاء الضريبة التكميلية على مجموع الدخل (ICR) التي تتميز بشدة معدلاتها؛
- تخفيض معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي و رفع الحد الأدنى الخاضع للضريبة.

ج- توجيه الاستهلاك: إن الاستهلاك كظاهرة اقتصادية تقترب بالميل إلى استعمال سلع وخدمات معينة وكذلك بمستوى الدخل، أي بالدخل المتاح للفرد، وبالتالي يترتب على ذلك أن التغيير في الاستهلاك إما أن يعود إلى تغيير حجم الدخل مع ثبات حجم الدخل، وهنا يدخل عامل المفاضلة بين الاستهلاك والادخار،

¹ - لوعليل سمية، نفس المرجع السابق، ص ص 81-85.

حسب نوعية وحجم الضرائب المفروضة على الاستهلاك، وانطلاقاً من هذه المعطيات فإن توجيه الاستهلاك يتم إما بعملية رفع الأسعار، أو عن طريق استعمال السياسة الضريبية، من خلال استعمال الوسيلة المباشرة و المؤثرة كثيراً في الاستهلاك وهي الضرائب غير المباشرة والتي تفرض على هذا الأخير خاصة.

ثانياً: دوافع الإصلاح الجبائي

يهدف الإصلاح الضريبي من منظور صندوق النقد الدولي إلى جملة من الأهداف نذكر منها:

- تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الانتاجي مع تخفيض الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها؛
- إعادة توزيع المداخل بشكل عادي والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة لتوظيف الضريبة وجعلها أداة من أدوات التحكم في التضخم نظراً إلى معدلات هيكل النظام الضريبي.

أما عملياً فقد لجأت الجزائر إلى الإصلاح الضريبي نظراً لوجود أسباب تدفعها لذلك، ففي سنة 1987 لوحظ أن النظام الضريبي الجزائري لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية بسبب عدم ملائمة المعطيات الاقتصادية الجديدة، خاصة بعد تحويل الاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر لذلك فإن دوافع الإصلاح الضريبي يكمن في نقائص وعيوب النظام الضريبي القديم وتتمثل فيمايلي:

1- تعقيد وعدم استقرار النظام الضريبي:

لقد واجهت المؤسسات نظاماً ضريبياً معقداً نتيجة تنوع الضرائب وتعدد معدلاتها، بالإضافة إلى تخلف مواعيد تحصيلها. إن هذه العوامل جعلت النظام الضريبي صعب التطبيق و التحكم فيه، مما صعب مهمة إدارة الضرائب والمؤسسات معاً، الشيء الذي أدى إلى كثرة المنازعات بينهما.

2- ثقل العبئ الضريبي:

اعتبر العبئ الضريبي من دوافع الإصلاح بسبب تعدد وارتفاع معدلاتها، فنجد معدل الضريبة على أرباح الشركات (IBS) مثلاً: كانت تقدر بـ 55% ثم انخفضت إلى 50% مع بداية سنة 1989، وهذا المعدل يعتبر مرتفعاً مقارنة مع المعدلات المطبقة في بعض الدول الأخرى.

3- نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة:

لقد أصبح ربح النظام الضريبي القديم غير ملائم ولايتكيف مع المؤسسة الخاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الوطن، وكذلك المعطيات الجديدة لاقتصاد السوق، التشريعات الضريبية وهيكل

الإدارة كانا يتميزان بنظام ضريبي حسب معطيات وقوانين النظام الاشتراكي المطبق قبل الإصلاحات، فكل هذه المعطيات أوجبت إجراء إصلاح جبائي جذري، ونلاحظ مايلي:

أ- الاهتلاك الخطي:

الذي أصبح لا يلائم الفترة أو المرحلة الجديدة باعتبار الاهتلاك وسيلة من وسائل استرجاع الاستثمارات، ولكن طريقة الاهتلاك الخطي لا تسمح للمؤسسة باسترجاع قيمة استثماراتها بسرعة.

ب- الأعباء القابلة للخصم:

تواجه المؤسسة أثناء نشاطها عدة أعباء هذه الأخيرة تطرح من الإيرادات المحققة في نفس السنة، لتتحصل على النتيجة المحاسبية، وبإجراء بعض التعديلات على هذه الأخيرة تتحصل النتيجة الضريبية على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) التي طبقت ابتداء من سنة 1975 م على أساس كل وحدة وليس على مستوى المؤسسة، وبالتالي لا يسمح بالمقاصة بين مختلف وحدات المؤسسة من حيث النتائج المحصلة، ولذلك قد تعاني المؤسسة عجزا ماليا ومع ذلك تطالب بدفع الضريبة لأنها هي التي حققت الأرباح وأن هذه التقنية تشكل عائقا على الوضعية المالية للمؤسسة لأنه ليس من المنطق أن تطالب مؤسسة بدفع ضريبة، تقرر فرض ضريبة (BIC) على مستوى المؤسسة.

إن التحديد غير العقلاني وغير الرشيد لأعباء قابلة للخصم، جعل عدة انتقادات توجه لهذه التقنية نخص بالذكر: الغرامات مهما كان نوعها، بعض المؤونات مثل مؤونة الخسائر، أما المصاريف التي وضع لها حد معين، نخص بالذكر المصاريف التالية:

- مصاريف الاستقبال التي حددت بحد أقصى يقدر بـ 50 ألف دج أو 5% من النتيجة الضريبية للسنة السابقة؛

- إهلاك السيارات السياحية لا يمكن أن يتجاوز 80 ألف دج. فهذه المبادئ لا تعكس واقع المؤسسة ولا يأخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاط أو حجم مؤسسة.

4- عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار:

تعتبر الحوافز الضريبية تقنية يستعملها المشرع للتأثير على سلوك المكلفين بما فيهم المؤسسات، فهي تعرف بالتضحية الضريبية، حيث تضحي خزينة الدولة بقدر معين من الاقتطاع الضريبي من أجل حث المؤسسة على الاستثمار وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج، وذلك لتحقيق الأهداف العامة للسياسة

الاقتصادية، لكن الحوافز الموجودة في النظام الضريبي السابق لم تحقق تلك الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، وذلك للأسباب التالية:

- عدم توازن هيكل قطاع الاستثمار؛
- عدم التوازن الجغرافي للمؤسسة عبر التراب الوطني.

5- ضعف العدالة الضريبية:

إن العدالة الضريبية تعني أن يدفع المكلف قيمة الضريبة حسب المقدرة التكاليفية له لكن النظام الضريبي الجزائري وبإبعاده عن العدالة الضريبية، أدى إلى نوع من التهرب الضريبي، ويتضح ذلك في طريقة الاقتطاع من المصدر لأنها كانت مقتصرة على بعض المداخل فقط دون الأخرى، مما فتح المجال للتهرب الضريبي في نوع الضرائب التي لا تقتطع من المصدر، وانعدامه من النوع الآخر، وكذلك اختلاف مواعيد التحصيل، كما أن الضرائب المباشرة تغلب عليها طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي مع العلم أن المعدل النسبي لا يراعي حجم الدخل فهو يفرض بنفس النسبة على جميع المستويات للدخل.

6- ضعف الإدارة الضريبية:

إن الإدارة الضريبية الفعالة تساهم في إنجاز النظام الضريبي، وبالمقابل فإن من بين الأسباب التي أدت إلى فشل النظام الضريبي، الضعف الذي تعاني منه الإدارة الضريبية، وذلك لوجود عدة أسباب تتمثل في الفراغ الذي عرفته الإدارة الضريبية، بعد رحيل الاستعمار أدى إلى صعوبة التحكم في سيرورة تلك الإدارة، مما أثر سلبا على مردوديتها، وكذلك تدني المستوى التعليمي لموظفي الضرائب هذا الوضع أدى إلى صعوبة تأدية مهام إدارة الضرائب على الوجه الأكمل.

إن النظام الضريبي المعقد صعب من مهمة موظفي إدارة الضرائب، قد ساهم في ذلك تعدد أنواع الضرائب وغموض النصوص التشريعية الضريبية، وكذلك افتقار إدارة الضرائب للتقنيات المتطورة مثل نظام الإعلام الآلي أدى إلى صعوبة أداء المهمة الموكلة لها، كما لا ننسى سوء التنظيم الإداري ووجود البيروقراطية وانتشار الرشوة في جهاز الضرائب أدى إلى ضعف تلك الإدارة.

7- إنشاء الغش والتهرب الضريبي:

إن جميع السلبات السابقة للنظام الضريبي، ساهمت في رفع حدة الغش والتهرب الضريبي، بالإضافة إلى عدة عوامل أخرى نذكر:

- نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين واعتقادهم أن الضريبة تمس أموالهم الخاصة دون مقابل، هذا ما يدفعهم إلى استعمال كل الطرق والوسائل الممكنة لاجتناب الضريبة؛
- وجود عدة ثغرات في التشريع الضريبي، هذا الوضع يدفع المكلفين لاستغلال ذلك النقص ويمثل انتشار حدة التهرب والغش الضريبي مؤشرا لعد نجاح النظام الضريبي، كما أنه يعبر عن رضى المكلفين بما فيهم المؤسسات عند ذلك النظام للتخفيف من حدة هذه الضواهر الخطيرة، كان على الدولة المبادرة بإجراءات مختلفة منها:
- إدخال إصلاحات عميقة وحقيقية على النظام الضريبي قصد معالجة السلبيات والنقائص الموجودة فيه، كذلك تحصين إدارة الضرائب عن طريق الرفع من مستوى التكوين وتوسيعه، بالإضافة إلى إدخال تقنيات متطورة كنظام الإعلام الآلي، كما يجب كذلك توسيع الرقابة وتكثيفها، بتشجيع موظفي الضرائب بإضافة علاوة الأجر المرتبط بحجم رقم الأعمال المكتشف من طرفهم، من خلال عمليات التفتيش، بالإضافة إلى ترقية هؤلاء الموظفين على حسن تأدية مهامهم⁽¹⁾.

¹ - قاسمي محمد وآخرون. الإصلاحات الجبائية ودورها في تمويل الخزينة العمومية (1992-2008)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بالمدينة، دفعة 2007-2008، ص ص 22 - 25.

المبحث الثاني: سياسات الإصلاح الجبائي في الجزائر

المطلب الأول: الإصلاح الجبائي من حيث التنظيم وإعادة التنظيم

أولاً: إصلاح الإدارة الجبائية⁽¹⁾

لمواكبة الإصلاح الإقتصادي الحديث يجب على الدولة إصلاح الضريبة لزيادة وتحقيق الفعالية والقيام بمهامها على أحسن وجه، وهذا من حيث التنظيم والسرعة وتشديد الرقابة الجبائية لمكافحة الغش والتهرب الضريبي والتي هي من أهم أهداف الإدارة الجبائية من أجل الوصول إلى أقصى مردودية ممكنة.

كما تم توفير إمكانية بشرية ومادية معتبرة لتطوير الإدارة الجبائية وتحديثها، حيث تم ادخال وتزويد الإدارة بالإعلام الآلي الذي عمل على تخفيض العوائق البيروقراطية، وسرع عملية دراسة ومعالجة الملفات الإدارية، كما تم إدخال إطارات جامعية مؤهلة في الإدارة الجبائية لتحسين المستوى بالإضافة إلى تحسين ظروف العمل وتدعيم المستخدمين ماديا ومعنويا للقضاء على الرشوة، وجعل الإدارة الضريبية مواكبة للتطورات الحاصلة، كما تم وضع أسس جديدة تتماشى مع التطورات الإقتصادية، ألا وهي المركزية التي هدفها فسخ المجال لإتخاذ القرارات بصفة عقلانية، وضمان سرعة وفعالية التقيد، حيث تم في هذا الصدد تحويل الإدارة المركزية إلى مديرية عامة للضرائب وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 190/90 الصادر في 23 جوان 1990، كما تم إنشاء على المستوى الداخلي تسع مديريات فرعية⁽²⁾.

- تنظيم سير الإدارة المختلفة لضمان سلامة التشريعات الضريبية؛
- تنسيق العمل بين مختلف الإدارات على المستوى الوطني لتوحيد المعاملة الضريبية؛
- تحسين وسائل الفحص والمراجعة وتحديد معايير اختيار العينة التي تم فحصها؛
- تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالمكلف وتوفير تصريحات ضريبية بسيطة وفي مواعيدها المحددة؛
- تبسيط إجراءات المنازعات وإضفاء الشفافية داخل مختلف القطاعات لكسب ثقة المكلف.

كما تم العمل على تحسين العلاقات الخارجية كإدارة الضريبة وهذا للتخفيف من حدة التوتر الموجود بين المكلفين والإدارة الضريبية قصد التقليل من الغش والتهرب الضريبي، فواجب الإدارة الضريبة كسب

¹ - قاسمي محمد وآخرون، نفس المرجع السابق، ص ص 29- 30

² - ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر 1992، 2003، منشورات بغداد 2003، ص 07.

ثقة المكلف، فيجب أن تكون تلك العلاقة علاقة إنسانية بالدرجة الأولى ثم أن تكون خالية من الحساسية، ولتحقيق هذا يجب مراعاة الإجراءات التالية:

الوعي الضريبي (الثقافة الضريبية): وذلك بالقيام بحملات توعية لصالح المكلفين وإقناعهم بالواجب الضريبي، وتنظيم ملتقيات أبواب مفتوحة حول النظام الضريبي ومستجداته لتحسيس المكلف بأهمية دفع الضريبة.

تكوين وعلام المكلف: وهذا لتحويل المكلف من معارضة لدفع الضريبة إلى مكلف ملتزم، وذلك بالتقرب منهم واتباع سياسة تكوينية وإعلامية رشيدة بالإضافة إلى محاولة تثقيف المكلف وإطلاعهم على كل جديد. **تحسين العلاقة الإنسانية:** والتي تعد من أهم الوسائل التي تترك الأثر البالغ على نفسية المكلف، وذلك بتحسين تصرفات الموظفين في الإدارة الضريبية اتجاه المكلفين وتخفيف حدة التوترات التي قد تحدثها الضريبة، وذلك بإحداث برامج نفسية خاصة⁽¹⁾.

ثانيا: تنظيم الإدارة الجبائية⁽²⁾

عمد المشرع الجزائري من خلال هذا الإصلاح إلى إعادة التنظيم الإداري والهيكلية الإدارية سواء بالنسبة لمصالحه الداخلية أو الخارجية.

1- تم إنشاء إدارة جبائية موحدة وعلى رأسها المديرية العامة للضرائب التي أصبحت لها الإستقلالية التامة في تسيير وسائلها وموظفيها⁽³⁾، ومن أهم أدوارها:

- تطبيق الإجراءات والقوانين الجبائية؛
- التنسيق بين المصالح الجبائية؛
- تحسين العلاقة بين المكلفين بالضريبة والمصالح الجبائية.

2- أصبحت لكل ولاية مديرية مستقلة تابعة لها مع بقائها تحت الوصاية التوجيهية والتنسيقية والرقابية للمديرية الجهوية وأصبح لكل مديرية ولائية ثلاث مديريات فرعية فيما عدا الولايات الكبرى الجزائر العاصمة تحتوي على ثلاث مديريات ولائية، ووهران تحتوي على مديرتين ولائيتين، هذه المديريات الفرعية هي⁽⁴⁾:

- المديرية الفرعية للوسائل؛

¹ - قاسمي محمد وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 31، 30.

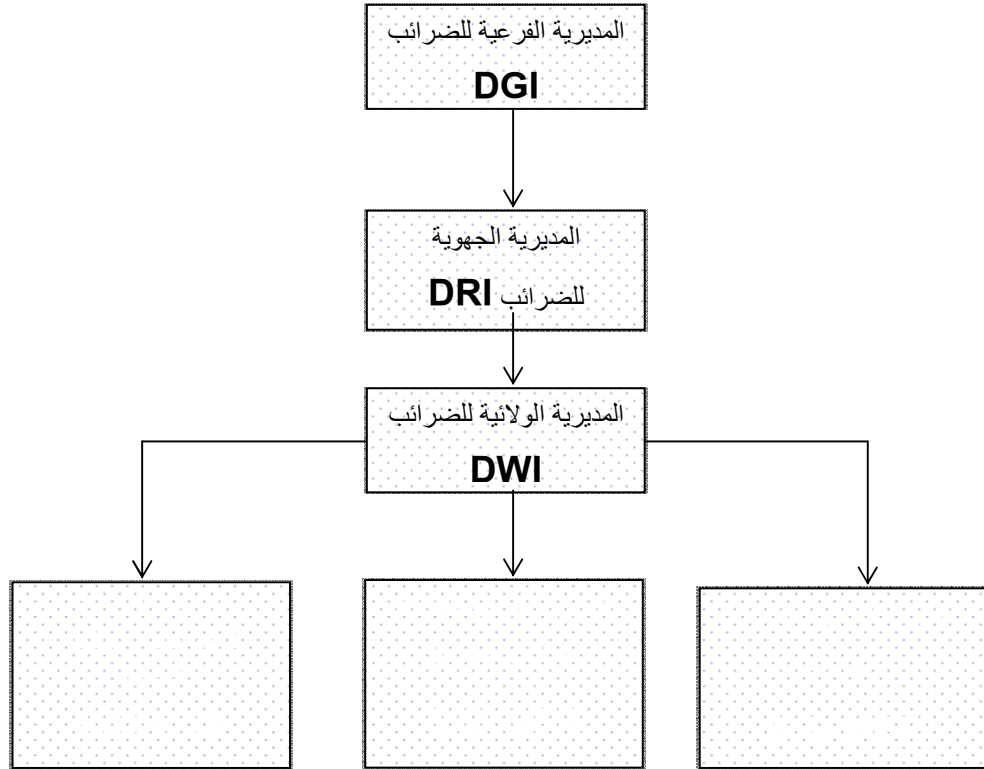
² - بن عياد صورية، نفس المرجع السابق، ص 77.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 1990/90، الصادر بتاريخ 1999/06/23

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 60/90، الصادر بتاريخ 1991/02/23.

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل؛
- المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية.

الشكل رقم (3-1): التنظيم الجديد للمديريات الجهوية والولائية للضرائب:



المصدر: بن عياد صورية، نفس المرجع السابق، ص78.

3- من بين الإصلاحات التي أدخلت على الإدارة الجبائية إنشاء مفتشية موحدة تسمى بالمفتشية المتعددة الاختصاصات وتسير ملف واحد فقط لكل ملف بالضريبة، وهذا بعدما كانت كل منطقة تحتوي على أربع مفتشيات تخصص كل واحدة فيها بنوع من الضرائب:

مفتشية الضرائب المباشرة، مفتشية الضرائب غير المباشرة، مفتشية رسم القيمة على رقم الأعمال مفتشية الطابع والتسجيل، وهذا كله من أجل تسهيل العمل بالنسبة للإدارة تمكين الموظفين لمعرفة جباية كل مكاف بالضريبة بصفة شاملة⁽¹⁾.

4- أما فيما يخص قباضات الضرائب فكانت تعاني من صعوبة تعدد مهام قباضي الضرائب الذين كانوا يقومون في الوقت نفسه بتحصيل الضرائب والتسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية مما انعكس سلبا على الحصيلة الجبائية وذلك بالإهتمام بمهمة على حساب أخرى، ولهذا أعيد تنظيمها بهدف الاختصاص وذلك بتقسيمها إلى⁽²⁾:

- قباضات للتحليل الضريبي؛
- قباضات للتسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية.

أ- فيما يخص الإمكانيات البشرية:

عانت الإدارة الجبائية من عدة مشاكل فيما يخص الموارد البشرية، منها ضعف في تأطير الموظفين وتدني مستواهم وعدم التكوين الدوري بالنسبة لأغليبيتهم مع المستخدم من أهمية تحصيل الضرائب، ولهذا عمدت الإدارة الجبائية إلى تحسين كفاءة موظفيها وتكوين إطارات مؤهلة في مختلف المستويات من الجانب العلمي والتطبيقي لتحسين فعالية المصالح الجبائية.

تمت تقوية الوسائل البشرية وذلك بزيادة العدد بالمديرية العامة للضرائب من 14803 سنة 1990 إلى 17300 سنة 1991، أما فيما يخص السنوات من 1995 إلى 1998 فقد انتقل العدد من 20787 إلى 25000 من ضمنها عملية إنشائية تجنيد خلال ثلاث سنوات 30000 عون متحصلين على شهادة دراسات عليا قد أدمجت لتحسين مستوى المصالح، والجدول التالي يوضح تطور موظفي الإدارة الجبائية من سنة 1990 إلى 1995.

لقد اعتبر الإحتياج في التكوين وفي تحديث وتجديد الأعوان، وذلك بتمكين الوسائل للمدرسة الوطنية للضرائب، وبداية من سنة 1998 كلفت بتأمين التكوين المهني ومن مهامها:

- التكوين البدائي لأعوان الضرائب في شروط الدخول المخصصة بالقانون؛
- تكوين مستمر بتطوير وتجديد الأعوان على الصعيدين النظري والتطبيقي.

¹ - المادة 12 من المرسوم التشريعي الصادر في 1994/09/12.

² - بن عياد صورية، نفس المرجع السابق، ص79.

على سبيل المثال وصلت الإعتمادات المخصصة للتكوين في سنة 1998 إلى 10200.000 أما بالنسبة لسنة 1999 فقد تم تخصيص ميزانية تقدر بـ 21.041.920 دج قصد تنشيط بصورة أكبر الأنشطة التكوينية التحسينية⁽¹⁾.

ب- فيما يخص الإمكانيات المادية:

تتمثل أهم الإمكانيات في إحداث المخطط المعلوماتي وتوفير وسائل النقل، ولقد سمح المشرع سنة 1995 في إنجاز دراسة حول المخطط المعلوماتي التوجيه بإعداد استراتيجية تتضمن تجهيز الإدارة الجبائية بالإعلام الآلي يكون الهدف منه إعادة النظر في نظامه المعلوماتي. فقد تم الأخذ بمعلوماتين فرعيتين هما :

- **منظومة القيادة والتوجيه:** وتشمل الهياكل المركزية والمديريات الجهوية
- **المنظومة الفاعلة:** وتشمل المديريات الولائية والمتنقيات والقباضات أما من حيث التي تم تجنيدها فقد تطلب البرنامج لتجهيز الإدارة الجبائية بالإعلام الآلي اقتناء تنصيب 63 موزعا للأسس المعطيات و 380 حاسوب شخصي على مستوى الهياكل المركزية والجهوية والمديريات الولائية منها حوالي 100 قباضة ضرائب التي تعتبر من أهم القباضات في البلاد، وهذا الإجراء يعتبر كخطوة أولى لبرنامج واسع مكثف لإدخال المعالجة المعلوماتية الذي سيمس كل المصالح الجبائية على الصعيدين المحلي والمركزي، وهذا برنامج طويل المدى.

أما من ناحية وسائل النقل فلقد وضعت الجهات المعنية برنامج لتجهيز المصالح الجبائية بـ 150 سيارة نقل منها 50 سيارة مصفحة لنقل الأموال وسيارات النقل الخفيفة و بعضها خاص بالجنوب الكبير. كما أعطيت الأولوية للسهر على حفظ الأملاك العقارية في أحسن الأحوال وتمديد مدة استعمالها، من جهة أخرى تم اقتناء السكنات الوظيفية عبر كافة التراب الوطني نظرا لاحتامية تعاقب الإطارات العليا الذي لا يمكن أن يتم بسبب نقص السكنات الواجب توفيرها للمسؤولين.

¹ - الإصلاحات الجبائية، حصيلة و آفاق، الجزائر، منشورات المديرية العامة للضرائب 1999، ص26.

المطلب الثاني: إصلاح التشريع الجبائي

يعتبر إصلاح التشريع الجبائي كنتيجة حتمية للإصلاحات والتعديلات التي عرفها النظام الإقتصادي في الجزائر وإن لم تكن بمعناها الواسع قبل سنة 1992 وقد تم التفكير في إصلاحات هذه الأخيرة سنة 1987 وقد تم اتخاذ الإجراءات والتدابير في الفترة الممتدة بين سنتي 1988 و 1989 انطلاقا من سنة 1992، شهد هذا الإصلاح تطبيقا تدريجيا له، وسنتطرق في هذا المطلب إلى إصلاحات التشريع الجبائي الذي واكب النشاط الإقتصادي ومتطلبات التنمية.

أولا: الإصلاحات المؤسساتية الأساسية

لقد سمحت الإصلاحات الأساسية التي تم ادخالها مؤخرا بمواجهة التحرير المتسارع للإقتصاد ويتكيف النظام الجبائي تدريجيا للأنظمة المعمول بها في البلدان المتطورة، وسمح الإصلاح من جهة أخرى للأشخاص الطبيعيين من إنشاء ضريبة وحيدة على الدخل، ومن جهة أخرى سمح للشخصيات الاعتبارية بأفرادهم ضريبة خاصة بهم وهي الضريبة على أرباح الشركات.

1- الضريبة على الدخل الإجمالي وتطبيقها على الأشخاص الطبيعيين⁽¹⁾:

جاءت هذه الضريبة لتحل محل مختلف الضرائب المفروضة على المداخل والمسماء الضرائب النوعية وهي تشمل:

الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على الأرباح غير تجارية، الضريبة على مداخل الديون والودائع والكفالات، الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، الضريبة التكميلية على الدخل والضريبة المطبقة على الرواتب والأجور.

ومن هنا فإن الضريبة على الدخل الإجمالي تشمل جميع أنواع المداخل المحصلة من النشاطات الصناعية والتجارية وغير التجارية والفلاحية وتأجير الأملاك العقارية، وكذا مداخل رؤوس الأموال المنقولة ومداخل الأجور وغيرها من المداخل الصافية المصنعة، كما أن هذه الضريبة هي ضريبة تصاعدية وهذا قصد أداء وظيفة إعادة توزيع المداخل، وأكثر تصاعدية كما ارتفع قسط الدخل الخاضع للضريبة (وعاء الضريبة).

وعلى هذا الأساس ستصبح الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة تصريحية ماعدا الأجراء، وتجدر الإشارة هنا أنه يوجد مبدأ الفصل بين أملاك الزوج والزوجة، وبالتالي يجب على الزوجين إكتتاب تصريح منفصل لكل منهما إلا أنه تبسيط لإجراءات التصريح وتشجيعا للزوجين اللذان يقومان بكتابة تصريح واحد

¹ - ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري في الجزائر، ص103.

مشترك، تقرر ضمن هذا القانون تخفيض نسبة 10% من الأساس الخاضع للضريبة عن كل إكتتاب تصريح مشترك بين الزوج والزوجة.

أ- حساب الضريبة: تتضمن المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1992 على أنه تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق الجدول التالي:

جدول رقم (3-2): جدول الضريبة على الدخل الإجمالي (1992-1993).

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	أقل من 25200
12%	من 202001 إلى 37300
15%	من 378001 إلى 63000
19%	من 63001 إلى 100800
23%	من 100801 إلى 151200
29%	من 15012001 إلى 124200
35%	من 124201 إلى 289800
42%	من 278001 إلى 289800
49%	من 278001 إلى 478800
56%	من 478801 إلى 592200
63%	من 592201 إلى 718200
70%	أكثر من 718200

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 1992، ص 06. ومن أهم العيوب التي ظهرت على هذا الجدول أنه أتى بفعل الإصلاحات الجبائية كثرة المعدلات (12 معدل)، بالإضافة إلى ارتفاع المعدلات الأخيرة (56% 63% 70%) وإصلاح هذا المعدل جاءت المدة 09 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بهذا الجدول:

الجدول رقم (3-3): جدول حسابات الضريبة على الدخل الإجمالي (1994-1998) ⁽¹⁾.

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	أقل من 30000

¹ - لوعيل سومية، نفس المرجع السابق، ص 93.

15%	من 30001 إلى 120000
20%	من 120001 إلى 240000
30%	من 2400001 إلى 720000
40%	من 7200001 إلى 1920000
50%	أكثر من 12900001

المصدر: لمادة 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 1994، ص 04.

وجاء هذا الجدول من أجل تحقيق العبء الضريبي من خلال المادة العاشرة من قانون المالية لسنة 1999 وهو المعدل المعمول به إلى يومنا هذا.

الجدول رقم (3-4): جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (ابتداء من 1999).

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0%	أقل من 60000
10%	من 600001 إلى 180000
20%	من 1800001 إلى 360000
30%	من 3600001 إلى 720000
35%	من 7200001 إلى 1920000
40%	أكثر من 1920001

المصدر: المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 1999، ص 02.

ب-التخفيضات: تستفيد مداخل الإجراءات من نظام تخفيض خاص، كما تمنح تخفيضات للمداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

- الفوائد المعاد استثمارها 30%؛
- زيادة القيمة في البيع ما بين 100% و 300% بتطبيق نسبة 15% (قانون المالية لسنة 1992)؛
- إيجار الممتلكات العقارية، 80% للسكنات و 10% للمحلات الأخرى؛
- الأرباح المستفادة من حرفة الخبازة 35%؛
- النشاطات التي طورت في الدائرة الثانية من الجنوب 25% تخفيض دون تجاوز السقف 7000 في الشهر؛

- ويستفيد الأشخاص الدين يخضع مدخولهم لضريبتين مختلفتين من تخفيض عبء الضريبة على هذا الدخل، وبهذا الصدد تستفيد الأسهم الموزعة على المساهمين من تخفيض قدره 25% هذا بعد اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات.

ج- أهم تعديلات قانون المالية لسنة 2000 فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي⁽¹⁾:

- تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات الجنوب ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وذلك بصفة إنتقائية لمدة خمس سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2000 لا تطبق الأحكام السابقة على مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها؛
- يلزم كل مدني أو مستخدم لم يقم بالإقطاعات المنصوص عليها في المواد 54-33-60-74 أو قام باقتطاعات غير كافية بدفع مبلغ الاقتطاعات غير مسددة مع زيادة بنسبة 40% لا يمكن القيام بتحقيق معمق في مجال الوضعية الجبائية لشخص طبيعي بالنظر إلى الضريبة على الدخل الإجمالي دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقا عن طريق الإرسال أو تسليم الإشعار بالتحقيق مع العلم بالإستسلام، مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة محل المراقبة، وأن يكون قد استقاد من أدنى للتحضير مدته 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام الشعار.

أهم تعديلات قانون المالية لسنة 2001 فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي:

- يخضع المكلفون الذين يتقاضون أرباح غير تجارية أو مماثلة لها، المذكورة في المادة 22 فيما يخص طريقة تحديد الربح الواجب اعتماده في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي أما النظام التصريح المراقب للربح الصافي وأما النظام التقدير الإداري للربح الخاضع للضريبة؛
- يخضع المكلفون بالضريبة الذين يحققون و يتقاضون الأرباح المذكورة في المادة 22 وجوبا إلى نظام التصريح المراقب عندما يفوق مبلغ إيراداتهم 300000 دج؛
- يمكن للأشخاص الذين لا تفوق إيراداتهم السنوية المبلغ المذكور أعلاه أن يختاروا هذا النظام إذ كان بإمكانهم التصريح بالضبط لمبلغ ربحهم الصافي وإثبات ذلك بكل المبررات الضرورية؛

¹ - لوعل سمية، نفس المرجع السابق، ص94.

- تعتبر أجور التأسيس الضريبية المسدودة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كإجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كإسائنة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري؛
 - تحديد نسبة الإقتطاع من المصدر المنصوص عليها في المادة 33-3 بـ4%؛
 - تحديد نسبة الإقتطاع من المصدر بـ24% على المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر؛
 - خفض وعاء الإقتطاع من المصدر بـ60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد اعتماد إيجاري دولي لأشخاص غير مقيمين في الجزائر.
- 2- الضريبة على أرباح الشركات IBS⁽¹⁾:**

لقد تم تطبيق الضريبة على أرباح الشركات كبديل للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (IBIC)، فقد عانت كثيرا المؤسسات الجزائرية من مبادئ هذه الضريبة التي كانت تفرض على جميع الوحدات التابعة للمؤسسة الأم، والتي كانت تدفع مبالغ مالية ضريبية حتى في حالة خسارة مركزية على أساس بعض الوحدات المربحة، وبالتالي فإن النظام الضريبي الخاص بالشركات لا يحفز عملية الإستثمار طالما أنه يخفض من القدرة على التمويل الذاتي للإستثمار وبغرض معدل غير مقبول 55% على الأرباح، وبالتالي فإم وضع نظام خاص بالشركات يتميز على نظام الأشخاص الطبيعيين عن طريق ضريبة تناسبية ومركزية بما يسهل عملية الإستثمار أدخل المشرع ما يسمى بالضريبة على أرباح الشركات IBS والتي تفرض على مجموعة الأرباح والمداخل التي يتم تحقيقها من طرف:

- كل الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء شركات الأشخاص المساهمة بمفهوم القانون التجاري وإلا إذا اختارت ذل؛
- المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي؛
- الشركات التي تتجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة.

إن الغرض من تطبيق هذا الإصلاح الضريبي هو تحفيز الإستثمار وتخفيض العبء الجبائي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتم تخفيض المعدلات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

¹ - لوعيل سمية، نفس المرجع السابق، ص96.

- المعدل العام يتمثل في 38% إلى 30% فابتداء من قانون المالية لسنة 1994 أصبح معدل الضريبة على أرباح الشركات 38% حيث كان في 1991 يصل إلى 42% خلال قانون المالية، وابتداء من قانون المالية لسنة 1999 عمد المشرع إلى تخفيض المعدل العام إلى 30%؛
- المعدلات المطبقة على العمليات المتعلقة بإعادة الإستثمارات تمثل من 33% إلى 15% وهو الشيء الذي يجعل المستثمرين في مواضع التحفيز للقيام بمشاريع استثمارية.

وهذا ما يجعل الدولة تهدف من وراء هذا التخفيض إلى تشجيع هذه المؤسسات سواء كانت عمومية أو خاصة، محلية أو أجنبية على التوسع في الاستثمارات.

3- وضع الرسم على القيمة المضافة TVA⁽¹⁾:

تم إدخال الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991 وذلك من أجل تبسيط الجباية غير المباشرة حيث حلت محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات (TUGPS)، وإن إدخال هذا الرسم في النظام الضريبي الجزائري يرمي أساس إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

- ترقية المؤسسات الاقتصادية في إطار الرفع والزيادة من تنافسيتها على مستوى الأسواق الأجنبية كون أنه يسمح بمسح الأعباء المتعلقة بالجباية المحلية للمنتجات التي تتم تقديرها عند الحدود؛
- تطبيقه في مجال يتميز بعدم التفرقة ما بين عملية انتاج السلع وعملية تقديم الخدمات؛
- حياد الجباية الوطنية: المشرع الجزائري اعتمد نظام الخصم فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة TVA، بموجب هذا النظام يمكن استرجاع الرسوم المحملة عند القيام بالعملية الإنتاجية أو تلك المدفوعة عند القيام بعملية الشراء فيما يتعلق بالعمليات التجارية؛
- التحفيز على الإستثمار: تمكن المشرع الجزائري من وضع قواعد الرسم على القيمة المضافة من أجل تجنب معاقبة المؤسسات بدل تشجيعها على الإستثمار، فعند اقتناء العقارات يمكن لهذه المؤسسات استرجاع قيمة الرسوم التي تحملها، وذلك بالتصريح بالعمليات الخاضعة للضريبة؛
- يعمل الرسم على القيمة المضافة على ترقية الشفافية الجبائية البساطة وصيادية الجباية.

ويتم تطبيق هذا الرسم على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات والتسليمات على حالتها الاصلية من المنتجات والبضائع المستوردة والمنجزة والمبيعات التي يقوم بها كل من تجار الجملة والتجزئة وعمليات

¹ - لوعيل سمية، نفس المرجع السابق، ص98.

الإيجار أداء الخدمات وعلى رأسها الهاتف والفاكس، وفيما يخص المعدلات فإننا نجد قانون المالية لسنة 1992 قد حدد أربع معدلات وهي :

- المعدل المنخفض 7%؛
- المعدل المنخفض 13%؛
- المعدل العادي 21%؛
- المعدل المضاعف 40%(قانون المالية لسنة 1995 تخطى نهائيا على هذا المعدل)؛
- يشجع الرسم على القيمة المضافة وخلافا للضريبة على الدخل،الإدخار على حساب الإستهلاك مع عدم المساس بالسلع ذات الإستهلاك الواسع، كما أنه يسمح بالبساطة والشفافية والحيادية فهو يخفض تكلفة الإستثمار لأنه يفرض على القيمة المضافة، ويتم استرجاعه إضافة إلا أنه يعيد الرسم الذي يسمح بتجانس النظام الجبائي على المستوى الخارجي بغرض قواعد خاصة من الناحية القانونية والإقتصادية بما يسهل عمليات التجارة الخارجية، وهو مبدأ تجانس الرسم وفي وقت تطبيق معظم دول العالم على هذا الرسم حتى لا تحدث مشاكل على مستوى الصادرات والواردات من حيث الرسم وحق الخصم بين المتعاملين الاقتصاديين.

ثانيا : الإصلاحات المؤسساتية الأخرى⁽¹⁾

إن الإصلاحات التي مست التشريع الجبائي الجزائري، تعرضت إلى هيكلة النظام الجبائي قصد عصرنته وجعله أكثر تكيفا مع الإصلاحات الاقتصادية التي باشرها سنة 1988، ارتكزت الإصلاحات على استبدال بعض الضرائب سواء المباشرة أو غير المباشرة التي لم تعد تصلح للتوجيه الاقتصادي الحر ومن بين الضرائب التي استحدثت.

1- **الضريبة على الأملاك:** وهي تسمية جديدة لضريبة التضامن المفروضة لثروة المقاربة، بحيث شمل التغيير مجال ومعدلات الضريبة فعلى مستوى المجال هناك ثلاث أنواع من الأملاك الخاضعة للضريبة.

- أ- **الأملاك العقارية:** وتشمل الأملاك المبنية (الإقامة الرئيسية والثانوية) الأملاك غير مبنية ويتعلق بتوابع الأملاك المبنية مثل الأراضي الموجهة للبناء، الأراضي المستعملة كحدائق التسلية.
- ب- **الحقوق العقارية الحقيقية:** وتتكون من حقوق الملكية، الإنتفاع الإستعمال والسكن .

¹ - لوعيل سمية، نفس المرجع السابق، ص99.

ج- الأموال المنقولة: السيارات الخاصة ذات الأسطوانات تفوق 1800 سم، الدراجات النارية ذات أسطوانات تفوق 125 سم سفن النزهة، خيول السباق، تقدر الاموال الخاضعة للضريبة حسب القيمة الصافية في أول يناير من سنة فرض الضريبة، وتختلف طريقة التقييم حسب طبيعة الأموال المنقولة أو العقارية، تقدر على أساس الناتج عن التصريح المفصل، أو التقديري للمكلفين بالضريبة، في حالة عدم كفاية أو نقص التقييم، يتم مراجعة الأساس الخاضع للضريبة من طرف المصالح الجبائية، وفيما يتعلق بالأموال المتزايدة بالإنفاق، حق السكن أو حق الإستعمال، يجب أن تكون متضمنة في ملكية المنتفع، صاحب الحق حسب قيمتها الحقيقية لكامل الملكية عندما تكون ممنوحة بصفة شخصية والأموال الواقعة في الخارج، فيتم تقييمها حسب القيمة الواردة في عقد التمويل، أما فيما يتعلق بالمعدلات فإن نسبة الضريبة على الأملاك تحدد على النحو التالي.

جدول رقم (3-5): نسبة الضرائب على الأملاك⁽¹⁾.

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة دج
0%	يقل أو يساوي 1200000000 دج
0.5%	من 1200000001 إلى 1800000000 دج
1%	من 1800000001 إلى 2200000000 دج
0.5%	من 2200000001 إلى 3000000000 دج
2%	من 3000000001 إلى 5000000000 دج
2.5%	يفوق 5000000000

المصدر: المديرية العامة للضريبة على الأملاك 2003، ص 07.

2- الضريبة العقارية:

لقد عرفت الضريبة العقارية إصلاحا مس وعائها ومجال تطبيقها ففيما يخص الوعاء، تحسب هذه الضريبة على أساس القيمة الجبائية للمساحة المتواجدة فيها بالإعتماد على المساحة المعبر عنها بالمترب المربع حسب ترتيب جغرافي محدد بمقتضى المنطقة والمنطقة الفرعية، عكس ماجرت عليه في السابق حيث كانت تفرض الضريبة على أساس القيمة المساحية التي تعود جذورها إلى سنة 1933 وهي في هذا

¹ - لوعيل سمية، نفس المرجع السابق، ص 100.

لم تعرف أي مراجعة معمقة شأنها في هذا الشأن معامل التجديد الذي غدى غير قابل لاستيعاب الثغرات المعتمدة التي شهدتها المناطق الحضرية والقروية.

ولقد تم توسيع مجال تطبيق هذا الرسم ليشمل بذلك العقارات الغير المبنية والأراضي الفلاحية (قانون المالية لسنة 1994)، وبفضل هذه الإصلاحات التي أدخلت على الرسم والإحصاء العام الذي أجرى، تمكنت المصالح المدنية من مضاعفة عدد الخاضعين لهذه الضريبة 2.5% بحيث انتقل العدد من 470000 سنة 1992 إلى أكثر من مليون نسمة سنة 1994 وما يزيد عن 104 مليون سنة 1998.

3- حقوق التسجيل: لقد توجهت عملية متابعة الإصلاح الجبائي في الواقع بحلول سنة 1994 بإعادة تكييف عدد هام من أحكام قانون التسجيل الذي أصبح لا يساير الزمن مقارنة مع التحولات التي عرفها المحيط الإقتصادي.

وعلاوة على هذا، بات من الضروري مراجعة قانون التسجيل بسبب مستوى التضخم الهائل الذي شهدته السنوات الأخيرة، وبالفعل تم تجسيد ماسبق بالارتفاع المحسوس في القيمة الاسمية للممتلكات وقس على ذلك العبء الجبائي المطبق على المقاول.

وتمس حقوق التسجيل على الخصوص العقود الرسمية المتضمنة القرارات النهائية للعقود الإدارية، وعقود نقل الملكية وحقوق الإنتفاع بالمنقولات أو العقارات أو التنازل على حقوق الإجار وتأسيس تأجيل أو حل الشركات كما أن معدلات متغيرة تختلف باختلاف قيمة المال موضوع التسجيل أو التوثيق وتحصيل هذه الحقوق تبعا للمعدلات التالية:

- معدل ثابت 500 دج على الأقل؛
- معدل نسبي عام 5% فيما لايتعلق بتبادل الأملاك العقارية؛
- 10% من الحصص أو الأنظمة الشائعة لأملاك عقارية مكتسبة عن طريق بيع العقار الشائع يتم تخفيض الرسم إلى 7% إذا حصل الشراء من أحد المشتركين في الشروع؛
- 1% للعقود المتعلقة بالمؤسسات.

ونشير أن قانون المالية لسنة 2002، قد أجرى تعديلات كبيرة فيما يتعلق بنسب حقوق التسجيل ووضع طريقة جديدة بالنسبة لحقوق انتقال التركة إلى الورثة وكذلك إلغاء المواد 232-245-237 من قانون التسجيل.

المبحث الثالث: آثار الإصلاح الجبائي على تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر

تعتبر الإصلاحات التي تمت على صعيد الضرائب المباشرة وغير المباشرة من أهم الخطوات التي تسعى الدولة من خلالها لتحقيق الأهداف المرجوة لإنعاش القطاعين الإقتصادي والإجتماعي.

المطلب الأول: آثار الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها على عملية التنمية في الجزائر

يعد الهدف الأساسي من الإصلاح الجبائي وفق القوانين الجديدة، اخراج الإقتصاد الوطني من دوامة التخلف ومسايرة هذا الجهاز الجبائي سواء لـ:

- المحيط السياسي والإجتماعي وخاصة الإقتصادي للبلاد والعمل على الاندماج المنسجم مع المسار الحالي للإصلاحات؛

- اقتصاديات العالم وذلك عن طريق امتصاص العجز الوارد من ميزانية الدولة والحصول على مصادر كافية لتمويل العجز.

كما أنه من أهداف الإصلاح القضاء على المساوئ الموجودة في النظام الجبائي الذي يسبق الإصلاحات وجعله يتماشى مع الأنظمة الجبائية والتي تخدم عملية التنمية.

وقد اقتصرنا في هذا المطلب على بيان آثار الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها على التنمية الإقتصادية

• تحقيق التوازن المالي والإقتصادي.

• تحقيق مردودية جبائية.

أولاً: تحقيق التوازن المالي الإقتصادي

إن موضوع الإصلاح فيما يخص التوازن في جانبه الإقتصادي يتمثل في إيجاد سياسة جبائية تحفيزية تهدف إلى تحقيق التنمية الإقتصادية، وذلك عن طريق الزيادة في الإستثمارات سواء كانت داخلية أو خارجية، ويتبين لنا ذلك من خلال الضرائب التي جاء بها الإصلاح ومدى مرونتها في التعامل مع المكلفين بالضريبة.

ف نجد أن النظام الجبائي الجديد قد وسع المجال بالنسبة إلى بعض الرسوم من جهة، ومن جهة أخرى الأخذ بعين الاعتبار مبدأ العدالة الذي يتجلى في:

- الرسم على القيمة المضافة، حيث يعامل كل القطاعات الإقتصادية معاملة واحدة دون التمييز.

- الضريبة على أرباح الشركات حيث يعمل على تحقيق المساواة بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية.

وهذا ما كان له الأثر الإيجابي في جلب المستثمرين من الخارج إلى الجزائر نصوصا ابتداء من

سنة 1995 وبالتالي فإن النظام الجزائري وفر مصادر جديدة لتمويل الإقتصاد الوطني واكتساب خبرات

فنية وتكنولوجية جديدة، وهذا ما أدى إلى التطور الإيجابي في التوازن الإقتصادي وما يجدر بالذكر هنا أن التحفيزات المقدمة للمؤسسات الأجنبية فيما يخص الجباية قد تعدت لها بعض العوائق السلبية ولامجال لذكرها⁽¹⁾.

أما فيما يخص التوازن المالي فقد أدت الإصلاحات إلى القضاء على كل التعقيدات التي مست النظام الجبائي السابق سواء من جانبه الإداري أو جانبه التشريعي من حيث تعدد أنواع الضرائب وتشعب تقنيات تطبيقها بالنسبة للمكلف بالضريبة أو الموظف الجبائي، وذلك عن طريق سياسة جبائية مبنية على قواعد وأسس علمية مدروسة تسعى إلى ضمان احترام التوزيع العادل للعبء الضريبي على مختلف طبقات المجتمع كل حسب دخل نشاطه وممتلكاته، حيث قام هذا الإصلاح بإلغاء الضرائب المتعددة وإيجاد ضريبة دخل نشاطه وممتلكاته، حيث قام هذا الإصلاح بإلغاء لضريبة المتعددة وإيجاد ضريبة موحدة ومثال ذلك:

- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) عوضت الضرائب المتعددة على المداخل.
- الرسم على القيمة المضافة (TVA) الذي جاء يعوض الضرائب على رقم الأعمال.

وأهم ما يميز الفترة الممتدة بين 1992-1998 على الصعيدين المالي والإجتماعي هي الأزمة العميقة التي استلزمت اللجوء إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي خلال الفترة 1994 1995 في إطار استقرار مستوى لسنة 1995 إلى غاية مارس 1998 وفيما يخص الجباية العادية خارج الجباية المختصة للجمعات المحلية تقدر نسبة النمو المسجلة بين 1992-1998 بـ 214 % متقلبة من 108.8 مليار دج 1992 إلى 342 مليار دج سنة 1998 وبالنسبة للجباية المحلية بلغت نسبة النمو 446 % متقلبة بذلك من 14 مليار دج سنة 1992 إلى 76.4 مليار دج، وفيما يلي الجدول الموضع للإقتطاعات الضريبية.

جدول رقم (3-6): الإقتطاعات الضريبية المحصلة من استهلاك الممتلكات والخدمات.

1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992
%47.6	%46.2	%45	%40.8	%44.2	%37.9	%45

المصدر: ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص 114.

¹ - لوعيل سمية، نفس المرجع السابق، ص ص 102-103.

يبين الجدول التالي نسبة مساهمة الضرائب المحصلة حيث كانت تشكل نسبة الإقطاع 45% سنة 1992 ثم تراجعت ما بين سنتي 1993-1995 ، أما السنوات الأخيرة من 1996-1998 فقد تزايد بنسب تكاد تكون منتظمة، هذا يبين أهمية الضرائب المقطعة في تمويل ميزانية الدولة من أجل ترقية البلاد في جميع المجالات من خلال مردودية الجباية¹.

ثانيا: تحقيق مردودية جباية

إن أهم أهداف الجبائي لسنة 2002 هو إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، نظر الخضوع هذه الأخيرة لعدة تغيرات وفيما يخص إجمالي الجباية العادية الخاصة بالسنتين الماليتين 1992-1998 قدرت على التوالي 109.1 مليار دج و 344.40 مليار دج ولتبيان ذلك نعرض يلي الجدول التالي:

رقم الجدول (3-7): تطور الجباية العادية بالنسبة لإجمالي الإيرادات.

السنة	مجمّل الإيرادات	نسبة النمو %	إجمالي الجباية العادية	نسبة النمو
1990	152500	-	71700	-
1991	248900	63.21	8700	15.34
1992	311864	25.29	108864	31.63
1993	313949	0.66	121469	11.57
1994	477181	51.99	176174	45.03
1995	611731	28.19	241992	37.35
1996	825157	34.88	290603	20.08
1997	926668	12.30	314013	8.05
1998	774511	16.42	329828	5.03
1999	950496	87.72	314767	4.56
2000	1125161	1038.76	233502	25.81
2001	1505526	33.80	398238	70.55
2002	1432800	4.83	312508	21.52
2003	1517673	5.92	565564	80.97
2004	1618400	6.63	741200	31.05

المصدر: إعداد الطالبات نقلا عن، دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2005-2006، ص376.

¹ - ناصر مراد، نفس المرجع السابق، ص113.

ملاحظة:

نلاحظ من خلال الجدول أننا نشهد تطورا نسبيا لإجمالي الإيرادات والجبابة العادية كلا على حدى، أما فيما يخص النسب فتجد أن نسبة تطور الجبابة العادية لا تتماشى مع نسب تطور الإيرادات الإجمالية، فهي نسب متذبذبة على العموم ففي سنة 1993 كانت نسبة نمو الإيرادات الإجمالية 0.63% في حين أن إيرادات الجبابة العادية تطورت بنسبة 11.57% وهذا مرده إلى انخفاض أسعار البترول الذي شهدته 1993 بينما في سنة 1996، عرفت نسبة نمو الإيرادات الإجمالية 34.88% بينما نسبة نمو إيرادات الجبابة العادية 20.08% وذلك راجع لارتفاع سعر البترول بينما في سنة 2004 فكانت نسبة نمو الإيرادات الإجمالية 6.63% ، في حين كانت نسبة نمو إيرادات الجبابة العادية 31.05% وهذا فرق شاسع بين النسبتين ، وذلك راجع لانخفاض أسعار البترول في سنة 2004، وتلعب أسعار البترول دور هام في تحديد نسبة نمو الإيرادات الإجمالية ونسبة نمو إيرادات الجبابة العادية.

المطلب الثاني: التحقيق من الغش والتهرب الضريبي ومستوى الضغط الضريبي

لقد دخل برنامج الدخل الضريبي حيز التنفيذ سنة 1992 إضافة إلى أثار الإصلاحات الجبائية على عملية التنمية الإقتصادية، وهناك أثار أخرى للإصلاحات الجبائية مستوى الغش والتهرب الضريبي

أولا: التخفيف من الغش والتهرب الضريبي

أن التهرب الضريبي ظاهرة يحاول من خلالها المكلف بعدم دفع الضريبة إما كليا أو جزئيا أن ينتقل عبئها إلى شخص آخر مستعملا في ذلك عدة طرق ووسائل ويعتبر من أهم المشاكل التي يواجهها النظام الضريبي، حيث يؤدي إلى إضعاف مردوده ونقص في الحصيلة، فهو بذلك طريقة سهلة للربح. ولهذا قام المشرع الجزائري بإصلاحات ضريبية مست جميع الجوانب والهدف منها الحد من شدة الغش والتهرب الضريبي والتي شهدتها الدولة الجزائرية بصفة كبيرة منذ الإستقلال إلى غاية 1992، ونتيجة لأهمية محاربة التهرب الضريبي فإن السلطات الجزائرية عمدت جاهدة لشن قوانين مختلفة والتي من شأنها أن تحد من انتشاره.

ويتجلى ذلك من خلال قانون المالية لسنة 1999 التي تضمن إجراءات تهدف إلى إجبار المكلفين بالضريبة على التطبيق الصارم لأحكام الجبابة، وتقديم كل الوثائق الإثباتية في حالة إجراء مراقبة وإلا تعرض لعقوبات نص عليها نفس القانون، كما منح للسلطة الضريبية حق الإطلاع على جميع الوثائق المحاسبية والعمليات التجارية.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد منح لقابض الضرائب التحصيل الجبري في حالة امتناع المكلف عن دفع الضريبة، فبد عملية الإشعار بالدفع التي يقدمها قابض الضرائب المكلف، وإذ لم يدفع هذه

الأخير في مدة لا تتجاوز 8 أيام يلجأنا قابض الضرائب ببيع جميع ممتلكات المكلف في المزاد العلني واقتطاع نسبة الضريبة المستحقة بالإضافة إلى نسبة الغرامات المستحقة على المكلف.

وقد قامت الدولة الجزائرية بمحاربة التهرب الضريبي عن طريق الرقابة الجبائية التي تقوم بها، فكلما تعلم أن النظام الجبائي إداري صريح إدارة الضرائب من حقها أن تراقب هاته التصريحات التي يقدمها المكلفين بالضريبة، أي في حالة وجود خطأ تصححه وتمثله الرقابة الجبائية التي اتخذتها الدولة في مراقبة تصريحات المكلف في الرقابة الخارجية والتي تجريها إدارة الضرائب على تصريحات المكلف، وهناك رقابة تشكيلية و رقابة على الوثائق التي يقوم بها مفتشيات الضرائب وتقوم على مراقبي الأخطاء المادية في تصريحات المكلف أو تقوم على الرقابة الميدانية ومراقبة مكان النشاط، وهناك الرقابة على المحاسبة وهي رقابة أعمق من الرقابة الأولى وتقوم بها نيابة المديرية الجبائية والمقصود بها عادة محاسبة المكلف من الصفر وتتم على المستوى الولائي (المديرية الولائية للضرائب)، أو على المستوى الجهوي (المديريات الجهوية) وتحدث الدولة هذا النوع من الرقابة في حالة شك قابض الضرائب في عدم صحة العمليات المحاسبية والتصريحات المحاسبية المقدمة من طرف المكلف، ولكن رغم هذه الإجراءات فإن حالة التهرب الضريبي، ما فتئت تزداد يوما بعد يوم وتعدت حدود المعقول بحيث نجد أن 20% من المساهمين يدفعون 80% من إجمالي الضرائب⁽¹⁾.

ثانيا: مستوى الضغط الضريبي⁽²⁾

يعتبر الضغط الضريبي من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة لتقييم مردودية النظام الضريبي، حيث أنه يبحث عن الإمكانيات المتاحة للإقتطاعات الضريبية لتحقيق أكبر حصيلة ممكنة دون إحداث ضرر في الإقتصاد الوطني، ويعبر الضغط الضريبي عن العلاقة الموجودة بين الإيرادات الضريبية والثروة المنتجة المعبر عنها بالنتاج المحلي الخام، وقد حدد الإقتصادي الأسترالي كولن كلارك مستوى الضغط الضريبي النموذجي بـ 25%، ونظرا لكون جزء كبير من الناتج المحلي الخاص الذي يصل أحيانا إلى 35% هو عبارة عن نفط، وأن الجباية البترولية أكبر من 54% من الحصيلة الضريبية، لذلك فإن اعتماد الضغط الضريبي للجباية العادية مستويا إلى الناتج المحلي الخام خارج المحروقات يكون أكثر دلالة.

¹ - لوغيل سمية، نفس المرجع، ص 106.

² - ناصر مراد، نفس المرجع السابق، ص 212.

خاتمة الفصل:

يستهدف الإصلاح الضريبي تحقيق الكفاءة والعدالة، ويتمثل إصلاح التشريعات الضريبية والجهاز الضريبي والمجتمع الضريبي.

بالنسبة للجزائر، فإن الإصلاح الضريبي لسنة 1991 جاء لمواكبة الإصلاحات المنتهجة مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات في خضم الانتقال إلى اقتصاد موجه نحو اقتصاد السوق، بهدف الحد من العجز الموازي والنهوض بالإستثمار و تسريع النمو الإقتصادي.

يعتبر الإصلاح الضريبي في الجزائر إصلاحا تدريجيا، بحيث لم تستقر الضرائب المنبثقة عن الإصلاح لسنة 1991، إذ لم تخلق قوانين المالية السنوية التي تلت سنة 1992 إلى يومنا هذا من تعديلات ضريبية، وصدور قانون الإجراءات الضريبية سنة 2002 بالإضافة إلى التعديلات التنظيمية للإدارة الضريبية في شكل إنشاء مراكز الضرائب والمديرية العامة للمؤسسات الكبرى.

الخلاصة العامة

الجباية عنصر اقتصادي يفرض تحويل الثروة من دمة مالية إلى أخرى ليكون لها دور وأثر فعال في دفع مسار التنمية ومن هنا نستخلص الأهمية التي تتضمنها الجباية في تحقيق موارد مالية ومنافع اقتصادية. وكذا كيف يمكن للضريبة أن تؤدي مهامها بطريقة فعالة في تحقيق الأهداف المسطرة لها من قبل السلطات العامة ومن خلال هذا تستطيع تقدير مستوى الجباية في أي بلد. إلا أنها قد تكون مختلفة من دولة لأخرى لكن الشيء الملاحظ هو ارتفاعها في الدول المصنعة وانخفاضها في الدول النامية لذلك تجد معظم الدول النامية تلجأ إلى رفع معدلات ضرائبها قصد تحقيق موارد مالية كافية لتغطية عجز ميزانياتها. ولهذا فقد حاولت الجزائر ومنذ استقلالها أن تجد لنفسها مكانة على أثر الزخم الكبير من التطور الذي يشهده العالم في السنوات الأخيرة. ولمسايرة المرحلة قامت الجزائر بالانتقال من النظام الاشتراكي الذي كان مهيمناً على الإقتصاد الجزائري إلى نظام اقتصاد السوق، وقد كانت الإصلاحات المنتهجة في كل الميادين وعليه فقد ساهمت هذه الإصلاحات في زيادة حصيلته الإيرادات الجبائية لمختلف الضرائب رغم أنها مازالت لم تحقق الطموحات المرجوة في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية. وكانت هذه الإصلاحات ابتداء من 1991 كخطوة هامة لإنعاش الإقتصاد الوطني، تزامن مع التغييرات الهيكلية للإقتصاد، وقد كان لهذه المتغيرات في الكثير من الأحيان أثر سلبي على فعالية الإصلاح، مما أدى بهذه الإصلاحات إلى عدم تحقيق النتائج والطموحات المتوقعة وبعيدا على الأهداف المنتظرة والمرجوة

كما أن السياسة الجبائية ورغم ما تضمنته من إجراءات مشجعة ومحفزة للإستثمار إلا أنها لم تكتفي وحدها بل يجب أن تقرر بعوامل أخرى لها علاقة وأهمية بالغة في الإستثماري.

ويمكن الإشارة إلى بعض النقاط والعوامل التي عرقلت عملية الإصلاح منها

- الإعتماد الكبير على الضرائب المباشرة.
- انحصار عملية الإصلاح في البداية على الإعفاءات والتلاعب بالمعدلات الضريبية حيث أن الإصلاحات لم تتم بالجدية.
- التغييرات المستمرة في قانون المالية التي أثرت على المكلفين وكذا على عمل الإدارة الضريبية
- ضعف المداخل أدى إلى ثقل العبء الجبائي.

بعض النتائج المتوصل إليها:

- تعد الجزائر من البلدان النامية، والتي تعتمد على الضرائب غير مباشرة، وهذا ما جعل الضغط الضريبي يثقل كاهل المواطن العادي أكثر فأكثر، وهذا الأمر لا يدعم فعالية النظام الجبائي لعدم عدالة تلك الضرائب وهذا ما يؤكد صحة الفرضية التي مفادها تتميز النظم الضريبية في البلدان النامية بضعف الاستقطاع الضريبي وعدم التوازن في النظم الضريبية
- ضعف المداخل التي تقدمها المؤسسات الاقتصادية وهذا ناتج عن ضعف إنتاجها والذي يقابله عبء جبائي ثقيل.
- عدم مرونة الأنظمة الضريبية نظرا لضعف المرونة بين الضريبة والأسعار
- بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الجباية في جميع أوجه النشاط الاقتصادي والمتحكم الرئيسي في ميكانزمات الاقتصاد. إلا أنها لم تستطع أن تكون وسيلة عادلة لتوزيع الدخل القومي.
- جاء الإصلاح الضريبي سنة 1991 مواكب للإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر من أواخر الثمانينات، وقد ترتب عنها إصلاح الضرائب العادية بإحداث الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة

الإقتراحات والتوصيات:

- إقامة نظام ضريبي فعال من خلال وضع إصلاحات مدروسة لمواجهة الغش والتهرب الضريبي.
- تبسيط القوانين وإجراءات تنفيذها.
- تكثيف الإدخار وتوفير الاستثمارات المنتجة وإدخال التعديلات عليها بهدف تحسي المردود الجبائي .
- نشر الوعي الضريبي بين المكلفين.
- إعادة النظر في الإعفاءات الدائمة والمؤقتة في ضوء ضرورتها الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ولتحقيق العدالة والمساواة بين المكلفين من جهة أخرى وللمحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي باستقلال الإعفاءات الممنوحة قانونيا
- يجب أن تكون الضريبة تتماشى مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلد.
- العمل على إنعاش الجهاز الإنتاجي وتوفير مناخ أكثر ملائمة للإستثمار بإزالة القيود الإدارية والبنكية.
- العمل على زيادة تنظيم الاقتصاد الجزائري، وتطهيره من الاقتصاد الموازي الذي يشوه بنية الاقتصاد ويهدر الموارد المراد بها تحقيق المنفعة العامة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- أحمد زهير شامية، خالد شعادة الخطيب، أسس المالية العامة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2005.
- 2- أحمد عارف العساف و آخرون، التخطيط والتنمية الاقتصادية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2011.
- 3- أمير يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، النظرية العامة وفق للتطورات الراهنة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر. 2005.
- 4- إسماعيل عبد الرحمن وآخرون، مفاهيم ونظم اقتصادية، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى. 2004.
- 5- بوعون يحيوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، دروس وتطبيقات محلولة، **page bleues internationales**، الجزائر، 2010.
- 6- جمال حلاوة وآخرون، مدخل إلى علم التنمية، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى. 2009.
- 7- سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، عمان، دار دجلة الطبعة الأولى. 2011.
- 8- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- 9- عزمي أحمد يوسف خطاب، الضرائب ومحاسبتها، عمان، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية. 2008.
- 10- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات – دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة – دراسة نظرية وتطبيقية- ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية. 2007.
- 11- عبد الناصر نور، نائل حسن عدس، عليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، 2008.
- 12- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010. 2011.

- 13- علاء فرج الطاهر، التخطيط الاقتصادي، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- 14- رمزي علي إبراهيم سلامة، "اقتصاد التنمية" مؤسسة شباب الجامعة، مصر الطباع والنشر والتوزيع، 1986.
- 15- فليح حسن خلق، الاقتصاد الكلي، عمان دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع. 2007.
- 16- محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الكلي، عمان المسيرة للنشر والتوزيع. 2007.
- 17- مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. 2007.
- 18- رحال نصر، عوادي مصطفى، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، طبعة 2007-2010.
- 19- منصور أوسرير، محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، 2009.
- 20- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة – النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة- ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة. 2010.
- 21- محمد دويدار، في نظرية الضريبة والنظام الضريبي – مع قراءة خاصة للقانون الضريبي اللبناني، بيروت، الدار الجامعية للنشر والتوزيع.
- 22- حامد عبد الحميد دراز، النظم الضريبية، الاسكندرية، الدار الجامعية. 2003.
- 23- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، الجزائر، دار هومة، 2003.
- 24- محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007.
- 25- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة. 2008.
- 26- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع. 2003.
- 27- محمد طاقة وآخرون، اقتصاديات المالية العامة، عمان، دار المسيرة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

28- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري في الجزائر.

**ب- المذكرات والرسائل والأطروحات:
المذكرات:**

1- بلجوه مجيد، مغسل سمير، الإصلاح الضريبي وأثره على المؤسسة الاقتصادية حالة الجزائر (1996-1997). مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي المدية، دفعة 2006-2007.

2- بن عياد صورية، الجباية والتنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، المركز الجامعي زيان عاشور الجلفة، دفعة 2004-2005.

3- الحاج جبار، العربي عبد الصمد مهدي، أثر النسب الضريبية في تحصيل الضريبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية، جامعة الجزائر، دفعة 2002.

4- قاسمي محمد وآخرون، الاصلاحات الجبائية ودورها في تمويل الخزينة العمومية (1992-2008)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي المدية، دفعة 2007-2008.

5- لوعيل سمية، أثر الجباية على التنمية الاقتصادية، مذكرة نهاية التخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية وبنوك، المركز الجامعي يحيى فارس، الدفعة الثانية 2006-2007.

6- وسيلة طالب، الضغط الضريبي والفعالية الضريبية -حالة الجزائر- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، البليدة، دفعة 2004.

الرسائل والأطروحات:

7- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري في الجزائر. رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، معهد العلوم التجارية، الجزائر، سنة 1997.

8- حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992 - 2004)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الدراسية، 2005 - 2006.

- 9- دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990 – 2004، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006-2005.

ج- النشرات والدوريات والجلات والملتقيات:

- 1- عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائرية وتحديات الألفية الثالثة، مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، البلدة، ماي 2002.
- 2- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر منشورات بغداد 2003.
- 3- الاصلاحات الجبائية، حصيلة وآفاق، الجزائر، منشورات المديرية العامة للضرائب 1999.

د- مراسيم وقوانين وتشريعات ومواد:

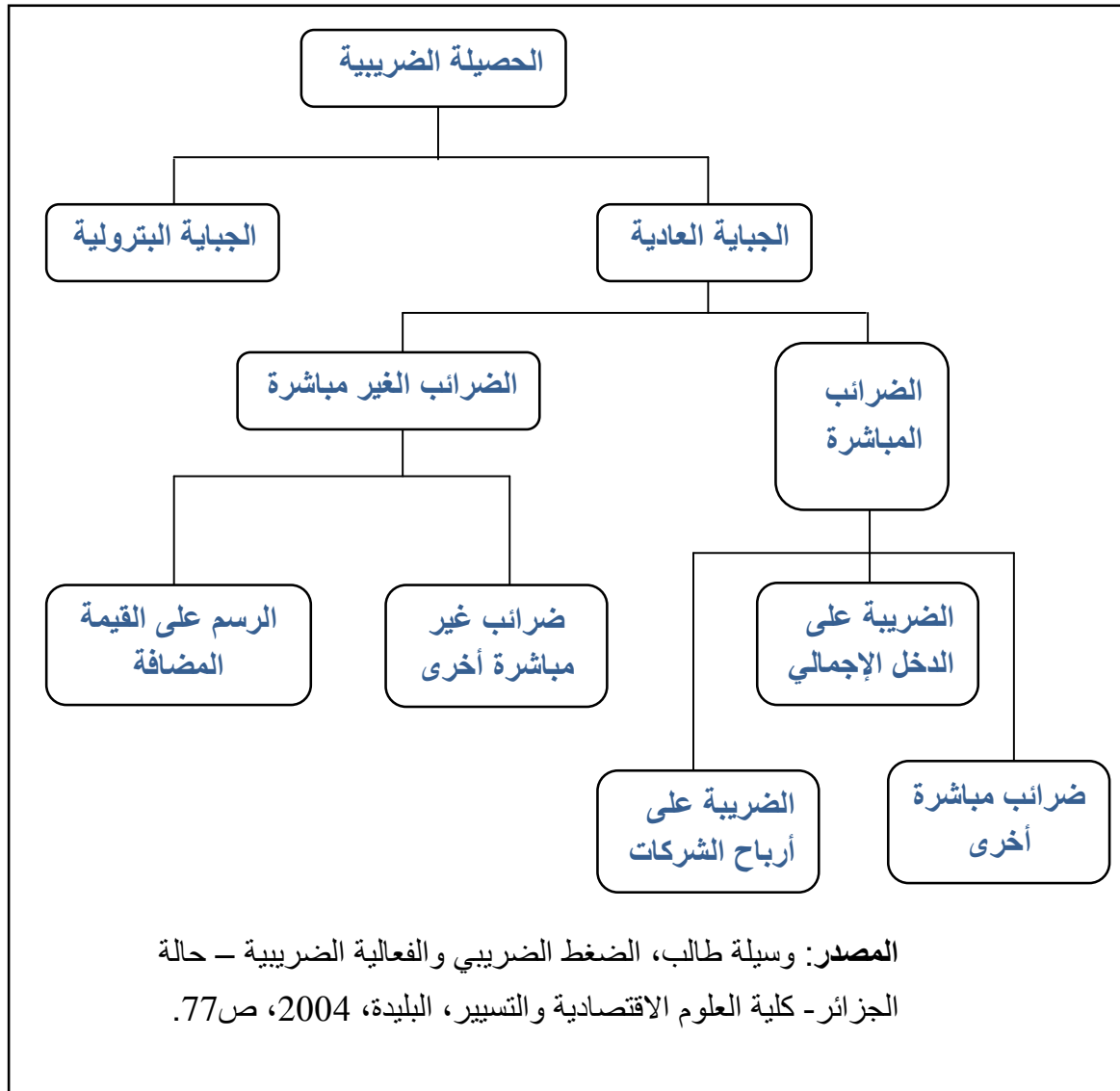
- 1- المرسوم التنفيذي رقم: 190/90 الصادر بتاريخ 1990/06/23.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم: 60/91 الصادر بتاريخ 1991/02/23.
- 3- المادة (12) من المرسوم التشريعي الصادر في 1994/09/12.
- 4- المادة (9) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 1994
- 5- المادة (10) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 1999
- 6- المادة (104) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 1992
- 7- المادة (224) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية:

Direction générale des impôts: code de l'import sur le revenue global et l'import sur les bénéfices sociales, Alger, Imprimerie officielle, 1991, PP 98-99.

الملاحق

الشكل 1: مصادر الإيرادات الضريبية في إطار النظام الضريبي الجديد.



الجدول رقم (02) يوضح هيكل النظام الضريبي لسنة 2004.

الضريبة	المعدل
1- الضريبة المباشرة - الضريبة على الدخل الاجمالي IRG؛	جدول متصاعد بحيث الدخل المعني لا يتجاوز 60000 دج بينما أعلى معدل 40% الموافق للدخل الذي يزيد عن 3240000 دج يوجد معدلين هما: 15%، 30%؛
- الضريبة على أرباح الشركات IBS؛	2 %
- الرسم على النشاط المهني TAP؛	3%
- الدفع الجزافي VF	
2- الرسوم المماثلة الخاصة:	
- الرسم العقاري؛	3% بالنسبة للأمولاك المبنية بآتم معنى الكلمة
• على الاملاك المبنية	10% بالنسبة للأمولاك المبنية للاستعمال الكلي الموجودة في مناطق محددة؛
	5% خاص بالأراضي التي مساحتها أصغر أو تساوي 500 متر مربع؛
	7% خاص بالأراضي التي مساحتها أكبر من 500 وأصغر أو تساوي 1000 متر مربع؛
	10% بالنسبة للأراضي التي مساحتها أكبر من 1000 متر مربع؛
	5% خاص بالأمولاك التي توجد في مناطق غير حضرية.
	3% بالنسبة للأراضي الفلاحية
- الضريبة على الثروة IP	جدول متصاعد بحيث الدخل المعفى يقل أو يساوي 12000000 دج بينما أعلى معدل يساوي 25% الموافق للدخل الذي يزيد عن 50000000 دج.
- رسم التطهير TA	150 دج للعائلة التي توجد في بلدية لا يتجاوز عدد سكانها 50000 نسمة
	200 دج للعائلة التي توجد في بلدية التي عدد سكانها أكبر أو يساوي 500000
	400 دج للمحل التجاري الذي يوجد في بلدية عدد سكانها لا يتجاوز 50000 نسمة
	500 دج للمحل التجاري الذي يوجد في بلدية عدد سكانها لا يتجاوز أو يساوي 50000 نسمة.
3- الضرائب غير المباشرة	
- الرسم على القيمة المضافة TVA .	
- الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك (الكحول، التبغ، الذهب، الفضة، البنزين).	معدلين هما: 7% ، 17% حسب جدول يحدد فيه رسم قيمي.

المصدر: ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر، منشورات بغدادي، 2003، ص ص 149، 151.

الجدول رقم (03) يوضح تطوّر إيرادات الموازنة خلال الفترة 1990 - 2004.

الوحدة: مليون دج

السنوات	نوع الإيرادات			مجموع الإيرادات
	الجبائية	منها البترولية	غير الجبائية	
1990	147300	76200	5200	152500
1991	244200	161500	4700	248900
1992	302664	193800	9200	311864
1993	300687	179218	13262	313949
1994	398350	222176	78831	477181
1995	578140	336148	33591	611731
1996	786600	495997	38557	825157
1997	878778	564765	47890	926668
1998	708384	378556	66127	774511
1999	874888	560121	75608	950496
2000	1069739	836237	55422	1125161
2001	1354627	956389	150899	1505526
2002	1255412	942904	177388	1432800
2003	1401624	836060	116049	1517673
2004	1603400	862200	15000	1618400

المصدر: دراوسي مسعود، نفس المرجع السابق، ص ص 373-374.

الجدول رقم (4) يوضح تطوّر معدلات العبء الضريبي خلال الفترة 1990 - 2004. الوحدة: مليون دج

السنوات	الحصيلة الجبائية	الناتج الداخلي الخام	العبء الضريبي %
1990	147300	554388.1	26.56
1991	244200	862132.8	28.32
1992	302664	1074695.8	28.32
1993	300687	1189724.9	25.27
1994	398350	1487403.6	26.78
1995	578140	2004994.7	28.83
1996	786600	2570028.9	30.60
1997	878778	2780168	31.61
1998	708384	2830490.7	25.02
1999	874888	3238197.5	27.01
2000	1069739	4123513.9	25.97
2001	1354627	4260810.7	31.79
2002	1255412	4537690.6	27.66
2003	1401624	4758693.8	29.45
2004	1603400	5379697	29.80

المصدر: دراوسي مسعود، نفس المرجع السابق، ص ص 374-375.

الجدول رقم (5) يوضح مساهمة الجبائية البترولية في إيرادات الموازنة خلال الفترة 1990 - 2004. الوحدة

السنوات	الإيرادات الكلية	الجبائية البترولية	نسبة المساهمة %
1990	152500	76200	49.97
1991	248900	161500	64.88
1992	311864	193800	62.14
1993	313949	179218	57.08
1994	477181	222176	46.56
1995	611731	336148	54.95
1996	825157	495997	60.10
1997	926668	564765	60.94
1998	774511	378556	48.62
1999	950496	560121	58.92
2000	1125161	836237	74.32
2001	1505526	956389	63.52
2002	1432800	942904	65.80
2003	1517673	836050	47.70
2004	1618400	862200	49.55

المصدر: دراوسي مسعود، نفس المرجع السابق، ص ص 375-376.

الجدول رقم (6) يوضح مساهمة الجباية العادية في إيرادات الموازنة خلال الفترة 1990 - 2004.

الوحدة:

مليون دج

السنوات	مجموع الإيرادات	الجبائية العادية	نسبة المساهمة %
1990	152500	71700	47
1991	248900	82700	33.22
1992	311864	108864	34.9
1993	313949	121469	38.7
1994	477181	176174	36.9
1995	611731	241992	39.5
1996	825157	290603	35.2
1997	926668	314013	33.8
1998	774511	320823	42.5
1999	950496	314767	33.11
2000	1125161	233502	20.7
2001	1505526	398236	26.4
2002	1432800	312508	21.8
2003	1517673	565564	37.2
2004	1648400	741200	45.8

المصدر: دراوسي مسعود، نفس المرجع السابق، ص 376.